المُمْتِعُ المُشْبِعُ

في مواضع من الروض المربع

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٣١٣-١٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

المجلد الثاني

باب سجود السهو - كتاب الجنائز

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرتع المشبع

في مواضع من الروض المربع

(٢)

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
آل مبارك، فيصل عبد العزيز
المرتع المشبع في مواضيع من الروض المربع. / فيصل عبدالعزيز آل مبارك؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم - الرياض ، ١٤٣٢هـ
١٠ مج
ردمك ٣-٦٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٧-٦٥٣٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- الفقه الحنبلي أ- بن قاسم، عبدالعزيز بن إبراهيم(محقق)
ب- العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٢/١٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠١
ردمك:٣-٦٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٧-٦٥٣٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الناشر
دار الدرة

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص. ب: ٣٦٩٩٣ الرمز البريدي: ١١٤٢٩
الهاتف: ٢٦٦٨٨٨١ الناسوخ: ٤٢٤٢٩٤٦
البريد الإلكتروني : ibngasim@gmail.com

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الروض المربع

في مواضع من الروض المربع

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٣١٣-١٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

المجلد الثاني

باب سجود السهو - كتاب الجنائز

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

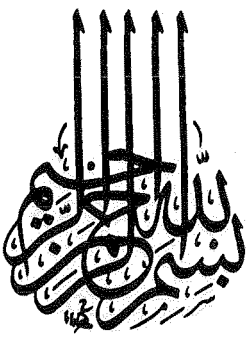

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب سجود السهو

الموضع الحادي والخمسون:

قوله: (يُشرع لزيادة، أو نقص سهواً، أو شَكٍّ في الجُملة...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتَّفقوا علىٰ أن سجود السَّهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سَهَا في صلاته جَبَر ذلك بسجود السَّهو[٢]، ثم اختلفوا في وجوبه:

فقال أحمد[٣] والكَرْخي من أصحاب أبي حنيفة[٤]: هو واجب.

وقال مالك[٥]: يجب في النقصان من الصلاة، ويُسنُّ في الزيادة.

وقال الشافعي[٦]: هو مسنون، وليس بواجب علىٰ الإطلاق.

واتَّفقوا علىٰ أنه إذا تَرَكه سهواً لم تبطل صلاته[٧]، إلا رواية عن

---

(١) الروض المربع ص٨٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٥٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨١. والشرح الصغير ١/ ١٣٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣. وتحفة المحتاج ٢/ ١٧٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٦. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٢، وكشاف القناع ١/ ٤٦٣.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٤) المبسوط ١/ ٢١٨.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣، ومنح الجليل ١/ ١٧٧.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٦.

(٧) فتح القدير ١/ ٣٦٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٥. وتحفة المحتاج ٢/ ٢٠٠-٢٠١، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحمد[١]، والمشهور عنه[٢]: أنها لا تَبْطُلُ كالجماعة.

وقال مالك[٣]: إن كان سجوداً لنقصٍ لترك شيئين فصاعداً، وتركه ناسياً، ولم يسجد حتىٰ سَلَّم، وتطاول الفصل، وقام من مصلاه، أو انتقضت طهارته؛ بَطَلت صلاته.

ثم اختلفوا في موضعه:

فقال أبو حنيفة[٤]: بعد السلام على الإطلاق.

وقال مالك[٥]: إن كان عن نقصان، فقبل السلام، وإن كان عن زيادة، فبعد السلام، فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان، فموضعه قبل السلام أيضاً.

وقال الشافعي[٦]: كله قبل السلام في المشهور عنه، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه[٧]: كله قبل السلام إلا في موضعين:

أحدهما: أن يُسلِّم من نقصان في صلاته ساهياً، فإنه يقضي ما بقي عليه، ويسلم، ويسجد للسهو بعد السلام.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٩٥-٩٦.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٩٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٨.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٥٥، وشرح منح الجليل ١/ ١٨٩.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٥٥-٣٥٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨١.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٣٦-١٣٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣-٢٧٥.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ٢٠١، ونهاية المحتاج ٢/ ٨٩-٩٠.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٨١، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثاني: إذا شكّ الإمام في صلاته، وقلنا: يتحرَّىٰ، فإنه يبني علىٰ غالب فهمه[١]، ويسجد أيضاً بعد السلام، وعنه رواية أخرىٰ [٢] كمذهب مالك»[٣] [١٩٩أ].

وقال ابن رشد: «والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين:

١- إما عند الزيادة أو النقصان اللَّذَيْنِ يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قِبَلِ النسيان لا من قِبَلِ العمد.

٢- وإما عند الشك في أفعال الصلاة.

فأما السجود الذي يكون من قِبَل النسيان لا من قِبَل الشك: فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول:

الفصل الأول: في معرفة حكم السجود.

الثاني: في معرفة مواضعه من الصلاة.

الثالث: في معرفة الجنس من الأفعال والأقوال التي يسجد لها.

الرابع: في صفة سجود السَّهو.

الخامس: في معرفة من يجب عليه سجود السَّهو.

السادس: بماذا يُنَبِّهُ المأمومُ الإمامَ الساهي علىٰ سهوه؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي الإفصاح: «وهمه».

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٨٣.

(٣) الإفصاح ١/ ١٩٧-١٩٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الأول:

اختلفوا في سجود السَّهو: هل هو فرض أو سُنَّة؟

فذهب الشافعي[١] إلى أنه سُنَّة.

وذهب أبو حنيفة[٢] إلى أنه فرض، لكن من شروط صحة الصلاة، وفرَّق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السَّهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور.

وعنه[٣]: أن سجود السَّهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ في ذلك على الوجوب [أو على الندب، فأما أبو حنيفة: فحمل أفعاله عليه الصلاة والسلام في السجود على الوجوب]؛ إذ كان هو الأصل عندهم إذا جاء بياناً لواجب، كما قال ﷺ: **(صلُّوا كما رأيتموني أصلي)**[٤].

وأما الشافعي: فحمل أفعاله في ذلك على الندب، وأخرجها عن الأصل بالقياس، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض، وإنما ينوب عن ندب رأىٰ أن البدل عمَّا ليس بواجب ليس هو بواجب [ق٩٩ب].

وأما مالك: فتأكَّدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال؛ لكونها من صُلْب

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٦.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٥٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨١.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣، وشرح منح الجليل ١/ ١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصلاة أكثر من الأقوال، أعني: أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال، فكأنه رأىٰ أن الأفعال آكد من الأقوال، وإن كان ليس ينوب سجود السَّهو إلا عمَّا كان منها ليس بفرض، وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية؛ لكون سجود النقصان شُرِعَ بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل»[1].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال عن أسباب سجود السَّهو وكيفية حكم تلك الأسباب؟

الجواب، وبالله التوفيق: هذا سؤال جامع يحتاج إلى جواب جامع لجميع تفاصيل سجود السَّهو وما يناسبها ويرتبط بها، وهذا الباب من أصعب أبواب العبادات؛ لانتشار مسائله واشتباهها، وبحول الله سيأتي الجواب جامعاً لمتفرقاته مقرباً لبعيده مسهِّلاً لشديده.

اعلم -رحمك الله بالعلم النافع والعمل الصالح- أن أسباب سجود السَّهو ثلاثة لا غير:

١- زيادة.

٢- ونقصان.

٣- وشك في الصلاة.

أما الزيادة في الصلاة: فلا تخلو من حالين:

إما أن تكون من جنس الصلاة كزيادة قيام أو قعود أو ركوع؛ فهذه زيادة فعلية إن تعمدها المصلي بَطَلَت، وإن فعلها ناسياً أو جاهلاً صحت صلاته

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٦-١٧٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعليه سجود السَّهو، فهذه زيادة أفعال من جنس الصلاة، وإن كانت الزيادة التي من جنس الصلاة زيادة أقوال -كأن يأتي بقول مشروع في غير محله- فإن كان سهواً استحب السجود له ولم يجب، وإن كان عمداً فهو مكروه إن كان قراءة في ركوع أو سجود أو تشهد في قيام، وإن كان غير ذلك فهو ترك للأَولىٰ.

وإن كانت الزيادة الفعلية أو القولية من غير جنس الصلاة:

مثال الفعلية: الحركة، والأكل، والشرب، فهذه لا سجود فيها، ولكن يبحث عن حكمها من جهة إبطال الصلاة وعدمه.

أما الحركة: فهي ثلاثة أقسام:

١- حركة مبطلة: وهي الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة.

٢- وحركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة.

٣- وحركة جائزة: وهي اليسيرة لحاجة أو الكثيرة للضرورة، وقد تكون مأموراً بها كالتقدُّم والتأخُّر في صلاة الخوف، ومثله: التقدم إلى مكان فاضل.

وأما الأكل والشرب: فإن كان عمداً أبطلها، إلا يسير الشرب في النفل، وإن كان سهواً أبطلها الكثير.

ومثال القولية التي من غير جنس الصلاة: الكلام، فإن كان عمداً غير جاهل أبطلها، وإن كان سهواً أو جهلاً فالصحيح: أنه لا يبطلها، والمذهب[1]: الإبطال كما تقدم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨-٤٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما النقصان: فلا يخلو إما أن يكون نقص رُكن، أو نقص واجب، أو نقص مسنون:

فإن كان نقص رُكن وذكره قبل السلام وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها لزمه أن يأتي به وبما بعده، وإن كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك علىٰ الصحيح؛ لأن الذي فعله بعد المتروك وقع لاغياً عفواً فيرجع فيأتي بالمتروك وبما بعده إن لم يصل إلى محله فلا حاجة إلى الرجوع؛ لأنه قد حصل الوصول إليه.

وعلى المذهب[1]: لا يرجع بعد الشروع في القراءة؛ بل تقوم هذه الركعة مقام الركعة المتروكةِ منها الركن، وتنوب منابها وتلغو تلك الركعة، وعليه السجود للسهو في هذه الصور.

وإن ذكر المتروك بعد السلام فكتركه قبله على الصحيح.

وعلى المذهب[2]: كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة كاملة إلا أن يكون المتروك تشهُّداً أخيراً أو جلوساً له فيأتي به، وعليه السجود في هذه الصور كلها.

فهذا تفصيل القول في ترك الأركان، ويُستثنىٰ منها إذا كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصلاة وقعت غير مُجْزِئة فتُعاد من أصلها.

وأما نقص الواجب: فإن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع، وإن وصل إلى الركن الذي يليه لم يرجع مطلقاً على

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩-٤٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٣-٤٨٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصحيح، وعلىٰ المذهب[١]: يُستثنى التشهُّد الأول إذا وصل إلى القيام قبل أن يشرع في القراءة يجوز له الرجوع والأَولىٰ عدمُ الرجوع، وعليه سجود السَّهو في كل هذه الصور، وإن كان ترك الركن والواجب عمداً بَطَلَت الصلاة.

وأما نقصان المسنون: فإذا ترك مسنوناً لم تبطل صلاته ولم يُشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس، ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً.

أما المسنون الذي لم يخطر له علىٰ بال أو كان من عادته تركه: فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا مُوجب لهذه الزيادة.

وأما الشك: فإن كان بعد السلام لم يلتفت إليه، وكذلك إذا كثرت الشكوك لا يلتفت إليها، وإن لم يكن كذلك فالشك إما في زيادة أو نقصان، فالشك في زيادة ركن أو واجب في غير المحل الذي هو فيه لا يسجد له.

وأما الشك في الزيادة وقت فعلها فيسجد له، وأما الشك في نقص الأركان فكتركها، والشك في ترك الواجب لا يوجب السجود، وإذا حصل له الشك بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل تساوى عنده الأمران أو غلب أحدهما إماماً كان أو غيره، هذا المذهب[٢].

وعن أحمد[٣]: يبني علىٰ اليقين إلا إذا كان عنده غلبة ظن فيأخذ بغلبة ظنه، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص الشرعية.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧١-٤٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٨٩-٩٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٦٥-٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٨٩-٩٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهٰذه أسباب سجود السَّهو وتفاصيلها لا يشذُّ عنها شيء، وحيث وجب عليه سجود السَّهو أو شرع له فهو مخير، إن شاء جعله قبل السلام وإن شاء بعده، والله تعالىٰ أعلم»[١].

وقال البخاري: «باب: ما جاء في السَّهو إذا قام من ركعتي الفريضة. وذكر حديث عبد الله ابن بُحينة رضي الله عنهما: أنه قال: صَلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضىٰ صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما جاء في السَّهو إذا قام من ركعتي الفريضة) السَّهو: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، واختلف في حكمه:

فقال الشافعية[٣]: مسنون كله.

وعن المالكية[٤]: السجود للنقص واجب دون الزيادة.

وعن الحنابلة[٥]: التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده.

---

(١) الإرشاد ص٤٥١-٤٥٣.

(٢) البخاري (١٢٢٤).

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣، وشرح منح الجليل ١/ ١٧٧.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٦-٤٧٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن الحنفية[١]: واجب كله.

وحجتهم: قوله في حديث ابن مسعود: (**ثم ليسجد سجدتين**)[٢]، ومثله من حديث أبي سعيد[٣]، والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ، [١٠٠أ] وأفعاله في الصلاة محمولة علىٰ البيان، وبيان الواجب واجب، ولاسيما مع قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٤]».

(١) فتح القدير ١/ ٣٥٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨١.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني والخمسون:

قوله: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في سجودٍ وقعودٍ وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا علىٰ أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل رُباعية ومن المغرب[٢].

واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين من كل رباعية والأخيرة من المغرب، هل يُسنُّ؟.

فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥]، والشافعي في أحد قوليه[٦]: لا يُسنُّ.

وقال في القول الآخر[٧]: يُسنُّ»[٨] انتهىٰ.

---

(١) الروض المربع ص٨٩.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٠٥-٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٥-٤٦٦. والشرح الصغير ١/ ١١٥-١١٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢. وتحفة المحتاج ٢/ ٥١-٥٢، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩١. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٢٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٩-٤٨٠.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٢٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣٨١-٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٩.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ٥٢، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٣.

(٧) المجموع ٣/ ٣٥١.

(٨) الإفصاح ١/ ١٦٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نَحْزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأُوليين من الظهر قدر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر علىٰ قدر الأخريين من الظهر، والأخريين علىٰ النصف من ذلك، رواه مسلم[١].

والجمع بينه وبين حديث أبي قتادة: أنه ﷺ كان يصنع هذه تارة ويقتصر في الأخريين علىٰ الفاتحة تارة، فتكون الزيادة في الأخريين سُنَّة تُفْعَلُ أحياناً وتُترك أحياناً.

وروىٰ مالك من طريق الصنابحي: أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ في ثالثة المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾... الآية[٢] [آل عمران: ٨] [١٠٠ب].

---

(١) مسلم (٤٥٢).

(٢) الموطأ ١/ ٧٩ (١٧٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثالث والخمسون:

قوله: (وإن سلم قبل إتمامها عمداً بَطَلَت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد؛ لقصة ذي اليدين، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بَطَلَت ككلامه في صلبها، وإن تكلم من سلم ناسياً لمصلحتها فإن كثر بَطَلَت...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا علىٰ أنه إذا تكلَّم المصلِّي عامداً لغير مصلحة بَطَلَت صلاته، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً[٢].

فإن كان إماماً أو مأموماً وتكلَّم لمصلحة صلاته عامداً -نحو: أن يشك فيشك مَن خلفه-:

فقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤]: تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً.

وقال مالك[٥]: لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة.

---

(١) الروض المربع ص٨٩.

(٢) الإجماع (٤٦). وفتح القدير ١/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٠. والشرح الصغير ١/ ١٢٤-١٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩. وتحفة المحتاج ٢/ ١٣٧-١٣٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٥-٣٦. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١-٤٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧-٤٧٨.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٠.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ١٣٧-١٣٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٥-٣٦.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن أحمد[١] ثلاث روايات:

إحداها: البطلان في حق الإمام والمأموم.

والثانية: بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام بشرط المصلحة، وهي التي اختارها الخرقي.

والثالثة: صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة.

فإن تكلَّم في صلاته ناسياً:

فقال أبو حنيفة[٢]: تبطل صلاته سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: الصلاة صحيحة.

وعن أحمد[٥] روايتان كالمذهبين»[٦].

وقال البخاري: «باب: ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة. وذكر حديث عبد الله -يعني: ابن مسعود- رضي الله عنه قال: كنا نسلِّم علىٰ النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: (**إن في الصلاة شغلاً**)[٧]، وحديث زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣٠-٣١، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٠-٦٤١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٠٥.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ١٤٠-١٤١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦-٣٧.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٤٧٨-٤٧٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١-٤٦٢.

(٦) الإفصاح ١/ ١٩٢-١٩٣.

(٧) البخاري (١١٩٩).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة علىٰ عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ . . . الآية [البقرة:٢٣٨]، فأُمِرْنَا بالسكوت[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة)، في رواية الأَصِيلي والكُشْمِيهني: ما يُنهىٰ عنه، وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا يُنهىٰ عنه، كما سيأتي حكاية الخلاف فيه. . .

إلىٰ أن قال: أجمعوا علىٰ أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها[٢]، واختلفوا في السَّاهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور[٣]، وأبطلها الحنفية[٤] مطلقاً، كما سيأتي في الكلام علىٰ حديث ذي اليدين في السَّهو، واختلفوا في أشياء أيضاً: كمن جرىٰ علىٰ لسانه بغير قصد أو تعمُّد إصلاح الصلاة لسهو دخل علىٰ إمامه أو لإنقاذ مسلم؛ لئلا يقع في مهلكة أو فتح علىٰ إمامه أو سبح لمن مرَّ به أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أكره علىٰ الكلام، أو تقرب بقربة -كأعتقت عبدي لله- ففي جميع ذلك خلاف.

قال ابن المُنيِّر في «الحاشية»: الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل،

---

(١) البخاري (١٢٠٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٣٩).

(٢) الإجماع (٤٦). وفتح القدير ١/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٠-٦٤١ . والشرح الصغير ١/ ١٢٤-١٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩ . وتحفة المحتاج ٢/ ١٣٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٥-٣٦ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١-٤٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٢٤-١٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩ . وتحفة المحتاج ٢/ ١٤٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧-٣٨ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١-٤٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨-٤٧٩ .

(٤) فتح القدير ١/ ٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٠-٦٤١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرداً، والله أعلم»[(١)] [١٠١].

وقال البخاري أيضاً: «باب: من سمَّىٰ قوماً أو سلَّم في الصلاة علىٰ غيره وهو لا يعلم.

وذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمِّي ويسلِّم بعضنا علىٰ بعض، فقال: (قولوا: **التحيات لله**...) الحديث[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من سمَّىٰ قوماً أو سلَّم في الصلاة علىٰ غيره وهو لا يعلم) كذا للأكثر، وزاد في رواية كريمة بعد (علىٰ غيره): (مواجهة)، وحكى ابن رُشيد: أن في رواية أبي ذَرٍّ عن الحَمّوِيّ إسقاط الهاء (من غيره)، وإضافة (مواجهة)، قال: ويحتمل أن يكون بتنوين (غير) وفتح الجيم من مواجهة، وبالنصب فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنىٰ: لا تبطل الصلاة إذا سلَّم علىٰ غير مواجهة، ومفهومه: أنه إذا كان مواجهة تبطل، قال: وكأن مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، وإنما علَّمهم ما يستقبلون.

لكن يَرِدُ عليه: أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم؛ بل الظاهر: أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرَّراً فوَرَدَ النسخ عليه فيقع الفرق.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٧٣-٧٥.

(٢) البخاري (١٢٠٢). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٠٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: وليس في الترجمة تصريحٌ بجواز ولا بطلان، وكأنه ترك ذلك؛ لاشتباه الأمر فيه»[١].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة. وقال الليث: حدثني جعفر، عن عبد الرحمن بن هُرمز، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **(نادت امرأة ابنها وهو في صومعته، قالت: يا جُريج، قال: اللهم أمي وصلاتي؟! . . .)** الحديث[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أي: هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت، هل تبطل الصلاة أوْ لا؟ في المسألتين خلاف؛ ولذلك حذف المصنف جواب الشرط [١٠١ب].

قال ابن بطَّال[٣]: سبب دُعاء أمِّ جُريج علىٰ ولدها: أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته علىٰ إجابتها دعت عليه؛ لتأخيره حقَّها.

قال الحافظ: والذي يظهر من ترديده في قوله: **(أمي وصلاتي)**: أن الكلام عنده يقطع الصلاة؛ فلذلك لم يجبها، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث، عن يزيد بن حوشب، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لو كان جُريج عالماً لَعَلِمَ أن إجابته أمه أَولىٰ من عبادة ربِّه)** ويزيد هذا مجهول»[٤].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٧٦-٧٧.

(٢) البخاري (١٢٠٦).

(٣) شرح صحيح البخاري ٥/ ٢١٢.

(٤) فتح الباري ٣/ ٧٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضاً: «باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة. ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نَفَخَ النبيُّ ﷺ في سجوده في كسوف. وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأىٰ نخامة في قبلة المسجد فتغيَّظ علىٰ أهل المسجد... الحديث[١]، وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربَّه، فلا يبزقنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى**)[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أوْ لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً، ففعله يضر وإلا فلا.

قال ابن بطَّال[٣]: ورُوي عن مالك[٤] كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف[٥] وأشهب وأحمد[٦] وإسحاق.

وفي «المدونة»[٧]: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

---

(١) البخاري (١٢١٣). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٤٧).
(٢) البخاري (١٢١٤). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٩٣).
(٣) شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٢٢.
(٤) الشرح الصغير ١/ ١٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩.
(٥) فتح القدير ١/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٠.
(٦) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣.
(٧) المدونة ١/ ١٠٤-١٠٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أبي حنيفة [١٠١أ] ومحمد[(١)]: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا.

قال: والقول الأول أَولىٰ، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا علىٰ جواز البصاق في الصلاة، فدلَّ علىٰ جواز النفخ فيها؛ إذ لا فرق بينهما؛ ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة.

قال الحافظ: ولم يذكر قول الشافعية في ذلك، والمصحَّح عندهم[(٢)]: أنه إن ظهر من النفخ أو التنحُّم، أو البكاء أو الأنين، أو التأوه أو التنفس، أو الضحك أو التنحنح حرفان بَطَلَت الصلاة، وإلا فلا.

قال ابن دقيق العيد[(٣)]: ولقائل أن يقول: لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص؛ بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل.

قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يُسمَّىٰ الملفوظ به كلاماً، فما أجمع علىٰ إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا؛ فلا.

قال: ومن ضعيف التعليل: قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ: بأنه يشبه الكلام، فإنه مردودٌ؛ لثبوت السنة الصحيحة: أنه ﷺ نفخ في الكسوف.

قال الحافظ: وأُجيب بأن نفخه ﷺ محمولٌ علىٰ أنه لم يظهر منه شيء من الحروف.

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٨٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٠.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ١٤٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وردَّ: بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو، فإن فيه: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: (أُفٍّ، أُفٍّ)[١]، فصرَّح بظهور الحرفين. وفي الحديث أيضاً: أنه ﷺ قال: (**وعُرضت عليَّ النار، فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها**)[٢]، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه فانتفىٰ قول من حمله على الغلبة.

وأجاب الخطابي[٣][١٠٢ب]: بأن (أُف) لا تكون كلاماً حتى يشدِّد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها.

وتعقَّبه ابن الصلاح: بأنه لا يستقيم علىٰ قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أَفْهَمَا أو لم يُفْهِمَا.

وأشار البيهقي[٤] إلىٰ أن ذلك من خصائص النبي ﷺ.

وردَّ: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

تنبيهان:

الأول: نقل ابن المنذر[٥] الإجماعَ علىٰ أن الضحك يُبطل الصلاة، ولم يقيده بحرف ولا حرفين.

---

(١) أبو داود (١١٩٤).

(٢) أخرجه النسائي ٣/ ١٤٩-١٥٠، وأحمد ٢/ ١٨٨. وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ١٢٤.

(٣) معالم السنن ٢/ ٤٥.

(٤) ٢/ ٢٥٢.

(٥) الإجماع (٤٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكأن الفرق بين الضحك والبكاء: أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية[١] وغيرهم: إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالىٰ لا تبطل به الصلاة مطلقاً.

الثاني: وَرَدَ في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة، قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا -يُقال له: أفلح- إذا سجد نفخ، فقال: (**يا أفلح، تَرِّبْ وجهَكَ**) رواه الترمذي[٢] وقال: ضعيف الإسناد.

قال الحافظ: ولو صحَّ لم يكن فيه حجة علىٰ إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يُستفاد من قوله: (**تَرِّب وجهَك**) استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصىٰ»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «والنفخ إذا بان منه حرفان، هل تبطل الصلاة به؟

في المسألة عن مالك[٤] وأحمد[٥] روايتان، وظاهر كلام أبي العباس: ترجيح عدم الإبطال، والسعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوُّه والأنين الذي [لا] يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ، فالأَولى ألّا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه.

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٨١-٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٦-٦٤٧.

(٢) (٣٨١).

(٣) فتح الباري ٣/ ٨٤-٨٥.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب [١٠٣أ] ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً . . .

إلىٰ أن قال: ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل -وهو رواية عن أحمد[١]- ولا بما إذا أبدل ضاداً بظاء، وهو وجه في مذهب أحمد[٢]، وقاله طائفة من العلماء، ولا بأس بالقراءة لحناً غير مخل للمعنىٰ عجزاً»[٣].

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٧٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٢ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢١١-٢١٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٩ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص٥٩-٦٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الرابع والخمسون:

قوله: (وإن نسي التشهُّد الأولَ، ونهض للقيام؛ لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً . . .) إلىٰ قوله: (وعليه السجود للكل)[١].

قال ابن رشد: «واتَّفقوا علىٰ سجود السَّهو لترك الجلسة الوسطىٰ [٢]، واختلفوا فيها: هل هي فرض أو سُنَّة، وكذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سُبِّحَ به إليها، أو ليس يرجع؟ وإنْ رجع فمتى يرجع؟

فقال الجمهور[٣]: يرجع ما لم يستو قائماً.

وقال قومٌ: يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة.

وقال قومٌ: لا يرجع إن فارق الأرض قيد شبر.

وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه، فالجمهور[٤] علىٰ أن صلاته

---

(١) الروض المربع ص٩١ .

(٢) فتح القدير ١/ ٣٥٩-٣٦٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٣ . والشرح الصغير ١/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣-٢٧٤ . وتحفة المحتاج ٢/ ١٧٨-١٧٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٦٩ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٥ .

(٣) فتح القدير ١/ ٣٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٧ . والشرح الصغير ١/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٩٦ . وتحفة المحتاج ٢/ ١٨٣، ونهاية المحتاج. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٥ .

(٤) فتح القدير ١/ ٣٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٨ . والشرح الصغير ١/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٩٦ . وتحفة المحتاج ٢/ ١٨٣، ونهاية المحتاج. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جائزة، وقال قومٌ: تبطل صلاته»[(١)].

وقال في «المقنع»: «وإن نسي التشهُّدَ الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع وعليه السجود لذلك كله»[(٢)].

قال في «الشرح الكبير»: «يسجد للسهو في جميع هذه المسائل؛ لحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: **(إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السَّهو)** رواه أبو داود وابن ماجه[(٣)]»[(٤)] انتهىٰ.

ولفظه عند الدارقطني: أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا شكَّ أحدُكم فقام في الركعتين** [١٠٣ب] **فاسْتَتَمَّ قائماً، فليمض وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم**

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٨٠-١٨١.

(٢) المقنع ١/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).
قال ابن رجب في فتح الباري ٦/ ٤٤٥: وجابر الجُعفي، ضعَّفه الأكثرون.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤: مداره علىٰ جابر الجُعفي، وهو ضعيف جداً.
تعقَّبه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء ٢/ ١١٠ بأنه قد تابعه قيس بن الربيع [وهو سيئ الحفظ] وإبراهيم بن طهمان [وهو ثقة] عند الطحاوي ١/ ٤٤٠، وذكر له متابعات أخرىٰ، ثم قال: وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لاسيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي كما تقدم، وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلاً عن غيرها، فراجعهما إن كنت تريد التثبت مما نقول.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائماً فليجلس ولا سهو عليه)[١].

وهذا يدلُّ على أنه لا يسجد لسهو إلا لفوات التشهُّدِ الأول لا لفعل القيام؛ لقوله: (فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه).

(١) ١/ ٣٧٨-٣٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الخامس والخمسون:

قوله: (فإن سجد قبل السلام أتىٰ به بعد فراغه من التشهُّد وسلَّم عقبه، وإن أتىٰ به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية ومتورِّكاً في غيرها، وتشهَّد وجوباً التشهُّدَ الأخير ثم سلَّم؛ لأنه في حكم المستقل [في نفسه])[١].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهَّد ثم سلَّم، وجملة ذلك: أنه متى سجد للسهو كبَّر للسجود، والرفع منه سواء كان قبل السلام أو بعده، فإن كان قبل السلام سلَّم عقيبه، وإن كان بعده تشهَّد وسلَّم، سواءٌ كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه إلى ما بعده، وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والأوزاعي والشافعي[٢] وأصحاب الرأي[٣] في التشهُّد والتسليم.

وقال أنس والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهُّد ولا تسليم.

وقال ابن سيرين وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهُّد.

وعن عطاء: إن شاء تشهَّد، وإن شاء ترك.

ولنا[٤] علىٰ التكبير: قول ابن بُحينة: فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، كبَّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسلِّم[٥].

---

(١) الروض المربع ص٩٢.

(٢) المهذب ١/ ١٣٠.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٥٥-٣٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٠-٤٨١، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٧.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقول أبي هريرة: ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر[(١)].

وأما التسليم: فقد ذكره عمران بن حُصين في حديثه الذي رواه مسلم، قال فيه: سجد سجدتي السَّهو ثم سلَّم[(٢)]، وفي حديث ابن مسعود: ثم سجد سجدتين ثم سلَّم[(٣)].

وأما التشهُّد: فروىٰ عمران بن حُصين: أن النبي ﷺ صلَّىٰ بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم، رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٢١٥)، وابن خزيمة ٢/ ١٣٤ (١٠٦٢)، والحاكم ١/ ٣٢٣، وابن حبان ٦/ ٣٩٢ (٢٦٧٠)، والبيهقي ٢/ ٣٥٥.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

تعقَّبه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٩ بقوله: كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا، فإن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث بن مسعود لما صلَّى خمساً، وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين، وعمران بن حصين لما سلَّم، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة... وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهُّد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقّاة بالقَبول أنه يتشهَّد بعد السجود، بل هذا التشهُّد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يُحفظ ويُضبط وتتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله، فلو كان قد تشهَّد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأنه سجود له تسليم، فكان له تشهُّد كسجود صُلْبِ الصلاة، ويحتمل ألّا يجب [١٠٤أ] التشهُّد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلَّم من غير تشهُّد، وهما أصح من هذه الرواية؛ ولأنه سجود مفرَد أشبه سجودَ التلاوة»[(١)].

وقال ابن رشد: «وأما صفة سجود السَّهو: فإنهم اختلفوا في ذلك:

فرأى مالك[(٢)] أن حكم سجدتي السَّهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهَّد فيها، ويُسلِّم منها، وبه قال أبو حنيفة[(٣)]؛ لأن السجود كله عنده بعد السلام.

وإذا كانت قبل السلام أن يتشهَّد لها فقط، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها. وبه قال الشافعي[(٤)]؛ إذ كان السجود كله عنده قبل السلام.

وقد رُوي عن مالك[(٥)] أنه لا يتشهَّد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة.

= وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهُّد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا، ولا ينقلون هذا؟!

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١/ ٣٩٣ (١٩٣): الحديث صحيح دون قوله «ثم تشهَّد»، فإنه شاذ؛ تفرَّد به أشعث دون جماعة من الثقات.

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٩٣-٩٤.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٣٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٤.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٥٥-٣٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٢.

(٤) الأم ١/ ١٥٤، والمهذب ١/ ١٣٠.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٣٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال أبو عمر[١]: أما السلام من التي بعد السلام فثابِتٌ عن النبي ﷺ، وأما التشهُّد فلا أحفظه من وجهٍ ثابت.

وسبب هذا الاختلاف: هو اختلافهم في تصحيح ما وَرَدَ من ذلك في حديث ابن مسعود -أعني: من أنه عليه الصلاة والسلام تشهَّد ثم سلَّم[٢]- وتشبيه سجدتي السَّهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة، فمن شبَّهها بها لم يوجب لها التشهُّد وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة.

وقال أبو بكر بن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ ستَّة أقوال:

١- فقالت طائفة: لا تَشَهُّدَ فيها ولا تسليم، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء.

٢- وقال قوم مقابل هذا، وهو: أن فيها تشهُّداً وتسليماً.

٣- وقال قوم: فيها تشهُّد فقط دون تسليم، وبه قال الحكم وحماد والنخعي.

٤- وقال قوم مقابل هذا، وهو: أن فيها تسليماً وليس فيها تشهُّد، وهو قول ابن سيرين.

---

(١) الاستذكار ١/ ٥٢٧، والتمهيد ١٠/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٢٨)، وأحمد ١/ ٤٢٨-٤٢٩، والنسائي في «الكبرى» ١/ ٢١٠ (٦٠٥)، والدارقطني ١/ ٣٧٨، والبيهقي ٢/ ٣٥٦.
قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد: سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في متنه.
وقال البيهقي: هذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه.
وضعَّفه أيضاً ابنُ حجر في الفتح ٣/ ٩٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥- والقول الخامس: إن شاء تشهَّد وسلَّم، وإن شاء لم يفعل، رُوي ذلك عن عطاء.

٦- والسادس: قول أحمد بن حنبل[١]: إنه إن سجد بعد السلام تشهَّد، وإن سجد قبل السلام لم يتشهَّد[٢]، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك[٣].

قال أبو بكر[٤]: قد ثبت: أنه ﷺ كبَّر فيها أربع تكبيرات وأنه سلَّم، وفي ثبوت تشهُّده فيها نظر[٥]» [١٠٤ب].

وقال البخاري: «باب: من لم يتشهَّد في سجدتي السَّهو. وسلَّم أنس والحسن ولم يتشهَّدا. وقال قتادة: لا يتشهَّد.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقُصِرَتِ الصلاة أم نَسِيتَ يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: (**أَصَدَقَ ذُو اليدين؟!**)، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصَلَّىٰ اثنتين أخريين ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع[٦].

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٩٧-٤٩٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٠.

(٢) الإشراف ٢/ ٧٤ (٤٧٣).

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٣٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٤.

(٤) الإشراف ٢/ ٧٤ (٤٧٣).

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٨١.

(٦) البخاري (١٢٢٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٧٣).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لمحمد: في سجدتي السَّهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة»[١].

قال الحافظ: «قوله: (باب: من لم يتشهد في سجدتي السَّهو) أي: إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور[٢] علىٰ أنه لا يعيد التشهد، وحكىٰ ابنُ عبد البَرِّ[٣]، عن الليث: أنه يعيده، وعن البويطي عن الشافعي[٤] مثله، وخَطَّؤوهُ في هذا النقل، فإنه لا يُعرف، وعن عطاء: يتخيّر، واختلف فيه عند المالكية[٥].

وأما من سجد بعد السلام: فحكى الترمذيُّ عن أحمد[٦] وإسحاق: أنه يتشهَّد[٧]، وهو قول بعض المالكية[٨] والشافعية[٩]، ونقله أبو حامد الإسفراييني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني»[١٠]: سمعت

---

(١) البخاري (١٢٢٨).

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٣٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٤ . وتحفة المحتاج ٢/ ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٨٩-٩٠ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٨ .

(٣) التمهيد ١٠/ ٢٠٨، والاستذكار ٤/ ٣٨١ .

(٤) الأم ١/ ١٥٥ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٣٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٤ .

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/ ٥٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٠ .

(٧) لم أقف على حكاية الترمذي المذكورة عن أحمد وإسحاق في سننه، والذي فيها ١/ ٤٢١: قال أحمد وإسحاق: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد.

(٨) الشرح الصغير ١/ ١٤٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٤ .

(٩) الأم ١/ ١٥٤، والمهذب ١/ ١٣٠ .

(١٠) مختصر المزني ١/ ١٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهَّد أو قبل السلام أجزأه التشهُّد الأول، وتأوَّل بعضُهم هذا النص علىٰ أنه تفريع علىٰ القديم، وفيه ما لا يخفى.

قوله: (وقال قتادة: لا يتشهَّد) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر، فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: يتشهد في سجدتي السَّهو ويسلم[(١)]، فلعل (لا) في الترجمة زائدة، أو يكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

قوله: قلت لمحمد: في سجدتي السَّهو تشهد؟ قال: (ليس في حديث أبي هريرة) [١٠٥أ]، في رواية أبي نعيم في «المستخرج»، فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً، وأَحَبُّ إليَّ أن يتشهد.

وقد يُفهم من قوله: (ليس في حديث أبي هريرة): أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلَّىٰ بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم[(٢)]، قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين[(٣)]، وقال ابن حبان: ما روى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٣١٤ (٣٥٠١).

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٣١.

(٣) المستدرك ١/ ٣٢٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث[١].

قال الحافظ: وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعَّفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما[٢]، ووهَّموا رواية أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهُّد.

وروى السرَّاج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهُّد؟ قال: لم أسمع في التشهُّد شيئاً.

وقد تقدم في (باب: تشبيك الأصابع) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، قال: نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم[٣]، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهُّد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة[٤]؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهُّد في سجود السَّهو يثبت[٥]، لكن قد ورد في التشهُّد في سجود السَّهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي[٦]، وعن المغيرة عند

---

(١) ابن حبان ٦/ ٣٩٢ (٢٦٧٠).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٥٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٢٠٢-٢٠٩.

(٣) البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٤).

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٣١.

(٥) الأوسط ٣/ ٣١٧.

(٦) أبو داود (١٠٢٨)، النسائي في الكبرى ١/ ٢١٠ (٦٠٥).
قال أبو داود: اختلفوا في متن الحديث ولم يسندوه.
وقال البيهقي ٢/ ٣٣٦: هذا الحديث مختلَف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عُبيدة، عن أبيه مرسل.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البيهقي[١]، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهُّد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد[٢]، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة[٣]»[٤].

وقال في «الاختيارات»: «وهل يتشهَّد ويسلِّم إذا سجد بعد السلام؟

فيه ثلاثة أقوال: ثالثها: المختار، يسلِّم ولا يتشهَّد، وهو قول ابن سيرين، وَوَجْهٌ في مذهب أحمد[٥]، والأحاديث الصحيحة تدلُّ على ذلك»[٦] [١٠٥ب].

* * *

(١) ٢/ ٣٥٥ .

(٢) نظم الفرائد ص٣٥٦ .

(٣) ٢/ ٣١ .

(٤) فتح الباري ٣/ ٩٨-٩٩ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٩٣ .

(٦) الاختيارات ص٦٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب صلاة التطوع

الموضع السادس والخمسون:

قوله: (وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنىٰ مثنىٰ، وإن تطوَّع في النهار بأربع بتشهُّدين كالظُّهر فلا بأس)[١].

قال ابن رشد: «واختلفوا في النوافل هل تثنى أو تربع أو تثلث؟

فقال مالك[٢] والشافعي[٣]: صلاة التطوع بالليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، يُسلِّم في كل ركعتين.

وقال أبو حنيفة[٤]: إن شاء ثنىٰ، أو ثلَّث، أو ربَّع، أو سدَّس، أو ثمَّن، دون أن يفصِل بينهما بسلام.

وفرَّق قومٌ بين صلاة الليل وصلاة النهار: فقالوا: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، وصلاة النهار أربع.

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة

---

(١) الروض المربع ص٩٧.

(٢) المدونة ١/ ٩٩، ومواهب الجليل ٢/ ١٢٦.

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٢٤٤-٢٤٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٣٠-١٣١.

(٤) فتح القدير ١/ ٣١٨-٣٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الليل، فقال: (**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صَلَّىٰ**)[١].

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وقبل العصر ركعتين[٢].

فمن أخذ بهذين الحديثين قال: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ.

وثبت أيضاً من حديث عائشة: أنها قالت -وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ-: كان يصلِّي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً، قالت: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: (**يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي**)[٣].

وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة: أنه قال عليه الصلاة والسلام: (**من كان يصلِّي بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً**)[٤].

وروى الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي من الليل تسع ركعات، فلما أَسَنَّ صَلَّىٰ سبع ركعات[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧ و١١٨٠-١١٨١)، ومسلم (٧٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمن [١٠٦أ] أخذ أيضاً بظاهر هذه الأحاديث جوَّز التنفُّلَ بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام.

والجمهور علىٰ أنه لا يتنفَّل بواحدة، وأحسب أن فيه خلافاً شاذّاً»[(١)].

وقال البخاري: «باب: ما جاء في التطوُّع مثنىٰ مثنىٰ. ويذكر ذلك عن: عمار، وأبي ذر، وأنس، وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري ﷺ.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يُسلِّمون في كل اثنتين من النهار. وذكر حديث الاستخارة[(٢)]، وحديث تحيَّةِ المسجد[(٣)]، وحديث أنسٍ[(٤)]: صلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف، وحديث ابن عمر في الرواتب[(٥)]، وحديث جابر: **(إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين)**[(٦)]، وحديث: صلاته ﷺ في الكعبة، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة[(٧)]، وحديث أبي هريرة: أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى[(٨)]، وحديث عِتْبَانَ، وفيه: وصففنا وراءه فركع ركعتين[(٩)]».

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٩١-١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨).

(٥) البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٧) أخرجه البخاري (١١٦٧و٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٨) البخاري معلقاً بعد الحديث (١١٦٧).

(٩) البخاري معلقاً بعد الحديث (١١٦٧).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ) أي: في صلاة الليل والنهار.

قال ابن رُشيد: مقصوده: أن يبيِّن بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث: (مثنىٰ مثنىٰ): أن يسلِّم من كل ركعتين.

قال الحافظ: ومراد المصنف بهذه الأحاديث: الرد علىٰ من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور[١] التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار.

وقال أبو حنيفة وصاحباه[٢]: يُخيَّر في صلاة النهار بين الثنتين والأربع، وكرهوا الزيادة علىٰ ذلك.

وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكايةً في استدلال من استدلَّ بقوله ﷺ: (صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ)[٣] علىٰ أن صلاة النهار بخلاف ذلك.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: إنما خص الليل بذلك؛ لأن فيه الوتر، فلا يُقاس علىٰ الوتر غيره، فيتنفل المصلِّي بالليل أوتاراً، فبين أن الوتر لا يعاد [١٠٦ب] وإن بقيت صلاة الليل مثنىٰ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنىٰ فيعم الليل والنهار، والله أعلم»[٤].

---

(١) المدونة ١/ ٩٩، ومواهب الجليل ٢/ ١٢٦. وتحفة المحتاج ٢/ ٢٤٤-٢٤٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٣٠-١٣١. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٢، وكشاف القناع ٣/ ٩٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٣١٨-٣٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦.

(٣) البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) فتح الباري ٢/ ٤٩-٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الحافظ أيضاً: في أبواب الوتر على حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: (**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلَّى**).

«قوله: عن صلاة الليل في رواية أيوب، عن نافع في (باب الحلق في المسجد): أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل.

واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وهو عن الحنفية[1] وإسحاق.

وتُعقِّب: بأنه مفهوم لَقَبٍ، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحَصر في أربع، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقاً للسؤال، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، ففي «السنن» -وصحَّحه ابن خزيمة وغيره- من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: (**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**)[2].

وقد تُعقِّب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أَعَلُّوا هذه الزيادة

---

(١) فتح القدير ١/ ٣١٩-٣٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦.

(٢) الترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن خزيمة ٢/ ٢١٤ (١٢١٠).

قال الترمذي: واختلف أصحاب شعبة في رفعه ووقفه، والصحيح ما رُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة الليل مثنى مثنى).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

-وهي قوله: (والنهار)- بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي علىٰ راويها بأنه أخطأ فيها[١]، وقال يحيى بن معين: مَنْ عليٌّ الأزدي حتى أقبل منه؟! وادَّعىٰ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع: أن ابن عمر كان يتطوَّع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابنُ عمر، يعني: مع شدَّة اتباعه، رواه عنه محمد ابن نصر في «سؤالاته»، لكن روى ابن [١٠٧أ] وهب بإسناد قوي، عن ابن عمر، قال: (صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ)[٢] موقوف، أخرجه ابن عبد البر من طريقه[٣].

فلعلَّ الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة علىٰ طريقة من يشترط في الصحيح ألّا يكون شاذاً.

وقد روىٰ ابنُ أبي شيبة من وجهٍ آخر عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً[٤]، وهذا موافق لما نقله ابن معين.

قوله: (مثنىٰ مثنىٰ) أي: اثنتين اثنتين، وقد فسَّره ابنُ عمر راوي الحديث.

فعند مسلم من طريق عقبة بن حُريث، قال: قلتُ لابن عمر: ما معنىٰ: مثنىٰ مثنىٰ؟ قال: تُسلِّم من كل ركعتين[٥]، وفيه ردٌّ علىٰ من زعم من الحنفية

---

(١) النسائي ٣/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه ابن وهب في «جزء من حديثه» ص١١٠-١١١ (٣٤٨)، الذي طُبع خطأ باسم «الموطأ».

(٣) التمهيد ١٣/ ١٨٥.

(٤) ٢/ ٧٥ (٦٦٣٤).

(٥) مسلم (٧٤٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن معنىٰ (مثنىٰ): أن يتشهَّد بين كل ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسَّره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنىٰ، واستدل بهذا علىٰ تَعَيُّنِ الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد[(١)]: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور علىٰ أنه لبيان الأفضل؛ لما صحَّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك؛ بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف علىٰ المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان.

وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين)، وإسنادهما علىٰ شرط الشيخين[(٢)].

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟

وقال الأثرم، عن أحمد[(٣)] [١٠٧ب]: الذي أختاره في صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإن صَلَّىٰ بالنهار أربعاً فلا بأس.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣١٦.

(٢) أبو داود (١٣٣٦)، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص١٢٠.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٩٥-٩٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال محمد بن نصر[١] نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة علىٰ الوصل، إلا أنا نختار أن يُسلِّم من كل ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً.

وقد تضمَّن كلامه الرد علىٰ الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّىٰ النافلة أكثر من ركعتين [ركعتين]...

إلىٰ أن قال: وروى محمد بن نصر المروزي من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: **(لا توتروا بثلاث؛ تَشَبَّهُوا بصلاة المغرب)**، وقد صحَّحه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده علىٰ شرط الشيخين، وقد صحَّحه ابن حبان والحاكم[٢].

ومن طريق مقسم، عن ابن عباس وعائشة: كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضاً[٣].

---

(١) مختصر قيام الليل ص٦٠.

(٢) مختصر قيام الليل ص٨٧-٨٨ (٤٥)، والحاكم ١/ ٣٠٤، وابن حبان ٦/ ١٨٥ (٢٤٢٩).
وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/ ٣١، والدارقطني ٢/ ٢٤.
قال الدارقطني: كلهم ثقات.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٤: رجاله كلهم ثقات ولا يضر وقف من أوقفه.

(٣) ذكر مختصر قيام الليل ص٨٨، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٣٩-٢٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن سليمان بن يسار: أنه كره الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوع الفريضة(١).

وروى الحاكم من حديث عائشة: أنه ﷺ كان يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن(٢).

وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه، ولفظه يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، ولا يُسلِّم إلا في آخرهن(٣).

والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب: أن يُحمل النهي علىٰ صلاة الثلاث بتَشَهُّدَيْنِ، وروىٰ محمد بن نصر، عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية: أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب(٤)، وكأنهم لم يبلغهم النهيُ المذكور»(٥) انتهىٰ ملخَّصاً [١٠٨أ].

---

(١) ذكر مختصر قيام الليل ص٨٨ .

(٢) الحاكم ١/ ٣٠٤، وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٥٥-١٥٦، والنسائي ٣/ ٢٣٤، والبيهقي ٣/ ٢٨ .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ونقل المجد ابن تيمية في المنتقىٰ ١/ ٥٢٩ (١١٩٨) عن الإمام أحمد أنه ضعَّف إسناد هذا الحديث . وانظر: الإرواء ٢/ ١٥٠ (٤٢١).

(٣) النسائي ٢/ ٢٤٧ . وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥/ ١٢٣، وأبو داود (١٤٢٣)، دون الجملة الأخيرة: «ولا يسلم . . .».

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حاشيته على بلوغ المرام ص٢٦٨: إسناده صحيح؛ لولا عنعنة قتادة.

(٤) مختصر كتاب الوتر ص٨٠ .

(٥) فتح الباري ٢/ ٤٧٨-٤٨١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الاختيارات»: «ويُخيَّر في الوِتر بين فصله ووصله، وفي دعائه بين فِعله وترْكِه...

إلىٰ أن قال: والتراويح إن صلَّاها -كمذهب أبي حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]- عشرين ركعة.

أو كمذهب مالك[٤] ستّاً وثلاثين.

أو ثلاث عشرة.

أو إحدىٰ عشرة، فقد أحسن، كما نصَّ عليه الإمام أحمد[٥]؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»[٦].

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٣٣-٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٢٤٠-٢٤١، ونهاية المحتاج ٢/ ١٢٦.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٠٥.

(٤) المدونة ١/ ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٥.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ١٦٥.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٦٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع السابع والخمسون:

قوله: (وسجود التلاوة والشكر صلاة؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله -تعالى- له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا علىٰ أن سجود التلاوة غير واجب[٢]، إلا أبا حنيفة[٣] فإنه أوجبه على التالي والسامع؛ سواء قصد السماع أو لم يقصد.

ثم اتفق مَن لم يوجبه علىٰ استحبابه، وتأكيد سُنته على التالي والسامع قاصداً، والسامع من غير قصد، إلا الشافعي[٤] فإنه قال: لا أؤكد سنته على السامع، فإن سجد فحَسَنٌ.

واتفقوا علىٰ أن في سورة الحج سجدتين[٥]، إلا أبا حنيفة[٦] ومالكاً[٧]

---

(١) الروض المربع ص٩٨.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٦-٣٠٧. وتحفة المحتاج ٢/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩-٥٢٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٤.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨-١٠٩.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٢١٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٥-٩٦.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٢، وكشاف القناع ٣/ ١٢٠.

(٦) فتح القدير ١/ ٣٨٠-٣٨١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٩.

(٧) الشرح الصغير ١/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧-٣٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإنهما قالا: ليس إلا الأولىٰ»[١].

وقال ابن رشد: «والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول:

١- في حكم السجود.

٢- وفي عدد السجدات التي هي عزائم، أعني: التي سجد لها.

٣- وفي الأوقات التي يسجد لها.

٤- وعلىٰ من يجب السجود.

٥- وفي صفة السجود.

فأما حكم سجود التلاوة: فإن أبا حنيفة وأصحابه[٢] قالوا: هو واجب.

وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: هو مسنون، وليس بواجب.

وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود، مثل: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم:٥٨] [١٠٨ب] هل هي محمولة علىٰ الوجوب، أو علىٰ الندب؟

فأبو حنيفة[٥] حملها علىٰ ظاهرها من الوجوب.

---

(١) الإفصاح ١/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨-١٠٩.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨-١٠٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومالك[١] والشافعي[٢] اتبعا في مفهومها الصحابة؛ إذ كانوا هم أَقْعَدَ بفهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيَّأَ الناسُ للسجود، فقال: علىٰ رِسْلِكُم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء[٣].

قالوا: وهذا بمحضر الصحابة، فلم يُنقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة.

وقد احتجَّ أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت: أنه قال: كنت أقرأ القرآن علىٰ رسول الله ﷺ، فقرأت سورة الحج[٤]، فلم يسجد ولم نسجد[٥].

وكذلك أيضاً يحتج لهؤلاء بما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه لم يسجد في المُفَصَّل، وبما رُوي: أنه سجد فيها[٦]؛ لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي ألَّا يكون السجود واجباً، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حَدَّثَ بما رأىٰ، من قال: إنه سجد، ومن قال: إنه لم يسجد...

إلىٰ أن قال: وأما عدد عزائم سجود القرآن:

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٤) كذا في الأصل، وكتب في حاشية الأصل: «صوابه النجم».

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٢-١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٦) انظر: البدر المنير ٤/ ٢٤٤، والتلخيص الحبير ٢/ ٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فإن مالكاً قال في «الموطأ»: الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدىٰ عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء[١].

وقال أصحابه[٢]:

أولها: خاتمة الأعراف.

وثانيها: في الرعد، عند قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[الرعد: ١٥].

وثالثها: في النحل، عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[النحل: ٥٠].

ورابعها: في بني إسرائيل، عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]

وخامسها: في مريم، عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم: ٥٨].

وسادسها: الأُولىٰ من الحج، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

[وسابعها: في الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[الفرقان: ٦٠].

وثامنها: في النمل، عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[النمل: ٢٦].

وتاسعها في: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

وعاشرها في: ﴿صٓ﴾، عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص: ٢٤].

والحادية عشر: في ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٧.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٢٩٤-٢٩٥، وحاشية العدوي ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فصلت: ٣٧]، وقيل: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾[فصلت: ٣٨].

وقال الشافعي[(١)]: أربع عشرة سجدة: [١٠٩أ] ثلاث منها في المُفصَّل: في الانشقاق، وفي النجم، وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١].

ولم يرَ في ﴿صٓ﴾ سجدة؛ لأنها عنده من باب الشكر.

وقال أحمد[(٢)]: هي خمس عشرة سجدة، أثبت فيها الثانية من الحج وسجدة ﴿صٓ﴾.

وقال أبو حنيفة[(٣)]: هي اثنتا عشرة سجدة.

قال الطحاوي[(٤)]: وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر...

إلىٰ أن قال: وأما وقت السجود: فإنهم اختلفوا فيه، فمنع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة[(٥)] علىٰ أصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الأوقات.

ومنع مالك[(٦)] أيضاً ذلك في «الموطأ»؛ لأنها عنده من النَّفْل، والنَّفْل ممنوع في هذه الأوقات عنده.

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٢٢١.

(٣) مشهور مذهب الحنفية «أربع عشرة سجدة»، انظر: فتح القدير ١/ ٣٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٦١.

(٥) فتح القدير ١/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٢.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى ابن القاسم عنه[١]: أنه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفرَّ الشمس أو تتغيَّر، وكذلك بعد الصبح، وبه قال الشافعي[٢]، وهذا بناء علىٰ أنها سُنَّة، وأن السُّنن تُصَلَّىٰ في هذه الأوقات ما لم تَدْنُ الشمس من الغروب أو الطلوع»[٣].

وقال البخاري: «باب: سجدة ﴿صٓ﴾. وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿صٓ﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: سجدة ﴿صٓ﴾)، أورد فيه حديث ابن عباس: ﴿صٓ﴾ ليس من عزائم السجود) يعني: السجود في ﴿صٓ﴾... إلى آخره، والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة علىٰ فعله -كصيغة الأمر مثلاً- بناء علىٰ أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روىٰ ابن المنذر وغيره، عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم: حم، والنجم، واقرأ، والم تنزيل[٥].

وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأُخر، وقيل: الأعراف، وسبحان، وحم، والم. أخرجه ابن أبي شيبة[٦].

قوله: (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها)، وقع في تفسير ﴿صٓ﴾ عند المُصَنِّف من طريق مجاهد، قال: سألت ابن عباس: من أين سجدت

---

(١) المدونة ١/ ١١٠.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤٤٢-٤٤٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٠٥-٢٠٨.

(٤) البخاري (١٠٦٩).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٦٢ (٢٨٣٦)، وعبد الرزاق ٣/ ٣٣٦ (٥٨٦٣).

(٦) ١/ ٣٧٨ (٤٣٤٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في ﴿صٓ﴾[١]؟ ولابن خزيمة من هذا الوجه: من أين أخذت سجدة ﴿صٓ﴾[٢]؟ ثم اتَّفقا فقال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٨٤-٩٠]، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول [١٠٩ب]: أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين، وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره: فقال ابن عباس: نبيكم ممن أُمِرَ أن يقتدي بهم[٣]، فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك: كون السجدة التي في ﴿صٓ﴾ إنما وَرَدَت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

وفي «النسائي» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: (**سجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكراً**)[٤]، فاستدل الشافعي[٥] بقوله: (**شكراً**) علىٰ أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة.

ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قرأ وهو علىٰ المنبر ﴿صٓ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهيَّأ الناس للسجود، فقال: (**إنما هي توبة نبي،**

---

(١) البخاري (٤٨٠٧).

(٢) ابن خزيمة ١/ ٢٧٧-٢٧٨ (٥٥٢).

(٣) البخاري (٣٤٢١).

(٤) النسائي ٢/ ١٥٩ .

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٢١٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٢ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكني رأيتكم تهيأتم) فنزل وسجد، وسجدوا معه[١].

فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يُؤَكَّدْ كما أُكِّدَ في غيرها»[٢].

وقال البخاري أيضاً: «باب: سجود المسلمين مع المشركين. والمشرك نجس ليس له وضوء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد علىٰ غير وضوء. وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد بـ ﴿النَّجْمُ﴾ وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[٣]».

قال الحافظ: «قوله: وكان ابن عمر يسجد علىٰ غير وضوء كذا للأكثر، ورواية الأَصِيلي بحذف (غير)، والأول أَوْلَىٰ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن، عن رجل -زعم أنه كنفسه- عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيُهَرِيقُ الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ[٤].

وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر)[٥].

---

(١) أبو داود (١٤١٠)، وابن خزيمة ٢/ ٣٥٤ (١٤٥٥)، والحاكم ١/ ٢٨٤-٢٨٥.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ١٥٤ (١٢٧١): حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٥٢-٥٥٣.

(٣) البخاري (١٠٧١).

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٥.

(٥) البيهقي ١/ ٩٠-٩١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيجمع [١١١٠أ] بينهما بأنه أراد بقوله: (**طاهر**): الطهارة الكبرىٰ، أو الثاني علىٰ حالة الاختيار، والأول علىٰ الضرورة.

وقد اعترض ابن بطَّال[١] علىٰ هذه الترجمة، فقال: إن أراد البخاريُّ الاحتجاجَ لابن عُمر بسجود المشركين، فلا حُجَّة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن علىٰ وجه العبادة، وإنما كان لما يلقي الشيطان... إلى آخر كلامه.

قال: وإن أراد الرد علىٰ ابن عمر بقوله: (والمشرك نجس) فهو أشبه بالصواب.

وأجاب ابن رشيد: بأن مقصود البخاريِّ تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أُقِرَّ علىٰ السجود، وسمَّى الصحابي فعلَه سجوداً مع عدم أَهْلِيَّتِهِ، فالمتأهل لذلك أحرىٰ بأن يسجد علىٰ كل حالة، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود: أن الذي لم يسجد عوقب بأن قُتِل كافراً، فلعلَّ جميع من وُفِّقَ للسجود يومئذٍ خُتِمَ له بالحُسنىٰ فأسلم لبركة السجود.

قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية علىٰ وضوء؛ لأنهم لم يتأهَّبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم [إلى] السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقرَّه النبيُّ ﷺ علىٰ ذلك؛ استدل بذلك علىٰ جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقَّة بالوضوء.

ويؤيده: أن لفظ المتن: (وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) فسوَّىٰ ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح

---

(١) شرح صحيح البخاري ٥/ ٥٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم.

فائدة: لم يوافق ابنَ عمر أحدٌ علىٰ جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو علىٰ غير وضوء إلى غير القِبلة، وهو يمشي يُومِئُ إيماءً[(١)]»[(٢)][١١٠ب].

وقال البخاري أيضاً: «باب: من سجد لسجود القارئ. وقال ابن مسعود لتميم بن حَذلَم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة، فقال: أسجد؟ فإنك إمامنا فيها.

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته[(٣)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من سجد لسجود القارئ).

قال ابن بطَّال[(٤)]: أجمعوا[(٥)] علىٰ أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٥٣-٥٥٤.

(٣) البخاري (١٠٧٥).

(٤) شرح صحيح البخاري ٥/ ٦٠.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٩-١١٠. والشرح الصغير ١/ ١٤٩-١٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧. وتحفة المحتاج ٢/ ٢١٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٦ وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢١-٥٢٢، وكشاف القناع ٣/ ١١٨-١١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يسجد، كذا أَطْلَق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد الاستماع، وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع»[١].

وقال البخاري أيضاً: «باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام. وذكر حديث ابن عمر[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام) أي: ماذا يفعل؟

قال ابن بطّال[٣]: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف: فقال عمر: يسجد علىٰ ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون[٤] وأحمد[٥] وإسحاق.

وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور[٦]، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري: أنه يذهب إلىٰ أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو علىٰ ظهر أخيه»[٧].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٥٥٦.

(٢) البخاري (١٠٧٩).

(٣) شرح صحيح البخاري ٥/ ٦٤.

(٤) فتح القدير ١/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٤-٥٢٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١-٣٤٢.

(٦) المدونة ١/ ١٤٧. وتحفة المحتاج ٢/ ٤٩١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٥٤.

(٧) فتح الباري ٢/ ٥٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الاختيارات»: «قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجبٌ مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد[١]، ومذهب طائفة من العلماء، ولا يُشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السُّنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها عامة السلف، وعلىٰ هذا؛ فليس هو صلاة، فلا يُشترط له شروط الصلاة؛ بل يجوز علىٰ غير طهارة، واختارها البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر؛ فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به [١١١أ].

لكن يقال: إنه لا يجب في هذا الحال كما لا يجب علىٰ السامع إذا لم يسجد قارئ السجود، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

والأفضل أن يسجد عن قيام، وقاله طائفة من أصحاب أحمد[٢] والشافعي[٣].

وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة، ووافق أبو العباس علىٰ سجود السَّهو في اشتراط الطهارة، ولو أراد الإنسان الدعاء فَعَفَّرَ وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لأجل الدُّعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سَجَدَ سجوداً مجرَّداً لما جاء نَعْيُ بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: **(إذا رأيتم آيةً فاسجدوا)**[٤]، وهذا يدلُّ علىٰ أن السجود يشرع

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٢١٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٣/ ١٢٥-١٢٦.

(٣) المجموع ٣/ ٥٦٠-٥٦١، وتحفة المحتاج ٢/ ٢١٤-٢١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠١.

(٤) أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، عن (محمد بن عثمان، وعباس العنبري)، عن يحيى بن كثير العنبري، حدثنا سَلْم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب.

ومن البدع: أن من صَلَّىٰ الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقَبَّل الأرض، وذكر غيرُ واحد من العلماء أن هذا السجود من المنكرات.

وأما تقبيل الأرض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قُدَّامَ بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز؛ بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً، أما إذا أُكره علىٰ ذلك بحيث إنه لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس، وأما إن فعل لنيل الرياسة والمال فحرام»[1].

= قال: قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت فلانة لبعض أزواج النبي ﷺ فسجد، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟! فقال: أليس قد قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آيةً فاسجدوا، فأيُّ آيةٍ أعظمُ من ذهاب أزواج النبي ﷺ.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الألباني في صحيح أبي داود ٤/ ٣٥٧: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي الحكم بن أبان كلام لا يمنع من تحسين إسناده. وفي التقريب: «صدوق له أوهام»، وقريب منه: سلم بن جعفر؛ بل هو خيرٌ منه، فقد وثَّقه جماعة، ولم يجرحه أحد سوى الأزدي، فقال: متروك! فلا يُسمع هذا منه؛ لأنه نفسه متكلَّم فيه، فكيف يُقبل منه الجرح بدون بينة؟ ولا سيما مع مخالفته للأئمة الذين أشرنا إليهم، ومنهم الترمذي الذي حسَّن حديثه هذا.

(١) الاختيارات الفقهية ص٦٠-٦١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الثامن والخمسون:

قوله: (ويحرم تطوُّع بغيرها، أي: غير إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سببٌ، وتجوز قضاء الفائتة في الأوقات الخمسة)[١].

قال في «المقنع»: «وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ علىٰ روايتين ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة إلا ما له سبب، كتحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السُّنن الراتبة، فإنها علىٰ روايتين»[٢] [١١١ب].

وقال في «الإفصاح»: «واتَّفقوا علىٰ وجوب قضاء الفوائت[٣]، ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها:

فقال أبو حنيفة[٤]: لا يجوز.

وقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: يجوز.

---

(١) الروض المربع ص١٠٠ .

(٢) المقنع ١/ ١٩٣-١٩٤ .

(٣) فتح القدير ١/ ٣٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤ . والشرح الصغير ١/ ١٣١-١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٦٣-٢٦٤ . وتحفة المحتاج ١/ ٤٣٩، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨١ . وشرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع ٢/ ١١٠-١١١ .

(٤) فتح القدير ١/ ١٦١-١٦٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٦ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٣١-١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٦٣-٢٦٤ .

(٦) تحفة المحتاج ١/ ٤٤١-٤٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٥ .

(٧) كشاف القناع ٣/ ١٣٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها.

واختلفوا في المصلِّي تطلع الشمسُ عليه وهو في صلاة الصبح:

فقال أبو حنيفة[١]: تبطل صلاته.

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: هي صحيحة.

واتفقوا أن الشمس إذا غربت علىٰ المصلِّي عصراً أن صلاته صحيحة[٥]»[٦].

وقال ابن رُشد: «اتفق العلماء علىٰ أن ثلاثة من الأوقات منهيٌّ عن الصلاة فيها، وهي:

١- وقت طلوع الشمس.

٢- ووقت غروبها.

٣- ومن لدن تُصلَّىٰ صلاةُ الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر.

---

(١) المبسوط ١/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٨٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٢.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٤٣٤-٤٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٠٤-١٠٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٨.

(٥) المبسوط ١/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨-٣٨٩. والشرح الصغير ١/ ٨٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٢. وتحفة المحتاج ١/ ٤٣٤-٤٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٨-٣٧٩. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤-١٠٥.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٠٠-٢٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فذهب مالك وأصحابه[١] إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال.

وذهب الشافعي[٢] إلى أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهيٌّ عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة، فإنه أجاز فيه الصلاة.

واستثنىٰ قومٌ من ذلك الصلاةَ بعد العصر.

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل -أعني: عمل أهل المدينة- وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا.

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عُقبة بن عامر الجُهَني: أنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب) خرَّجه مسلم[٣]، وحديث أبي عبد الله الصُّنابحي في معناه، ولكنه منقطع، خرّجه مالك في «موطئه»[٤].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤٤١-٤٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) (٨٣١).

(٤) ١/ ٢١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها، ومن الناس من استثنىٰ من ذلك وقتَ الزوال، إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي، أما مالك فلأن العمل عنده في المدينة [١١٢أ] لمَّا وجده علىٰ الوقتين فقط ولم يجده علىٰ الوقت الثالث -أعني: الزوال- أباح الصلاة فيه، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل.

وأما من لم يرَ للعمل تأثيراً فبقي علىٰ أصله في المنع، وقد تكلَّمنا في العمل وقُوَّته في كتابنا في الكلام الفقهي وهو الذي يدعى بـ«أصول الفقه».

وأما الشافعي فلما صحَّ عنده ما روىٰ ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلُّون يوم الجمعة حتى يخرج عُمر[(١)]، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال علىٰ ما صحَّ ذلك من حديث الطِّنْفِسَة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب[(٢)]، مع ما رواه أيضاً عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة[(٣)]، استثنىٰ من ذلك النهي يوم الجمعة، وقوَّىٰ هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٣ (٢٣٣).
قال النووي في الخلاصة ٢/ ٨٠٨: صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩ (١٣).
قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٨٧: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٧٥، والبيهقي في المعرفة ٤/ ٣٣٨ (٦٣٩٢).
قال ابن حجر في بلوغ المرام (١٥٧): إسناده ضعيف.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك فبقي علىٰ أصله في النهي.

وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر، فسببه: تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق علىٰ صحته: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس(١).

والثاني: حديث عائشة: قالت: ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قَطّ سرّاً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر(٢).

فمن رجَّح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة أو رآه ناسخاً -لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ- قال بالجواز، وحديث أم سلمة يعارض حديث عائشة، وفيه: أنها رأت رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك، فقال: **(إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان)**(٣).

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات: فذهب أبو حنيفة [١١٢ب] وأصحابه(٤) إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق -لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة- إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.

---

(١) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥).

(٣) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) فتح القدير ١/ ١٦١-١٦٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٦-٣٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واتفق مالك[١] والشافعي[٢] أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات.

وذهب الشافعي[٣] إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن -مثل صلاة الجنازة- تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح -أعني: في السنن- وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك[٤].

واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب، وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات: هي ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من نفل، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال:

١- قول: هي الصلوات بإطلاق.

٢- وقول: إنها ما عدا المفروض سواء كانت سنة أو نفلاً.

٣- وقول: إنها النفل دون السنن.

وعلىٰ الرواية التي منع مالك[٥] فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو:

٤- أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٣١-١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤٤١-٤٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٤-٣٨٦.

(٣) تحفة المحتاج ١/ ٤٤١-٤٤٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٤-٣٨٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٤٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٧-١٨٨.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٦-١٨٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عند الطلوع والغروب.

وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك -أعني: الواردة في السنة، وأيٌّ يُخَصُّ بِأَيٍّ.

وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: **(إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها)**[١]، يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات -أعني: المفروضات والسنن والنوافل- فمتىٰ حملنا الحديثين علىٰ العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان وإما في اسم الصلاة.

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان -أعني: استثناء الخاص من العام- [١١٣أ] منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم [اسم] الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات.

وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: **(من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)**[٢]؛ ولذلك استثنى الكوفيون[٣]

---

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) المبسوط ١/ ١٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضاً للنص الوارد فيها، ولا يردوا ذلك برأيهم أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح.

وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدل علىٰ استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك [الأيام]؛ لأن عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنه يُقضى في الوقت المنهي عنه، فإذا الخلاف بينهم آيِلٌ إلى أن المستَثْنَى الذي ورد به اللفظ: هل هو من باب الخاص أُرِيدَ به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام؟

وذلك أن من رأىٰ أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما فهو عنده من باب الخاص أُريد به الخاص، ومن رأىٰ أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط ولا الصبح؛ بل جميع الصلوات المفروضة، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فليس هٰهنا دليل قاطع علىٰ أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة، كما أنه ليس ههنا دليل أصلاً -لا قاطع ولا غير قاطع- علىٰ استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر دون استثناء الصلاة الخاص المنطوق بها في[١١٣ب] أحاديث النهي.

وهذا بَيِّنٌ، فإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل، أعني: استثناء خاص هذا من

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عام ذلك أو خاص ذاك من عام هذا، وذلك بيّن، والله أعلم»[١].

وقال في «المغني»: «اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

فذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رُمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس قدر رمح وحال قيام الشمس حتى تزول دون العصر، [وعدَّها أصحابه خمسة أوقات:

١- من الفجر إلى طلوع الشمس وقت.

٢- ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت.

٣- وحال قيامها وقت.

٤- ومن العصر] إلى شروع الشمس في الغروب وقت.

٥- وإلى تكامل الغروب وقت.

والصحيح: أن الوقت الخامس من حين تَتَضيَّفُ الشمس للغروب إلىٰ أن تغرب؛ لحديث عُقبة بن عامر...

إلىٰ أن قال: فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر، وبهذا قال سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، وأصحاب الرأي[٣]، وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك، يعني: التطوع بعد طلوع الفجر، ورُويت كراهيته عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٩٣-٩٦.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٣١-١٣٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) فتح القدير ١/ ١٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أحمد رواية أخرىٰ[١]: أن النهي متعلِّق بفعل الصلاة كالعصر، ورُوي ذلك عن: الحسن، والشافعي[٢]؛ لما روى أبو سعيد: أن النبي ﷺ قال: (**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**) رواه مسلم[٣].

والمشهور في المذهب[٤]: الأول؛ لما روى يسار -مولىٰ ابن عمر- قال: رآني ابن عمر وأنا أُصلِّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: (**لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبَكم: لا تصلوا الفجر إلا سجدتين**) رواه أبو داود[٥]»[٦] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال البخاري: «باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. وذكر حديث أبي قتادة السَّلَمي: أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**)[٧]».

قال الحافظ: «واتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ أن الأمر في ذلك للندب[٨]،

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٩-٥٣٠، وكشاف القناع ٣/ ١٣٣.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤٤٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٦.

(٣) (٨٢٧).

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٣١-١٣٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٩-٥٣٠.

(٥) (١٢٧٢). وأخرجه أيضاً الترمذي (٤١٩)، وأحمد ١/ ١٠٤، وأبو يعلى ٤/ ٤٦٠ (٥٦٠٨)، والدارقطني ١/ ٤١٩. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وصحَّحه العلامة الألباني بشواهده في الإرواء ٢/ ٢٣٣.

(٦) المغني ٢/ ٥٢٣-٥٢٦ (٢٣٦).

(٧) البخاري (٤٤٤ و١٠٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٨) فتح القدير ١/ ٣١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨-١٩. والشرح الصغير ١/ ١٤٦، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونقل ابن بطَّال[١] عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرَّح به ابنُ حزم عدمه[٢].

وقال الطحاوي[٣]: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها.

قال الحافظ: هما عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية»[٤].

وقال البخاري أيضاً: «باب: ما يصَلَّىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها. وقال كريب، عن أم سلمة: صَلَّىٰ النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: **(شغلني ناس من عبد القَيْس عن الركعتين بعد الظهر)**[٥]. وذكر حديث عائشة: قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالىٰ حتى ثَقُلَ عن الصلاة، وكان يصلِّي كثيراً من صلاته قاعداً -تعني: الركعتين

= وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٣-٣١٤. وتحفة المحتاج ٢/ ٢٣٣-٢٣٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١١٨-١١٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٣.

(١) شرح صحيح البخاري ٣/ ١١٢.

(٢) المحلى ٢/ ٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٧١.

(٤) فتح الباري ١/ ٥٣٧-٥٣٨.

(٥) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعد العصر- وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يُثْقِلَ علىٰ أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم، وحديث عروة: قالت عائشة: ابن أختي، ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط[١]، وحديثها أيضاً: قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر[٢]، وحديثها: قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صَلَّىٰ ركعتين[٣]» [١١٤أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما يصَلَّىٰ بعد العصر من الفوائت ونحوها)، قال الزين بن المنيّر: ظاهر الترجمة: إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، وقال أيضاً: إن السر في قوله: (ونحوها)؛ لِيُدْخِلَ فيه رَوَاتِب النوافل وغيرها.

قوله: (وقال كريب) يعني: مولى ابن عباس (عن أم سلمة...) إلىٰ آخره، وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في (باب: إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده)، وقال في آخره: **(أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)**.

قوله في حديث عائشة: (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية الأخرى: (ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى: (لم يكن يدعهما سرّاً ولا علانية) وفي الرواية الأخيرة: (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صَلَّىٰ ركعتين)، تمسَّك بهذه الروايات من أجاز

---

(١) البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

(٢) البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥).

(٣) البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس.

وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل علىٰ جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مُوَاظَبَته ﷺ علىٰ ذلك فهو من خصائصه.

والدليل عليه: رواية ذكوان -مَولىٰ عائشة-: أنها حدثته: أنه ﷺ كان يصلِّي بعد العصر وينهىٰ عنها، ويواصل وينهىٰ عن الوصال[(١)]، رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة، عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره: وكان إذا صلى صلاة أثبتها، رواه مسلم[(٢)].

قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة علىٰ ذلك لا أصل القضاء، وأما ما رُوي عن ذَكوان، عن أم سلمة في هذه القصة: أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: (لا)، فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة[(٣)].

قال الحافظ: أخرجها الطحاوي، واحتج بها علىٰ أن ذلك من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

قال المنذري ٢/ ٨٣: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

وضعَّفه الألباني في «الضعيفة» (٩٤٥).

(٢) (٨٣٥).

(٣) معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٧.

(٤) فتح الباري ٢/ ٦٤-٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضاً: «باب: صلاة الكسوف. وذكر حديث أبي بَكْرَة، وأبي مسعود، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة»[(١)].

قال الحافظ: «قوله: (**فإذا رأيتموهما فقوموا وصلوا**) استدل به علىٰ أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين؛ لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي [١١٤ب] ومن تبعه[(٢)]، واستثنى الحنفية[(٣)] أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد[(٤)]، وعن المالكية[(٥)] وقتها من وقت حِلِّ النافلة إلى الزوال.

وفي رواية: إلى صلاة العصر، ورجَّح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجِلاء، وقد اتَّفقوا علىٰ أنها لا تُقضى بعد الانجِلاء فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجِلاء قبله فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها علىٰ أنه ﷺ صلَّاها الأضحىٰ، لكن ذلك وقع اتفاقاً، ولا يدل علىٰ منع ما عداه، واتفقت الطرق علىٰ أنه بادر إليها»[(٦)].

قال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما الذي يجوز من الصلوات أوقات النهي؟

الجواب: يجوز فيه الفرائض والمنذورات، وسنة الظهر إذا جمع بينها

---

(١) البخاري (١٠٤٠-١٠٤٣).

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) المبسوط ٢/ ٧٦، وبدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٢٨-٤٢٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٣.

(٦) فتح الباري ٢/ ٥٢٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبين العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد علىٰ المذهب، وعلىٰ الصحيح: ولو أقيمت وهو خارج المسجد، وسنة الطواف، والإمام يخطب، وكذلك علىٰ الصحيح: ذوات الأسباب»[١].

وقال في «الاختيارات»: «والمتأخِّرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به [العبدُ] الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوُّعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث إن الفرض قد سقط عنه، وإذا باشره وقد سقط الفرض عنه: فهل يقع فرضاً أو نفلاً؟ علىٰ وجهين؛ كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وانبنىٰ علىٰ الوجهين في صلاة الجنازة[٢] جواز فعلها بعد الفجر والعصر، وإن كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع، فإنه كان نفلاً ثم يصير إتمامه فرضاً»[٣].

* * *

(١) الإرشاد ص٤٥٥.

(٢) في الأصل: «الوجهين»، والمثبت من الاختيارات الفقهية.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب صلاة الجماعة

الموضع التاسع والخمسون:

قوله: (ومَنْ صلَّى -ولو في جَماعة- ثُمَّ أُقيم فَرْضٌ؛ سُنَّ لَهُ أَنْ يُعيدها؛ إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة...) إلى آخره[1].

قال ابن رشد في معرفة حكم صلاة الجماعة: «وفي هذا الفصل مسألتان:

إحداهما: هل صلاة الجماعة واجبة علىٰ من سمع النداء، أم ليست بواجبة؟

المسألة الثانية: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلَّىٰ، هل يجب عليه أن يصلِّيَ مع الجماعة الصلاةَ التي قد صلَّاها، أم لا؟

المسألة الأولى: فإن العلماء اختلفوا فيها:

فذهب الجمهور[2] إلى أنها سنة، أو فرض علىٰ الكفاية.

وذهبت الظاهرية[3] [١١٥أ] إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين علىٰ كل مُكلَّف.

---

(١) الروض المربع ص١٠٢.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٢. والشرح الصغير ١/ ١٥٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٩. وتحفة المحتاج ٢/ ٢٤٧، ونهاية المحتاج ٢/ ١٣٣.

(٣) المحلى ٣/ ١٠٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسبب في اختلافهم: تعارض مفهومات الآثار في ذلك، وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (**صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجة**)[١] أو: (**بسبعٍ وعشرين درجة**)[٢] يعني[٣]: أنَّ الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد علىٰ الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائدٌ علىٰ الإجزاء.

وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلُّف عن صلاة الجماعة؛ لأنه لا قائد له، فرخَّص له في ذلك، ثم قال [له] عليه الصلاة والسلام: (**أتسْمع النداءَ؟**)، قال: نعم، قال: (**لا أجدُ لكَ رُخصة**).

هو كالنَّص في وجوبها مع عدم العُذر، خرَّجه مسلم[٤].

ومما يقوي هذا: حديث أبي هريرة المتفق علىٰ صحته: وهو أن رسول الله ﷺ قال: (**والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمُر بحطبٍ فيُحطب، ثُم آمُرَ بالصلاة فيُؤذّن لها، ثُم آمُر رجُلاً فيؤُم الناس، ثُم أُخالِف إلى رجالٍ فأُحرِّق عليهم بُيُوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلمُ أحدُهُم أنهُ يجدُ عظماً سميناً، أو مِرماتين حسنتين؛ لشَهِد العشاء**)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل «يعطي»، والمثبت من بداية المجتهد.

(٤) (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحديث ابن مسعود: وقال فيه: إن رسول الله ﷺ علَّمنا سُنَنَ الهدى، وإن مِن سُنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يُؤَذَّنُ فيه، وفي بعض رواياته: ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم(١).

فسلك كلٌّ واحدٍ من هذين الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسَّك به.

فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها، أي: أن صلاة الجماعة في حقِّ مَن فرضُه صلاة الجماعة تفضُل صلاة المنفرِد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجماعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة، قالوا: وعلىٰ هذا فلا تعارض بين [١١٥ب] الحديثين، واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (**صلاةُ القاعدِ علىٰ النِّصف من صلاةِ القائم**)(٢).

وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يُحمل حديثُ الأعمىٰ علىٰ نداء يوم الجمعة؛ إذ ذلك هو النداء الذي يجب علىٰ من سمعه الإتيان إليه باتفاق.

وهذا فيه بُعْدٌ، والله أعلم؛ لأن نصَّ الحديث: هو أن أبا هريرة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمىٰ، فقال: يا رسولَ الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد؟ فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلِّي في بيته، فرخَّص له، فلما وَلَّىٰ؛ دعاه؛ فقال: (**هل تسمع النداء بالصلاة؟**)، فقال: نعم، قال: (**فأجب**)(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وظاهر هذا يَبعُدُ أن يُفهم منه نداء الجمعة، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب علىٰ من كان في المِصْر، وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في ذلك خلافاً.

وعارض هذا الحديث أيضاً حديث عِتبان بن مالك المذكور في «الموطأ»، وفيه: أن عِتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمىٰ، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنه تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ -يا رسول الله- في بيتي مكاناً أتَّخذه مُصَلّىً؟ فجاء رسول الله ﷺ فقال: (**أين تحبُّ أن أصلِّيَ؟**)، فأشار له إلى مكان من البيت فصلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ[(١)].

وأما المسألة الثانية: فإن الذي دخل المسجد وقد صلَّىٰ لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون صلَّىٰ منفرداً، وإما أن يكون صلَّىٰ في جماعة، فإن كان صلَّىٰ منفرداً:

فقال قوم: يُعيد معهم كل الصلوات إلا المغرب فقط، وممن قال بهذا القول: مالك، وأصحابه[(٢)].

قال أبو حنيفة[(٣)]: يُعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر.

وقال الأوزاعي: إلا المغرب والصبح.

وقال أبو ثور: إلا العصر والفجر.

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٢ (٤١٥)، وأخرجه أيضاً البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٢٦٣)، بعد الحديث (٦٥٧).

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٢.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٣٧-٣٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٤-٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي[(١)]: يعيد الصلوات كلها [١١٦أ].

وإنما اتَّفقوا علىٰ إيجاب إعادة الصلاة عليه في الجملة؛ لحديث بشر بن محجن[(٢)]، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يُصَلِّ معه: (**مالكَ لم تُصلِّ معَ الناسِ؟ ألستَ برجلٍ مُسلم؟**) فقال: بلىٰ، يا رسول الله، ولكني صلَّيت في أهلي، فقال عليه الصلاة والسلام: (**إذا جئتَ فصَلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صليتَ**)[(٣)].

فاختلف الناسُ لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل:

فمن حمله علىٰ عمومه أوجب عليه إعادة الصلوات كلها، وهو مذهب الشافعي.

وأما مَن استثنىٰ من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصَّص العموم بقياس الشَّبَه، وهو مالك رحمه الله، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وِتْرٌ فلو أُعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوِتر؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرىٰ، وذلك مبطل لها.

---

(١) الأم ٧/ ٢١٧.

(٢) في الأصل: (محمد) والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه النسائي ٢/ ١٢٢، ومالك ١/ ١٣٢ (٢٩٦)، وأحمد ٤/ ٣٤، وابن حبان ٦/ ١٦٤ (٢٤٠٥)، والدارقطني ١/ ٤١٥، والحاكم ١/ ٢٤٤.
قال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.
قال البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٣٠: حديث حسن.
وصحَّحه الألباني في الصحيحة ٣/ ٤٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا القياس فيه ضعفٌ؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسُّك بالعموم أقوىٰ من الاستثناء بهذا النوع من القياس.

وأقوىٰ من هذا ما قاله الكوفيون من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين، وقد جاء في الأثر: (لا وِتْرانِ في ليلةٍ)[١].

وأما أبو حنيفة: فإنه قال: إن الصلاة الثانية تكون له نفلاً، فإن أعاد العصر يكون قد تنفَّل بعد العصر، وقد جاء النهي عن ذلك فخصص العصر بهذا القياس، والمغرب بأنها وِتْر والوِتْر لا يُعاد.

وهذا قياس جيدٌ إن سلَّم لهم الشافعي أن الصلاة الأخيرة لهم نفل.

وأما من فرَّق بين العصر والصبح في ذلك فَلِأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واختلف في الصلاة بعد العصر كما تقدم، وهو قول الأوزاعي، وأما إذا صلَّىٰ في جماعة فهل يُعيد في جماعة أخرىٰ؟

فأكثر الفقهاء علىٰ أنه لا يُعيد، منهم: مالك[٢]، وأبو حنيفة[٣] [١١٦ب].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩-٢٣٠، وأحمد ٤/ ٢٣، وابن خزيمة ٢/ ١٥٦ (١١٠١)، وابن حبان ٦/ ٢٠١-٢٠٢ (٢٤٤٩)، والطبراني ٨/ ٣٣٣ (٨٢٤٧)، والبيهقي ٣/ ٣٦، من حديث طلق بن علي، مرفوعاً.
قال الترمذي: حديث حسن غريب. وأورد عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٤٧ كلام الترمذي، وقال: غيره يصحح هذا الحديث.
وحسَّنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣١٧، والحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٨١، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: إسناده صحيح.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٥٢-١٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٠.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٢٨، والبحر الرائق ٢/ ٦٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال بعضهم: بل يُعيد، وممن قال بهذا القول: أحمد[١]، وداود، وأهل الظاهر[٢].

والسبب في اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قال: (**لا تُصلَّىٰ صلاة في يومٍ مَرَّتين**)[٣]، وروي عنه: أنه أمر الذين صلُّوا في جماعة أن يُعيدوا مع الجماعة الثانية، وأيضاً فإن ظاهر حديث بُسر يوجب الإعادة علىٰ كل مصلٍّ إذا جاء المسجد، فإن قُوَّتَهُ قوة العموم، والأكثر علىٰ أنه إذا ورد العام علىٰ سبب خاص لا يقتصر به علىٰ سببه، وصلاة معاذ مع النبي عليه الصلاة والسلام، ثم كان يؤم قومه في تلك الصلاة فيه دليل علىٰ جواز إعادة الصلاة في الجماعة، فذهب الناس في هذه الآثار مذهب الجمع ومذهب الترجيح.

أما من ذهب مذهب الترجيح: فإنه أخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**لا تُصَلَّى صلاةٌ واحدةٌ في يومٍ مَرَّتَيْن**)، ولم يَستثنِ من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط؛ لوقوع الاتفاق عليها.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩.

(٢) المحلى ٢/ ٢٤ (٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي ٢/ ٤٤٩، وابن خزيمة ٣/ ٦٩ (١٦٤١)، وابن حبان ٦/ ١٥٥ (٢٣٩٦)، والدارقطني ١/ ٤١٥، من طريق حسين المعلم، عن سليمان -مولى ميمونة- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.

قال الدارقطني: تفرد به حسين بن ذكوان المعلم.

تعقَّبه ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٦٦٤: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور احتج به الشيخان فجاز القنطرة.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٣/ ١٢٢ (٥٩٢): إسناده حسن صحيح.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما من ذهب مذهب الجمع: فقالوا: إن معنىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تُصَلَّىٰ صلاةٌ في يومٍ مرتين): إنما ذلك ألّا يصلِّي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض؛ بل يعتقد في الثانية أنها زائدة علىٰ الفرض، ولكنه مأمور بها.

وقال قوم: بل معنىٰ هذا الحديث إنما هو للمنفرِد، أعني: ألّا يصلِّي الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها مرتين»[1].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: من الذي تجب عليه الجماعة والجمعة؟

الجواب: تجب الجماعة علىٰ الذكور المكلَّفين القادرين، ويشترط أيضاً في وجوب الجمعة أن يكون مستوطناً بقرية، وهل الحرية شرط لوجوب الجمعة والجماعة؟ علىٰ قولين، المذهب منهما اشتراطها، فلا تجبان علىٰ عبدٍ مملوك؛ لاشتغاله بخدمة سيده.

والصحيح: وجوب جميع التكاليف البدنية علىٰ المكلَّفين من الأرقاء جماعة أو جمعة أو غيرهما؛ لأن النصوص الموجبة لذلك تتناول الأرقاء كما تتناول الأحرار؛ ولأن وجوب الصلاة والصيام ونحوهما لم يختلف الناس أنها شاملة للصنفين، فكذلك يجب أن تكون الجمعة والجماعة.

وقولهم: (العبد مشغول بخدمة سيده) يجاب عنه: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والخدمة الواجبة للسيد مؤخَّرة علىٰ حقِّ الله تعالىٰ، فالعبد وسيِّدُهُ داخلان في رقِّ التكليف.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٢٩-١٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما العبادات المالية، كالزكاة والحج -حيث احتاج للمال- والكفَّارات والنذور المالية، فالعبد فيها في حكم المعسِر؛ لأنه لا يملك، ولو ملكه السيد فالمال الذي بيده للسيد يتعلَّق بالسيد أحكامه، والله أعلم»[(١)].

وقال في «الشرح الكبير»: «مسألة: (فإن صلَّىٰ ثم أُقيمت الصلاة وهو في المسجد استُحب له إعادتها إلا المغرب، فإنه يعيدها ويشفعها برابعة) من صلَّىٰ فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها -أي صلاة كانت- إذا كان في المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الحسن والشافعي[(٢)]، سواء كان صلاها منفرداً أو في جماعة، وسواء كان مع إمام الحي أوْ لا...

إلىٰ أن قال: فأما المغرب ففي استحباب [١١٧أ] إعادتها روايتان:

إحداهما: يُستحب قياساً علىٰ سائر الصلوات لما ذكرنا من عموم الأحاديث.

والثانية: لا يُستحب، حكاها أبو الخطاب؛ لأن التطوع لا يكون بوتر، فإن قلنا: تُستحبُّ إعادتها شَفَعها برابعة، نصَّ عليه أحمد[(٣)]، وبه قال الأسود بن يزيد والزهري والشافعي[(٤)] وإسحاق.

وروىٰ صِلَة، عن حُذيفة: أنه قال لما أعاد المغرب، قال: (ذَهَبْتُ

---

(١) الإرشاد ص٤٥٥-٤٥٦.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٢٦١-٢٦٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٤٩-١٥٠.

(٣) الإنصاف ٤/ ٢٨٢.

(٤) الأم ٧/ ٢١٧، وتحفة المحتاج ٢/ ٢٦١-٢٦٢، ونهاية المحتاج ٢/ ١٤٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أقوم في الثانية فأجلسني)[١].

وهذا يحتمل أن يكون أمَرَه بالاقتصار علىٰ ركعتين، ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام، ووجه الأول: أن النافلة لا تشرع بوتر، والزيادة أَولىٰ من النقصان»[٢].

وقال أيضاً: «مسألة: ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة.

معنىٰ إعادة الجماعة: أنه إذا صلَّىٰ إمامُ الحيِّ وحضر جماعة أخرىٰ استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وإسحاق.

وقال مالك[٣] والثوري والليث وأبو حنيفة[٤] والشافعي[٥]: لا تُعاد الجماعة في مسجد له إمام رَاتِبٌ في غير مَمَرِّ الناس، ومن فاتته الجماعة صلَّىٰ منفرداً؛ لئلا يُفْضِي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام؛ ولأنه مسجد له إمام راتب فكُرِه فيه إعادة الجماعة كالمسجد الحرام.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٢١ (٣٩٣٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٦، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٠١ (١١١٠)، من طريقين عن صِلة، به.

قلت: في أحد الطريقين ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فتُرك؛ كما في التقريب (٥٧٢١)، وفي الطريق الآخر جابر الجعفي، وهو ضعيف رافضي، كما في التقريب (٨٨٦).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٨٠-٢٨٣.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٥٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٢.

(٤) درر الحكام ١/ ٨٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٧.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٤١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولنا[١]: عموم قوله ﷺ: (**صلاة الجماعة تَفْضُل علىٰ صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين درجة**)[٢].

وروىٰ أبو سعيد، قال: جاء رجل وقد صلَّىٰ رسول الله ﷺ، فقال: (**أيكم يَتَّجِرُ علىٰ هذا؟**) فقام رجل فصلَّىٰ معه. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه الأثرم، وفيه: فقال: (**ألا رجل يتصدَّق علىٰ هذا فيصلِّي معه؟**)[٣].

وروى بإسناده عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: مثله، وزاد: فلما صلَّيا قال: (**وهٰذان جماعة**)[٤]؛ ولأنه قادر علىٰ الجماعة فاستحب له كالمسجد الذي في ممر الناس، وما قاسوا عليه ممنوع.

فأما إعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصىٰ: فقد رُوي عن أحمد[٥] كراهته، وذكره أصحابنا؛ لئلا يَتَوَانَى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة مع الجماعة مع

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩، وكشاف القناع ٣/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٧٤)، وأحمد ٣/ ٥، وأبو يعلىٰ ٢/ ٣٢١ (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٨)، والحاكم ١/ ٢٠٩. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨٩).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٤، والطبراني ٨/ ٢١٢ و٢٤٨ (٧٨٥٧ و٧٩٧٤). وضعَّفه ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٥٢ له، والهيثمي في المجمع ٢/ ٤٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٨٢.

(٥) كشاف القناع ٣/ ١٥٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غيره، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة: [١١٧ب] أنه لا يكره؛ لأن الظاهر: أن ذلك كان في مسجد النبي ﷺ؛ ولأن المعنىٰ يقتضيه؛ لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصوله في غيرها، والله أعلم»[(١)].

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٢٨٥-٢٨٧.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الستون:

قوله: (ومنْ رَكَعَ أو سجَدَ أو رفعَ منهُما قبل إمامه فعليه أن يرفعَ، أي: يرجع ليأتي به بعده لتحصل المتابعة الواجبة فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه بَطَلَت صلاته، وإن كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة، ويعتد به، وإنْ رَكَعَ ورفعَ قبل ركوعِ إمامه عالماً عمداً بَطَلَت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بَطَلَت الركعة التي وقع السبق فيها فقط، وإن سبقه بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعِه ثم سجَدَ قبل رفعه بَطَلَت صلاته إلا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر، ويصلِّي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاءً؛ لبطلانها، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه علىٰ ما تقدم)[1].

قال في «المقنع»: «ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمداً بَطَلَت صلاته عند أصحابنا[2] إلا القاضي، فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً، فهل تبطل صلاته؟ علىٰ وجهين، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، وهل تبطل الركعة؟ علىٰ روايتين، فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بَطَلَت صلاته إلا الجاهل والناسي وتبطل تلك الركعة»[3].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن

---

(١) الروض المربع ص١٠٣-١٠٤.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٧١-١٧٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧.

(٣) المقنع ١/ ٢٠١-٢٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمداً بَطَلَت صلاته عند أصحابنا[١] إلا القاضي.

وجملة ذلك: أنه لا يجوز أن يسبق إمامه؛ لقول رسول الله ﷺ: **(لا تسبقوني بالركوعِ ولا بالسجودِ ولا بالقيام)** رواه مسلم[٢].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أما يَخشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أن يُحوِّل الله رأسَه رأسَ حِمارٍ أو يجعلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ)** متفق عليه[٣].

فإن فعل ذلك عامداً أَثِمَ، وتبطل صلاته في ظاهر كلام أحمد[٤]، فإنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لو كان له صلاة [١١٨أ] لرجا له الثواب ولم يخشَ عليه العقاب، وذلك لما ذكرنا من الحديثين.

ورُوي عن ابن مسعود: أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صلَّيتَ، ولا بإمامك اقتديتَ؛ ولأنه لم يأتم بإمامه في الركن أشبه ما إذا سبقه بتكبيرة الإحرام، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنه سَبْقٌ يسير؛ ولقوله عليه السلام: **(عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان)**[٥].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٧١-١٧٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧.

(٢) (٤٤٢٦).

(٣) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣١٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٠، والحاكم ٢/ ١٩٨، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
ضعَّفه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٥٦١-٥٦٢، وأبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه ٢/ ٣٦١. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حامد: في ذلك وجهان.

وقال [القاضي]: عندي: أنه يصحُّ؛ لأنه اجتمع معه في الركن أشبه ما لو ركع معه ابتداء صحَّ.

وهذا اختيار ابن عقيل، وعليه أن يرفع ليأتي به بعده؛ ليكون مؤتمّاً بإمامه، فإن لم يفعل عمداً بَطَلَت صلاته عند أصحابنا(١)؛ لأنه ترك الواجب عمداً، وقال القاضي: لا تبطل؛ لأنه سبق يسير.

مسألة: فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً، فهل تبطل صلاته؟ علىٰ وجهين، وكذلك ذكره أبو الخطاب، أحدهما: تبطل للنهي، والثاني: لا تبطل؛ لأنه سبقه بركن واحد فهي كالتي قبلها.

قال ابن عقيل: اختلف أصحابنا(٢): فقال بعضهم: تبطل الصلاة بالسبق بأي ركن من الأركان ركوعاً كان أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، وقال بعضهم: السبق المبطل مختص بالركوع؛ لأنه الذي يحصل به إدراك

= وصححه الحاكم-ووافقه الذهبي-والنووي في المجموع ٨/ ٣٦٤، وحسَّنه في الأربعين (٣٩).

وروي من حديث أبي الدرداء وثوبان وأبي بكرة ﷺ، وأسانيدها ضعيفة. انظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٨٢.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٧١: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، لاسيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تكلم به**».

وانظر: البدر المنير ٤/ ١٧٧-١٨٣، وإرواء الغليل ١/ ١٢٣ (٨٢).

(١) كشاف القناع ٣/ ١٧١-١٧٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣١٨-٣١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الركعة، وتفوت بفواته، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته؛ لقول رسول الله ﷺ: (**عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**).

وهل تبطل الركعة؟ فيه روايتان:

إحداهما: تبطل؛ لأنه لا يقتدي بإمامه في الركوع أشبه ما لو لم يدركه.

والأخرى: لا تبطل للخبر.

فأما إن ركع [ورَفَعَ] قبل ركوع إمامه فلما ركع الإمام سجد قبل رفعه بَطَلَت صلاته إن كان عمداً؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل للحديث، ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بإمامه فيها.

فصل: فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل -مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام- فإنه يفعل ما سُبِقَ به [١١٨ب]، ويدرك إمامه ولا شيء عليه، نصَّ عليه أحمد[(١)] في رواية المرُّوذي.

قال شيخنا[(٢)]: وهذا لا أعلم فيه خلافاً، وحكىٰ في «المستوعب» رواية: أنه لا يعتد بتلك الركعة، وإن سبقه بركعة كاملة أو أكثر، فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه به كالمسبوق.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٧٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٨.

(٢) المغني ٢/ ٢١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أحمد[١] في رجل نعس خلف الإمام حتى صَلَّىٰ ركعتين، قال: كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلَّم الإمام صلَّىٰ ركعتين، وعنه[٢]: يعيد الصلاة، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره، فالمنصوص عن أحمد[٣]: أنه يتبع إمامه ولا يعتدُّ بتلك الركعة، وظاهر هذا: أنه إن سبقه بركنين بَطَلَت تلك الركعة، وإن سبق بأقل من ذلك فعله وأدرك إمامه.

وقد قال بعض أصحابنا[٤] في من زُحِم عن السجود يوم الجمعة: ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام ما لم يَخَفْ فوات الركوع في الثانية مع الإمام، فعلىٰ هذا يفعل ما فاته، وإن كان أكثر من ركن، وهو قول الشافعي[٥]؛ لأن النبي ﷺ فعله بأصحابه حين صلَّىٰ بهم بعُسْفَان صلاة الخوف، فأقامهم خلفه صفين، فسجد معه الصف الأول والصف الثاني قِيَامٌ حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية فسجد الصف الثاني[٦]، ثم تبعه وجاز ذلك للعذر، فهذا مثله.

وقال مالك[٧]: إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعْتَدَّ بها، وإن علم أنه لا يقدر علىٰ الركوع وأدركهم في السجود حتى

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣٢٦.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٧٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٨.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٢١٠.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٤٩١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٥٤.

(٦) أخرجه البخاري (٩٤٢).

(٧) الشرح الصغير ١/ ١٤٣-١٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يستووا قياماً اتبعهم فيما بقي من صلاتهم، ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو، وهذا قول الأوزاعي، إلا أنه لم يجعل عليه سجود سهو.

قال شيخنا[١]: والأولى في هذا -والله أعلم-: أنه ما كان علىٰ قياس فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف، فإن غير المنصوص عليه يرد إلى الأقرب من المنصوص عليه، وإن فعل ذلك لغير عذر بَطَلَت صلاته؛ لأنه ترك الائتمام بإمامه عمداً، والله أعلم.

فصل: فإن سبق المأموم الإمام بالقراءة لم تبطل صلاته رواية واحدة»[٢] [١١٩أ].

وقال ابن رشد: «إذا سَهَا عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام:

فإن قوماً قالوا: إذا فاته إدراك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب عليه قضاؤها.

وقوم قالوا: يَعْتَدُّ بالركعة إذا أمكنه أن يتم من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية.

وقوم قالوا: يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية.

وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك[٣]، وفيه تفصيل واختلاف بينهم بين أن يكون عن نسيان أو أن يكون عن زحام، وبين أن يكون في

---

(١) المغني ٢/ ٢١٢.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٣١٧-٣٢٦.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٤٣-١٤٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جمعة أو في غير جمعة، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له هذا في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخريجه وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها.

فنقول: إن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو: هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام أو ليس من شرطه ذلك؟

وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة -أعني: القيام والانحناء والسجود- أو إنما هو شرط في بعضها؟

ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافاً عليه، أعني: أن يفعل هو فعلاً والإمام فعلاً ثانياً؟

فمن رأىٰ أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة -أعني: أن يقارن فعل المأموم فعل الإمام- وإلا كان اختلافاً عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **(فلا تختلفوا عليه)**[1]، قال: متى لم يدرك معه من الركوع ولو جزءاً يسيراً لم يُعْتَدَّ بالركعة.

ومن اعتبره في بعضها: قال: هو مدرِك للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، وليس ذلك اختلافاً عليه، فإذا قام إلى الركعة الثانية فإن اتبعه فقد اختلف عليه في الركعة الأولىٰ.

وأما من قال: إنه يتبعه ما لم يَنْحَنِ في الركعة الثانية، فإنه رأىٰ أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يقارن بعضه بعض فعل الإمام ولا كله وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط، وإنما اتفقوا علىٰ أنه إذا قام من الانحناء في الركعة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثانية أنه لا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها؛ لأنه يكون في حكم الأولى والإمام في حكم الثانية، وذلك غاية الاختلاف عليه»[١].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: إذا سبق المأموم إمامه، فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع أن المأموم لا يشرع في ركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه، كما دلت عليه الأحاديث وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

وأما سبق المأموم لإمامه: فهذا محرم منهي عنه متوعد عليه بالعقوبة كما قال النبي ﷺ: (**أما يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمامِ أن يحولَ الله رأسَه رأس حمارٍ أو يجعل صورتَه صُورةَ حمارٍ**)[٢]، وقال: (**إنما جُعل الإمام ليُؤْتَمَّ به**)[٣]، والحديثان في «الصحيحين».

وأما حكم سبقه له فلا يخلو الحال إما أن يكون السبق عمداً، وإما أن يكون جهلاً أو نسياناً، فالعمد يبحث فيه عن الإثم وعن بطلان الركعة وبطلان الصلاة، والجهل والنسيان إنما يبحث فيهما عن بطلان الركعة فقط.

وبيان ذلك: أنه إن سبقه عمداً ذاكراً بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن صلاته تبطل بمجرد هذا السبق.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مثال سبقه بركن الركوع: أن يركع المأموم ويرفع من الركوع قبل أن يصل الإمام للركوع.

ومثال السبق برُكنين: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع ثم يسجد السجدة الثانية قبل أن يصله الإمام، فهذا تبطل صلاته ويعيدها من أولها.

وإن سبقه برُكن غير ركوع أو إلى ركن الركوع بأن ركع مثلاً قبل ركوع إمامه فهذا عليه أن يرجع ليأتي بالركوع بعد إمامه، فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام فيه بَطَلَت صلاته، ولا تبطل صلاته بمجرَّد هذا السبق إلى ركن الركوع أو بركن واحد غير الركوع علىٰ المذهب، وعن أحمد[1] ما يدل علىٰ بطلان صلاته بمجرد السبق، وهو ظاهر الأدلة، فهذا حكم المتعمد.

وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً، فلا يخلو إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام، أوْ لا، فإن رجع صحَّت ركعته مطلقاً، سواء كان السبق إلى ركن أو بركن أو بركنين أو أكثر، فإن لم يرجع حتىٰ لحقه الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع بأن ركع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه ثم ركع الإمام، والسابق في ركوعه صحت ركعته واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع أو بركنين غير الركوع فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق.

هذا تفصيل جامع لأحوال المسابقة، وقد تبين أن الجاهل لا تبطل صلاته علىٰ كل حال وكذلك الناسي، وإنما التفصيل المذكور في ركعته

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٧٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل يعتد بها أم لا؟»[(١)] [١١٩ب].

وقال البخاريُّ: «باب: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به. وصلَّى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام.

وقال الحسن في من يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، وفي من نسي سجدة حتى قام: يسجد[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إنما جُعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به).

هذه الترجمة قطعة من الحديث، والمراد بها: أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه.

قوله: (وقال ابن مسعود...) إلى آخره، وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وسياقه أتم، ولفظه: (لا تبادِرُوا أئمتكم بالركوعِ ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام)[(٣)].

قال الحافظ: وكأنه أخذه من قوله ﷺ: **(إنّما جُعل الإمامُ ليؤتم به)**[(٤)]،

---

(١) الإرشاد ص٤٥٦-٤٥٧.

(٢) ذكره البخاري قبل الحديث (٦٨٧).

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٢ و٢/ ١١٦، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٢/ ٣٧٤ (٣٧٥٧).

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٩٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن قوله: **(وما فاتكم فأتموا)**[١].

قوله: (وقال الحسن...) إلى آخره، فيه فرعان:

أما الفرع الأول: فوصله ابن المنذر في كتابه «الكبير»، ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، ولفظه: في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر علىٰ السجود، قال: فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين[٢]، ومقتضاه: أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر علىٰ السجود معه لم تصح له الركعة.

وأما الفرع الثاني: فوصله ابن أبي شيبة، وسياقه أتم، ولفظه: في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة[٣]»[٤] انتهىٰ ملخَّصاً [١٢٠أ].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام. وذكر حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **(أما يخشى أحدكم -أو: لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمارٍ أو يجعل الله صورتَه صورةَ حمارٍ)**[٥]».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري ٢/ ١٧٤، وتغليق التعليق ٢/ ٢٨٩.

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٣.

(٤) فتح الباري ٢/ ١٧٤.

(٥) تقدم تخريجه ٢/ ٩٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «وظاهر الحديث: يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشدُّ العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب»[١]، ومع القول بالتحريم فالجمهور علىٰ أن فاعله يأثم وتُجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية[٢]، وأهل الظاهر[٣] بناء علىٰ أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني» عن أحمد[٤]: أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة؛ لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرُجِي له الثواب ولم يخش عليه العقاب.

واستدل به علىٰ جواز المقارنة ولا دلالة فيه؛ لأنه دلَّ بمنطوقه علىٰ منع المسابقة وبمفهومه علىٰ طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

(لطيفة):

قال صاحب «القَبَس»[٥]: ليس للتقدُّم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه: أن يستحضر أنه لا يُسلِّم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم»[٦].

---

(١) المجموع ٤/ ١٣٢-١٣٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣١٧، وكشاف القناع ٣/ ١٧١-١٧٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٣) المحلى ٢/ ٣٨٠-٣٨٢ (٤١٧).

(٤) المغني ١/ ٣١٠، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣١٧.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٢٢٤.

(٦) فتح الباري ٢/ ١٨٣-١٨٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الحادي والستون:

قوله: (ولا تصحُّ الصلاة خلف فاسق -سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد- إلا في جمعة وعِيدٍ تَعَذُّرا خلف غيره)[١].

قال في «المقنع»: «وهل تصح إمامة الفاسق والأَقْلَفِ؟ علىٰ روايتين»[٢].

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا في إمامة الفاسق:

فقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤]: تصحُّ.

وقال مالك[٥]: إذا كان فسقه بغير تأويل لم تصح، وإن كان بتأويل فإنه ما دام في الوقت يقضي.

وعن أحمد[٦] روايتان: أشهرهما: أنها لا تصحُّ»[٧].

وقال ابن رشد: «اختلفوا في إمامة الفاسق:

فردَّها قوم بإطلاق.

---

(١) الروض المربع ص١٠٦.

(٢) المقنع ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٧-٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٤-٥٨٦.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٩-١٨٠.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٣٦. والشرح الصغير ١/ ١٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٠.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣٥٤-٣٥٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٩٤-١٩٥.

(٧) الإفصاح ١/ ٢١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأجازها قوم بإطلاق.

وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به، فقالوا: إن كان فسقه[١٢٠ب] مقطوعاً به أعاد الصلاةَ المصلي وراءَه أبداً، وإن كان مظنوناً اسْتُحبت له الإعادة في الوقت.

وهذا الذي اختاره الأبهري تأوّلاً علىٰ المذهب[١]، ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل -مثل الذي يشرب النبيذ ويتأوَّل أقوال أهل العراق- فأجازوا الصلاة وراء المُتَأَوِّلِ، ولم يجيزوها وراء غير المتأول.

وسبب اختلافهم في هذا: أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض، فمن رأىٰ أن الفسق لمَّا كان لا يبطل صحة الصلاة ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط -علىٰ قول من يرىٰ أن الإمام يَحْمِلُ عن المأموم- أجاز إمامة الفاسق.

ومن قاس الإمامة علىٰ الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة -كما يتهم في الشهادة أن يكذب- لم يُجِز إمامته؛ ولذلك فرَّق قومٌ بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلىٰ قريبٍ من هذا يرجعُ مَن فرَّق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به؛ لأنه إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله.

وقد رَامَ أهل الظاهر[٢] أن يجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٣٦.

(٢) المحلى ٣/ ١٢٧ (١٢٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسلام: (**يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهُمْ**)[١]، قالوا: فلم يستثنِ من ذلك فاسقاً من غير فاسق.

والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف.

ومنهم من فرَّق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة أو في أمور خارجة عن الصلاة، بناء على أن الإمام إنما يُشترط فيه وقوع صلاته صحيحة»[٢].

وقال البخاريُّ: «باب: إذا لم يتم الإمام وأتمَّ مَن خلفه. وذكر حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (**يصلُّون لكم، فإن أصابوا فَلَكُم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**)[٣]» [١٢١أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا لم يتم الإمام وأتمَّ مَن خلفه) يشير بذلك إلى حديث عُقبة بن عامر وغيره، كما سيأتي، قوله: (**يصلون**) أي: الأئمة، واللام في قوله: (**لكم**) للتعليل، قوله: (**فإن أصابوا فلكم**) أي: ثواب صلاتكم... إلى أن قال: وقد أخرج ابن حِبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة، ولفظه: (**يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم**)[٤].

وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: (**من أَمَّ الناس**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٣٣-١٣٤.

(٣) البخاري (٦٩٤).

(٤) ابن حبان ٥/ ٦٠٧ (٢٢٢٨)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى ١٠/ ٢٢٠ (٥٨٤٣).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فأصاب الوقت فله ولهم)[١].

وفي رواية أحمد في هذا الحديث: (**فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم**)[٢]، فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت، قال ابن المنذر[٣]: هذا الحديث يرد علىٰ من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه، قوله: (**وإن أخطؤوا**) أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه، قال المُهلَّب: فيه جواز الصلاة خلف البَرِّ والفاجر إذا خيف منه، ووَجَّهَ غيرُه قوله: (إذا خيف منه) بأن الفاجر إنما يَؤُمُّ إذا كان صاحب شوكة.

وقال البغوي في «شرح السنة»: فيه دليل علىٰ أنه إذا صلَّىٰ بقوم محدِثاً أنه تصحُّ صلاة المأمومين وعليه الإعادة[٤].

واستدل به غيره علىٰ أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يُخِل بشيء من

---

(١) أبو داود (٥٨٠)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣/ ٧ (١٥١٣)، وابن حبان ٣/ ٢٩٧ (١٧٦١)، والحاكم ١/ ٢١٠، والبيهقي ٣/ ١٢٧، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر، به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه.
وقال ابن رجب في فتح الباري له ٤/ ١٧٩: في إسناده اختلاف، وقد روي مرسلاً.
وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ١٢٥: إسناده حسن أو صحيح.
وانظر: «إتحاف المهرة» ١١/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) أحمد ٢/ ٣٥٥ و٢/ ٥٣٦-٥٣٧.

(٣) الأوسط ٤/ ١٦٤.

(٤) شرح السنة ٣/ ٤٠٥ (٨٣٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصلاة -ركناً كان أو غيره- إذا أتم المأموم، وهو وجه عند الشافعية، بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم: صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجباً، ومنهم من استدل به علىٰ الجواز مطلقاً بناءً علىٰ أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد.

قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلِّي خلف من لا يرى قراءة البسملة، ولا أنها من أركان القراءة، ولا أنها آية من الفاتحة؛ بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها.

قال: فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة؛ لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ، وقد دلَّ الحديث علىٰ أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب. انتهى»[(١)].

فائدة: قال في «الفروع»[(٢)]: قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون» رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام [١٢١ب]، فإذا صلَّى الحنبليُّ في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية، وإذا صلَّىٰ شافعيٌّ في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة.

وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية فيها مجرد هوىً، يمنع منه العلم.

قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول العوام؛ بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف

---

(١) فتح الباري ٢/١٨٧-١٨٨.

(٢) ٢/١٦-١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يتسلَّطون بالبغي علىٰ أصحاب الشافعي في الجهر حتى لا يمكِّنوهم[١] من الجهر والقنوت.

وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النِّظام[٢] ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالنبز بالتجسيم.

قال: فتدبَّرتُ أمر الفريقين فإذا بهم من لم تعمل فيه آداب العلوم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد يَصُولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم[٣]؟ انتهىٰ ما ذكره ابن الجوزي»[٤].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: إمامة المفتون والمبتدع.

وقال الحسن: صَلِّ وعليه بدعته[٥]، قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد ابن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل علىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرىٰ، ويصلي لنا إمام فتنةٍ ونتحرَّج؟

فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم،

---

(١) في الأصل: «يمكنهم».

(٢) أي: نِظام المُلك، الوزير، قُتل سنة (٤٨٥هـ) رحمه الله، انظر: السير ١٩/ ٩٤.

(٣) انظر: المنتظم ٩/ ٦٧-٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٦.

(٤) الفروع ٢/ ١٦-١٧.

(٥) ذكره البخاري قبل الحديث (٦٩٥)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٢٩٢-٢٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرىٰ أن يُصَلَّى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بُدَّ منها.

حدثنا محمد بن أبان، حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي التياح: أنه سمع أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر: (**اسْمَعْ وأَطِعْ، ولو لحبشي كأن رأسه زَبِيبَةٌ**)[1]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إمامة المفتون) أي: الذي دخل في الفتنة فخرج علىٰ الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك، قوله: (والمبتدع) أي: من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة، قوله: (وقال الحسن: صَلِّ وعليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك، عن هشام بن حسان: أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة، فقال الحسن: صَلِّ خلفه وعليه بدعته، قوله: (إمام فتنة) أي: رئيس فتنة... إلى أن قال: وفي هذا الأثر الحض علىٰ شهود الجماعة ولاسيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه: أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه ردٌّ علىٰ من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام، قوله: (**اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة**).

قال ابن المُنيِّر[2]: وجه دخوله في هذا الباب: أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً في عجمي حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدِينه، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة، ولو لم يكن إلا افْتِتَانُه بنفسه حتى

---

(١) البخاري (٦٩٦).

(٢) المتواري علىٰ أبواب البخاري ١/ ٣٥-٣٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تقدم للإمامة وليس من أهلها»[١] [١٢٢ب].

وقال في «الاختيارات»: «ولا تصحُّ الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفَسَقَةِ مع القدرة علىٰ الصلاة خلف غيرهم، وتصحُّ إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة، ولو ترك الإمام ركناً يعتقده المأموم ولا يعتقده الإمام صحَّت صلاته خلفه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢]، ومذهب مالك[٣]، واختيار المقدسي»[٤].

وقال أبو العباس في موضع آخر: لو فعل الإمام ما هو مُحرَّم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحَّت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد[٥].

وقال في موضع آخر: إن الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً، وإنما ظواهرها أن كل موضع يُقْطع فيه بخطأ المخالف تجب [فيه] الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا تجب الإعادة، وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الأصول، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، ولم يتنازعوا في أنه لا ينبغي تولية الفاسق ولا يجوز أن يُقْدِم العامي علىٰ فعل لا يعلم جوازه ويُفَسَّق به إن كان مما يُفَسَّق به، ذكره القاضي»[٦].

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٨٨-١٩٠ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٠٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٥ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٥٩-١٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٣ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص٧٠ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٤ .

(٦) الاختيارات الفقهية ص٧٠-٧١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني والستون:

قوله: (ولا تصحُّ إمامة صبي لبالغ في فرض)[١].

قال ابن رشد: «اختلف الناس في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً، فأجاز ذلك قوم لعموم هذا الخبر -يعني: قوله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**)[٢]- ولحديث عمرو بن سلمة: أنه كان يؤم قومه وهو صبي[٣]، ومنع ذلك قوم مطلقاً، وأجازه قوم في النفل ولم يجيزوه في الفريضة، وهو مروي عن مالك[٤][١٢٢ب].

وسبب الخلاف في ذلك: هل يؤمُّ أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم»[٥].

وقال الشيخ ابن سعدي:

سؤال: «ما هي الصفات المعتبرة في الإمام في الصلاة اشتراطاً وأولوية؟

الجواب: إذا جمع الإمام خمسة أمور: الذكورية، والتكليف، والإسلام، والعدالة، والقدرة على جميع شروط الصلاة وأركانها صحت إمامته في كل الأحوال، إلا الجمعة فيشترط مع الخمسة الحرية والاستيطان في القرية، فإذا اختل من هذه الأمور شيء فإما ألّا تصح

---

(١) الروض المربع ص١٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٩ .

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٣٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلاته وإمامته كالكافر، وإما أن تصح صلاته دون إمامته كالفاسق، وإما أن تصح إمامته في النفل مطلقاً، وفي الفرض بمثله كالصبي المميز، وإما أن تصح إمامته بمثله فقط كالمرأة والعاجز عن شيء من الأركان والشروط، ويستثنى الإمام الراتب إذا عجز عن القيام فتصح إمامته بالقادرين عليه، وكذلك الرقيق والمسافر وغير المُتَوَطِّن لا تصحُّ إمامتهم في الجمعة، هذا التفصيل المذكور هو المشهور في المذهب، وفيه قول آخر -وهو الأصحُّ دليلاً-: إن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته؛ بل من لم تصحَّ صلاته لنفسه إذا لم يعلم به المأموم حتى فرغ فلا إعادة، وليس ثم دليل يجب المصير إليه في إبطال إمامة الفاسق والصبي المميز؛ بل عموم الأدلة تدل علىٰ جواز ذلك، والنبي ﷺ قال في أئمة الجَوْر: (**يصلون لكم، فإن أصابوا فلهم ولكم، وإن أخطؤوا فعليهم ولكم**)[1].

والعاجز عن واجبات الصلاة لا يصير مخلّاً بواجب عليه، فكما أنه معذور فالمصلِّي خلفه كذلك، وعموم قوله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**)، وهو في الصحيح يتناول العدل والفاسق والحر والعبد والكبير والصغير والمسافر والمقيم والجمعة والجماعة، والقادر علىٰ جميع الأركان والشروط والعاجز عن بعضها، وقد أَمَّ عمرو بن سلمة قومَه وهو ابن سبع سنين في زمن النبي ﷺ، هذا في صحة الإمامة بل فقط بقطع النظر عن الأولوية.

وأما مَن هو أَولى بالإمامة: فاعلم أن جميع الولايات والتقديمات

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشرعية ينظر فيها إلى مَن هو أقوم بمقاصد تلك الولاية وأعظمهم كفاءة وقدرة عليها، ومنها الإمامة، وقد فصل النبي ﷺ فيها الأمر في الحديث السابق وجعل العلم بالكتاب والسُّنة والدين هي أَولىٰ ما يقدم به الإمام، فمن جمع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامة، فإن اشترك اثنان فأكثر في هذه الصفات فالمتميز منهما، والراجح يرجح، والترجيحات متعددة قد ذكرها الفقهاء، ومع الاستواء في وجودها أو عدمها الأَسَنّ، وهذا في ابتداء الأمر، وإلا من كان مترتباً في مسجد أو في بيته فهو أحق بالإمامة من غيره، وإن كان الغير أفضل منه بتلك الصفات، وهذا مُطَّرِد في جميع الولايات والوظائف الدينية إذا كان المُتَوَلِّي لها مخلّاً بمقصودها فلا يُفْتَأَت عليه، ويقدم غيره ولو أفضل منه، وأما الذي يعتبر التقديم به في الفضل في الصفات المقصودة ففي ابتداء الأمر لا في استمراره ودوامه، فلا تؤخذ أحكام الابتداء من أحكام الدوام ولا بالعكس، والله أعلم»[1].

وقال البخاريُّ: «باب: إمامة العبد والمولىٰ -وكانت عائشة يَؤُمُّهَا عبدها ذكوان من المصحف- وولدِ البَغِيِّ والأعرابي والغلامِ الذي لم يحتلم؛ لقول النبي ﷺ: **(يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله)**[2]».

قال الحافظ: «قوله: (والغلام الذي لم يحتلم).

ظاهره: أنه أراد المراهق، ويحتمل الأعم، لكن يخرج من كان دون سن التمييز بدليل آخر، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك، وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً: **(لا يؤم الغلام**

---

(١) الإرشاد ص٤٥٨-٤٥٩.

(٢) ذكره البخاري قبل الحديث (٦٩٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حتى يحتلم)[١]، وإسناده ضعيف.

وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سَلِمَةَ: أنه كان يؤمُّ قومَه وهو ابن سبع سنين[٢].

وقيل: إنما لم يستدل به هنا؛ لأن أحمد بن حنبل توقف فيه، فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك.

وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأُجيب عن الأول: بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير علىٰ ما لا يجوز فعله، وبهذا استدل أبو سعيد وجابر علىٰ جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضاً فالوفد الذين قدَّموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم: أنه لا يُعْلَمُ لهم في ذلك مخالف منهم.

وعن الثاني: بأن سياق رواية المصنف تدل علىٰ أنه كان يؤمهم في الفرائض؛ لقوله فيه: (**صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة...**) الحديث[٣].

وفي رواية لأبي داود: قال عمرو: فما شهدت مشهداً في جَرْمٍ إلا كنت إمامهم[٤]، وهذا يعم الفرائض والنوافل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٨ (٣٨٤٧).

(٢) البخاري (٤٣٠٢).

(٣) هو الحديث السابق عند البخاري (٤٣٠٢).

(٤) أبو داود (٥٨٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واحتج [١٢٣أ] ابن حزم[١] علىٰ عدم الصحة: بأنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم، قال: فعلىٰ هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر والصبي ليس بمأمور؛ لأن القلم رفع عنه فلا يؤم.

كذا قال! ولا يخفىٰ فسادُه؛ لأنا نقول: المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يُقدِّمون من اتصف بكونه أكثر قرآناً فبطل ما احتج به.

وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضاً الحسن البصري والشافعي[٢] وإسحاق.

وكرهها مالك[٣] والثوري.

وعن أبي حنيفة[٤] وأحمد[٥] روايتان، والمشهور عنهما: الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

قوله: لقول النبي ﷺ: **(يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله)**[٦]، أي: فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما»[٧].

---

(١) المحلى ٣/ ١٣٤-١٣٥ (٤٩٠).

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٢٨٨، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٩.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٢-٦٠٣.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٠٦-٢٠٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٦-٥٦٧.

(٦) أخرجه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) فتح الباري ٢/ ١٨٥-١٨٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الثالث والستون:

قوله: (ولا تصحُّ خلف محدِث ولا متنجِّس نجاسة غير معفوٍّ عنها إذا كان يعلم ذلك، فإن جهل هو والإمام حتى انقضت صحَّت الصلاة لمأموم وحده؛ لقوله ﷺ: إذا صَلَّىٰ الجُنُب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم[١])[٢].

قال ابن رشد: «واتفقوا علىٰ أنه إذا طرأ عليه الحَدَث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد[٣]، واختلفوا إذا صلَّىٰ بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة:

فقال قوم: صلاتهم صحيحة.

وقال قوم: صلاتهم فاسدة.

وفرَّق قومٌ بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته أو ناسياً لها فقالوا: إن كان عالماً فسدت صلاتهم، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم.

وبالأول قال الشافعي[٤].

وبالثاني قال أبو حنيفة[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٤، بمعناه، وسيأتي تخريجه (٢/ ١٢٨).

(٢) الروض ص١٠٧ .

(٣) فتح القدير ١/ ٢٦٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٦-٦٢٧ . والشرح الصغير ١/ ١٢٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٧ . وتحفة المحتاج ٢/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٣٣ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٧-٢٠٨ .

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٢٩١-٢٩٢، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٦-١٧٧ .

(٥) فتح القدير ١/ ٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالثالث قال مالك[١].

وسبب اختلافهم: هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة [١٢٣ب] بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة، ومن رآها مرتبطة قال: صلاتهم فاسدة، ومن فرَّق بين السَّهو والعمد قصد إلى ظاهر الأثر المتقدِّم وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- كبَّر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلىٰ جسمه أثر الماء، فإن ظاهر هذا: أنهم بنوا علىٰ صلاتهم، والشافعي يرىٰ أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدؤوا بالصلاة مرَّة ثانية»[٢].

وقال البخاريُّ: «باب: إذا ذكر في المسجد أنه جُنب يخرج كما هو ولا يتيمَّمُ. وذكر حديث أبي هريرة: قال: أُقيمت الصلاةُ وعُدِّلت الصفوفُ قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مُصلَّاه ذَكَرَ أنه جُنُبٌ، فقال لنا: (مكانكم)، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبّر فصلينا معه[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا ذكر) أي: تذكَّر الرجل وهو في المسجد أنه جُنُبٌ، ولأبي ذرٍّ وكريمة: «يخرج». (كما هو) أي: علىٰ حاله، قوله: (ولا يتيمم) إشارة إلى رَدِّ من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحاق.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٤.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٤٣-١٤٤.

(٣) البخاري (٢٧٥). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٠٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذا قال بعض المالكية[١] في من نام في المسجد فاحتلم: يتيمَّم قبل أن يخرج.

قوله: (وعُدِّلت) أي: سُوِّيت، وكان من شأن النبي ﷺ ألّا يُكبِّر حتى تستوي الصفوف.

قوله: (فلما قام في مُصلَّاه ذَكَرَ) أي: «تذكَّر» لا أنه قال ذلك لفظاً، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك، وبَيَّنَ المصنف في الصلاة[٢] أن ذلك كان قبل أن يُكبِّر النبي ﷺ.

قوله: (فقال لنا: **مكانكم**) بالنصب، أي: الزموا مكانكم، وفيه إطلاق القول على [١٢٤أ] الفعل، فإن في رواية الإسماعيلي: (فأشار بيده أن مكانكم)، ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة.

قوله: (ورأسه يقطر) أي: من ماء الغسل، وظاهر قوله: (فكبَّر) الاكتفاء بالإقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة، وسيأتي مع بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان، إن شاء الله تعالى»[٣].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: هل يخرج من المسجد لعِلَّة. وذكر حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج وقد أُقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: (**على مكانكم**)،

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٣٣١، والشرح الصغير ١/ ٦٧، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٩.

(٢) (٦٣٩).

(٣) فتح الباري ١/ ٣٨٣-٣٨٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فمكثنا علىٰ هيئتنا حتى خرج إلينا يَنْطِفُ رأسه ماء وقد اغتسل[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: هل يخرج من المسجد لعِلَّة) أي: لضرورة، وكأنه يُشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء، عن أبي هريرة: أنه رأىٰ رجُلاً خرج من المسجد بعد أن أذَّن المؤذن، فقال: (أما هذا فقد عَصَىٰ أبا القاسم)[٢]، فإن حديث الباب يدلُّ علىٰ أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجُنُب المُحدِث والرَّاعِف والحَاقِن ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه.

قوله: (حتى إذا قام في مصلاه)، زاد مسلم [من طريق يونس، عن الزهري]: (قبل أن يكبر فانصرف)[٣]، وقد تقدَّم في باب: (إذا ذكر في المسجد أنه جُنُب) من أبواب الغسل بلفظ: (فلما قام في مصلاه ذكر)[٤]، ففيه دليل علىٰ أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان، عن أبي بكرة: (أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبَّر ثم أومأ إليهم)[٥].

ولمالك من طريق عطاء مرسلاً: أنه ﷺ [١٢٤ب] كبَّر في صلاة من

---

(١) البخاري (٦٣٩).

(٢) مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦).

(٣) مسلم (٦٠٥).

(٤) البخاري (٢٧٥)، وأخرجه أيضاً مسلم (٦٠٥).

(٥) أبو داود (٢٣٣)، وابن حبان (٢٢٣٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤١، وابن خزيمة ٣/ ٦٢ (١٦٢٨)، والبيهقي ٢/ ٣٩٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا[١].

ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: (كبَّر) علىٰ (أراد أن يُكبِّر) أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض[٢] والقرطبي[٣] احتمالاً، وقال النووي[٤]: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصحُّ.

ودعوىٰ ابن بطَّال[٥] -أن الشافعي احتجَّ بحديث عطاء علىٰ جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام، قال: فناقض أصله، فاحتجَّ بالمرسل- مُتعقَّبة بأن الشافعي لا يردُّ المراسيل مطلقاً؛ بل يحتجُّ منها بما يعتضد، والأمر هنا كذلك؛ لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه، قوله: (**علىٰ مكانكم**) أي: كونوا علىٰ مكانكم، قوله: (علىٰ هيئتنا) بفتح الهاء، والمراد بذلك: أنهم امتثلوا أمره في قوله: (**علىٰ مكانكم**)، فاستمروا علىٰ الهيئة -أي: الكيفية- التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة.

قوله: (وقد اغتسل) زاد الدارقطني: فقال: (**إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل**)[٦]، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضىٰ في كتاب الغسل:

جواز النسيان علىٰ الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٤ (١٣٣).

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٣) المفهم ٢/ ٢٢٩.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥/ ١٠٣.

(٥) شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٣٧.

(٦) الدارقطني ١/ ٣٦١. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٢٢٠)، البيهقي ٢/ ٣٩٧ و٣٩٨، من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه: طهارة الماء المستعمل.

وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله: (فصلَّىٰ) ظاهر في أن الإقامة لم تُعَد، والظاهر: أنه مقيَّد بالضرورة وبأمن خروج الوقت، وعن مالك[1]: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تُعاد، وينبغي أن يُحمل علىٰ ما إذا لم يكن عُذر.

وفيه: أنه لا حياء في أمر الدِّين، وسبيل من غُلب أن يأتي بعُذر مُوهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رَعَفَ.

وفيه: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة.

وأنه لا يجب علىٰ من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل [١٢٥أ].

وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

فائدة: وقع في بعض النسخ هنا: قيل لأبي عبد الله -أي: البخاري- إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟

قال: نعم.

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٣: في إسناده نظرٌ!

وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيفٌ؛ لضعف أسامة.

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٦٤-٤٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قيل: فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟

قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً»[(١)].

وقال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ولا تصحُّ إمامةُ محدِثٍ ولا نجسٍ يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، ومتى أخلَّ بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصحّ صلاته؛ لإخلاله بالشرط، فإن صلَّىٰ محدِثاً؛ وجهل الحَدَث هو والمأموم حتى قضوا الصلاة؛ فصلاة المأمومين صحيحةٌ؛ وصلاة الإمام باطلة، ورُوي ذلك عن عُمر[(٢)]

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٢١-١٢٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٤٨ (٣٦٤٩)، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن عمر ﷺ، أمَّهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة، ولم يعد من ورائه.

قلت: جابر هو الجعفي: وهو ضعيف رافضي، كما في التقريب (٨٨٦).

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ (٣٦٤٨)، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب صلَّىٰ بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يبلغنا أن الناس أعادوا.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٩، من طريق عيسى بن طلحة، عن مطيع بن الأسود، عن عمر ﷺ نحوه، وفيه: ولم يأمر أحداً بالإعادة.

قلت: ومطيع بن الأسود له صحبة، وهو ابن عم عمر ﷺ . انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٩١ .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق محمد بن المنكدر، عن الشريد بن سويد الثقفي، عن عمر ﷺ، أنه صلَّىٰ بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة.

قلت: الشريد صحابي . انظر: الإصابة ٣/ ٣٤٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعثمان[١] وعلي[٢] وابن عمر[٣] ﷺ، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، ومالك[٤]، والأوزاعي، والشافعي[٥].

وعن علي: أنهم يعيدون جميعاً، وبه قال ابن سيرين[٦] والشعبي، وأبو حنيفة[٧] وأصحابه؛ لأنه صلَّىٰ بهم مُحدِثاً، أشبه ما لو علم.

ولنا[٨]: إجماع الصحابة ﷺ، فرُوي أن عُمر صَلَّىٰ بالناس الصُّبح، ثم خرج إلى الجرفِ فأَهْرَاق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يُعِد

---

(١) أخرجه الأثرم في سننه كما في التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٨٢، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١٢، والدارقطني ١/ ٣٦٤، والبيهقي ٢/ ٤٠٠، من طريق خالد بن سلمة قال أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أن عثمان بن عفان ﷺ صلَّىٰ بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة! فقال: كبرتُ والله، كبرتُ والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا. قال في التكميل ص٢٥: ومحمد بن عمرو ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٦٨، والظاهر أن روايته عن عثمان مرسلة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥، ومن طريقه الأثرم في سننه كما في التمهيد ١/ ١٨٢، من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون. قال في التكميل ص٢٥: هذا إسنادٌ ضعيف، ورُوي عن علي خلافه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥٠ ٣٥١ (٣٦٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ (٣٦٥٠).

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٤.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٢٩١-٢٩٢، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٦-١٧٧.

(٦) في الأصل: «نصر»، والمثبت من الشرح الكبير.

(٧) فتح القدير ١/ ٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٧-٥٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناس، وعن عثمان: أنه صلَّىٰ بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار إذا هو بأثر الجنابة، فقال: كَبِرْتُ والله، كبرت والله، وأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا، وعن ابن عمر نحو ذلك، رواه كله الأثرم[(١)].

وعن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا صلَّىٰ الجُنُبُ بقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم)**[(٢)] رواه أبو سليمان محمد بن الحسين الحرَّاني.

ولأن الحَدَث مما يخفىٰ، ولا سبيل إلى معرفته من الإمام للمأموم، فكان معذوراً في الاقتداء به، ويفارق ما إذا علم الإمام حَدَث نفسه؛ لأنه يكون مستهزئاً بالصلاة [١٢٥ب] فاعلاً ما لا يحل، وإذا علمه المأموم لم يُعذر في الاقتداء به.

---

(١) «سنن الأثرم» لم تُطبع، ونقله منها ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٨٢، كما تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٤، من طريق بقيَّة بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن جُوَيْبر، عن الضَّحَّاك، عن البراء بن عَازب رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما إمام سها فصلَّى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، فإن صلَّى بغير وضوء فمثل ذلك**».

قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٤٤١: هذا الحديث ضعيف . . . ولا يصح الاستدلال به؛ لأوجه:

أحدها: ما قيل في بقية . . .

ثانيها: ضعف عيسى بن إبراهيم.

ثالثها: ضعف جويبر، وهو ابن سعيد البلخي، وهو متروك الحديث.

رابعها: أنه منقطع؛ فإن الضحاك لم يلقَ البراء.

قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧٤: في إسناده ضعف وانقطاع.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وما نُقل عن علي لا يثبت؛ بل قد نُقل عنه كما ذكرنا عن غيره من الصحابة، والحكم في النجاسة كالحكم في الحَدَث؛ لأنها في معناها في خفائها علىٰ الإمام والمأموم، علىٰ أن في النجاسة رواية أخرى: أن الإمام أيضاً لا تلزمه الإعادة، وقد ذكرناه.

فصل: فإن علم حدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون[١] لزمهم استئناف الصلاة.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: رجل صَلَّىٰ بقوم علىٰ غير طهارة بعض الصلاة فذكر؟

قال: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة، قلت: يقول لهم: استأنفوا الصلاة؟ قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون الصلاة.

وذكر ابن عقيل رواية: إذا علم المأمومون[٢] أنهم يبنون علىٰ صلاتهم، وقال الشافعي[٣]: يبنون علىٰ صلاتهم، سواء علم بذلك أو علم المأمومون؛ لأن ما مضىٰ علىٰ صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه، كما لو قام إلى خامسة فسبَّحوا به فلم يرجع.

ولنا[٤]: أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما، أشبه ما لو ائتم بامرأة، وإنما خُولف هذا إذا استمرَّ الجهل منهما للإجماع؛ ولأن

---

(١) في الأصل: «المأموم»، والمثبت من الشرح الكبير.

(٢) في الأصل: «المأمون»، والمثبت من الشرح الكبير.

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٢٩٢-٢٩٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٧-٥٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجوب الإعادة علىٰ المأمومين في حالة استمرار الجهل يشق؛ لتفرقهم بخلاف ما إذا علموا في الصلاة، وإن علم بعض المأمومين دون بعض، فالمنصوص: أن صلاة الجميع تفسد، والأولى يختصُّ البطلان بمن علم دون من جَهِل؛ لأنه معنىً مبطلٌ اختصَّ به فاختصَّ بالبطلان كحَدَث نفسه [١٢٦أ].

فصل:

فإن اختل غير ذلك من الشروط في حق الإمام كالستارة واستقبال القبلة لم يُعْف عنه في حق المأموم؛ لأن ذلك لا يخفى غالباً بخلاف الحَدَث والنجاسة، وكذا إن فسدت صلاته لترك رُكن فسدت صلاتهم، نصَّ عليه أحمد[(١)] في من ترك القراءة يُعيد ويعيدون، وكذلك لو ترك تكبيرة الإحرام»[(٢)].

وقال في «الفروع»: «ولا تصحُّ إمامة مُحدِث أو نجس ولو جهله المأموم فقط، نصَّ عليه خلافاً لـ: «الإشارة» والشافعي[(٣)]، وبناه في «الخلاف» أيضاً علىٰ إمامة الفاسق لفسقه بذلك. وقيل للقاضي: هو أمين علىٰ طهارة لا تُعرف إلا من جهته، فإذا علمنا بقوله لم يقبل رجوعه، كما لو أقرَّت بانقضاء العِدة وزُوجت ثم رَجَعت، فقال: فيجب لهذا المعنىٰ ألّا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة. وعلىٰ أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته

---

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٦٦٠.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٩٠-٣٩٥.

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٢٧٧، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلم تصدق، وهذا من أمر الدين، فقيل: كقبل الصلاة، وعلله في «الفصول»: بأنه فاسق وإمامته لا تصحُّ عندنا؛ ولأنه متلاعب، والمتلاعب ليس في صلاة، وإن علم هو أو المأموم فيها، قال في «الخلاف» وغيره: أو بسبق حدثه استأنف المأموم. وعنه: يبني وفاقاً لمالك[١] والشافعي[٢]، نقل بكر بن محمد: جماعة أو فرادىٰ، فمن صلَّىٰ بعض صلاة وشَكَّ في وضوئه لم يجزه حتى يتيقَّن أنه كان علىٰ وضوء، ولا تفسد صلاتهم إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا صلوا فُرادىٰ. قال القاضي: فقد نصَّ علىٰ أن علمهم بفساد صلاته[٣] لا يوجب عليهم إعادة، وإن علم بعد السلام في غير جمعة أو فيها -في قول الشافعي- أعاد الإمام. وعنه: والمأموم، اختاره أبو الخطاب وفاقاً لأبي حنيفة[٤]، وهو القياس؛ لولا الأثر عن عمر، وابنه، وعثمان، وعلي، قاله القاضي وغيره [١٢٦ب]، كغير الحَدَث والنجاسة، نصَّ عليه حتى في إمام نسي الفاتحة في الأخريين[٥]، وإن علم معه واحد أعاد الكل، نصَّ عليه، واختار القاضي والشيخ: يُعيد العالم، وكذا نقل أبو طالب: إن علمه اثنان وأنكر هو أعاد الكل، واحتجَّ بخبر ذي اليدين»[٦].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٧.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٢٩٢-٢٩٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٩.

(٣) في الأصل: «صلاتهم»، والمثبت من الفروع.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٥.

(٥) في الأصل: «آخرتين»، والمثبت من الفروع ٢/ ٢٠.

(٦) الفروع ٢/ ١٩-٢٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الرابع والستون:

قوله: (ولا تصحُّ إمامة الأمي، وهو من لا يُحْسِنُ الفاتحة، أو يُدْغِم فيها ما لا يُدغم، أو يُبدل حرفاً بغيره، كمن يُبدل الرَّاء غيناً؛ إلا ضاد ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظاء...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في إمامة الأمي بالقارئ، والأمي: هو الذي لا يقيم الفاتحة:

فقال أبو حنيفة[٢]: تبطل صلاتهما.

وقال مالك[٣] وأحمد[٤]: تبطل صلاة القارئ وحده.

وقال الشافعي[٥]: صلاة الأمي صحيحة، وفي صلاة القارئ قولان: الجديد كقول مالك وأحمد، والقديم: تصحُّ، وللشافعي قول ثالث: تصحُّ في صلاة الإسرار، بِنَاء علىٰ قوله: [لا] تجب علىٰ المأموم القراءة في حال جهر الإمام»[٦].

---

(١) الروض المربع ص١٠٧.

(٢) فتح القدير ١/٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/٦١٨.

(٣) الشرح الصغير ١/١٥٦-١٥٧، وحاشية الدسوقي ١/٣٢٨.

(٤) كشاف القناع ٣/٢٠٩-٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٦٨.

(٥) المجموع ٤/١٦٤-١٦٥. وتحفة المحتاج ٢/٢٨٤-٢٨٥، ونهاية المحتاج ٢/١٦٨-١٦٩.

(٦) الإفصاح ١/٢١٠-٢١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ولا تصحُّ إمامة الأمي -وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يُدغم حرفاً أو يلحن لحناً يحيل المعنى- إلا بمثله، والكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: أن الأمي لا تصحُّ إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة، وهذا قول مالك(١) والشافعي(٢) في الجديد، وقيل عنه: يصح أن يأتم القارئ بالأمي في صلاة الإسرار دون الجهر، وعنه: يصحُّ أن يأتم به في الحالين.

ولنا(٣): أنه ائتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلا تصحُّ، كالعاجز عن الركوع والسجود، وقياسهم يَبْطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود، وأما القيام فهو ركن أخفُّ من غيره، بدليل أنه [١٢٧ب] يسقط في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة، فإن صَلَّىٰ بأمي وقارئ صحت صلاة الأمي والإمام، وقال أبو حنيفة(٤): تفسد صلاة الإمام أيضاً؛ لأنه يتحمل القراءة عن المأموم وهو عاجز عنها ففسدت صلاته.

ولنا(٥): أنه أَمَّ من لا يصحُّ ائتمامه به فصحت صلاة الإمام، كما لو أَمَّتِ امرأة رجلاً ونساءً، وقولهم: إن المأموم يتحمل عنه الإمامُ القراءة، قلنا: إنما يتحملها مع القدرة، فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه، فعن غيره أَولىٰ.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٥٦-١٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٨.

(٢) المجموع ٤/ ١٦٤-١٦٥. وتحفة المحتاج ٢/ ٢٨٤-٢٨٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٦٨-١٦٩.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٠٩-٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦١٨.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٠٩-٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني: أنه تصحُّ إمامته بمثله؛ لأنه يساويه فصحَّت إمامته به كالعاجز عن القيام.

فصل: قوله: (أو يبدل حرفاً) هو كالألثغ الذي يبدل الراء غيناً، والذي يَلْحَن لحناً يُحِيل المعنى، كالذي يكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ أو تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو يضمها، إذا كان لا يقدر علىٰ إصلاح ذلك يصحُّ ائتمامه بمثله، كاللذين لا يحسنان شيئاً، وإن كان يقدر علىٰ إصلاح ذلك لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتم به؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة مع القدرة عليه، أشبه تارك الركوع.

فصل: فإن صلَّى القارئ خلف من لا يُعلم حاله في صلاة الإسرار صحَّت صلاته؛ لأن الظاهر أنه إنما يتقدم من يحسن القراءة، وإن كان يُسِرُّ في صلاة الجهر، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصحُّ صلاة القارئ، ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر.

والثاني: تصحُّ؛ لأن الظاهر أنه لا يَؤُمُّ الناس إلا من يحسن القراءة، والإسرار يحتمل أن يكون لجهل أو نسيان، فإن قال: قد قرأت صحَّت الصلاة علىٰ الوجهين؛ لأن الظاهر صِدْقُهُ، وتستحب الإعادة احتياطاً، ولو أَسَرَّ في صلاة الإسرار ثم قال: ما كنت قرأت الفاتحة [١٢٧ب] لزمه ومن وراءه الإعادة؛ لأنه روي عن عمر: أنه صَلَّىٰ بهم المغرب، فلما سلم قال: ما سمعتموني قرأت؟ قالوا: لا، قال: فما قرأت في نفسي، فأعاد بهم الصلاة.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل: وإذا كان رجلان لا يُحسنان الفاتحة، أو أحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخر لا يحسن شيئاً فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر؛ لأنهما أُمِّيَّان، والمستحبُّ: تقديم من يحسن السبع آيات؛ لأنه أقرأ، وعلىٰ هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يَؤُمَّ من لا يحسنها، سواء استويا في الجهل أو تفاوتا فيه.

مسألة: وتكره إمامة اللَّحَّان، والفَأْفَاء الذي يُكرِّر الفاء، والتَّمْتَام الذي يُكرِّر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف، أما الذي يلحن لحناً يحيل المعنىٰ فقد ذكرناه.

وتكره إمامة اللحَّان الذي لا يُحيل المعنىٰ، نصَّ عليه، وتصحُّ صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة، فإن أحال المعنىٰ في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده فَيُبْطِل صلاتهما.

ومن لا يفصح ببعض الحروف -كالقاف والضاد- فقال القاضي: تكره إمامته وتصحُّ، أعجميّاً كان أو عربيّاً.

وقيل في من قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظاء: لا تصحُّ صلاته؛ لأنه يُحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً، فهو كالألثغ.

وتُكره إمامة الفأفاء والتمتام وتصلح؛ لأنهما يأتيان بالحروف علىٰ وجهها، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعُفي عنها، ويُكره تقديمهما لهذه الزيادة»[1] [١٢٨أ].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٩٥-٤٠٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الفروع»: «وإن قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بظاء، فأوجه: الثالث: يصحُّ مع الجهل»[(١)].

قال في «تصحيح الفروع»: «أحدها: لا تبطل الصلاة، اختاره القاضي والشيخ تقي الدين[(٢)]، وقدَّمه في «المغني»[(٣)]، و«الشرح»[(٤)]، وهو الصواب.

الثاني: تبطل، قال في «الكافي»: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه، [وجزم به ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر كلامه في «المقنع» وغيره]، وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين».

والوجه الثالث: تصحُّ مع الجهل، قال في «الرعاية الكبرى»: إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنىً بَطَلَت صلاته، وإلا فلا»[(٥)].

وقال في «الفروع» أيضاً: «ولا تصح إمامة أُمِّيٍّ وفاقاً -نسبة إلى الأم، وقيل: إلى أمة العرب- وهو من يدغم في الفاتحة حرفاً لا يُدغم، أو يحيل المعنى بلحنه.

وعنه: تصحُّ بمِثله في الأصحِّ، رواية عن مالك[(٦)]، وفي إعادة من علم بعد سلامه أو شك فيه وأَسَرَّ في صلاة جهر وجهان لمالك.

---

(١) الفروع ١/ ٢٩١.

(٢) الفروع ١/ ٢٩١.

(٣) المغني ٢/ ١٣-١٤.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٥) تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ٢٩١.

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٥٦-١٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن بَطَلَت صلاة قارئ خلف أُمِّيٍّ ففي إمام وجهان لمالك.

وإن اقتدى قارئ وأُمِّي بأُمِّي، فإن بطل فرض القارئ، فهل يبقى نفلاً فتصح صلاتهم؟ أوْ لا يبقى فتبطل، أم إلا الإمام؟ فيه أوجه لمالك[1]، وجوَّز الشيخ اقتداء من يُحسِن قدر قراءة الفاتحة بمن لا يُحسن قرآناً، ففتح همزة ﴿اَهْدِنَا﴾ محيل في الأصح، كضم ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾[2] [١٢٨ب].

(١) الشرح الصغير ١/ ١٥٦-١٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٢٨.

(٢) الفروع ٢/ ٢٢-٢٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الخامس والستون:

قوله: (ويصح وقوفهم مع الإمام عن يمينه، أو عن جانبيه، لا قُدَّامه، ولا عن يساره فقط. ولا تصحُّ صلاة الفَذِّ خلفَ الإمام أو خلف الصف إن صلَّىٰ ركعة فأكثر، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة لفرد خلف الصف) رواه أحمد، وابن ماجه[١] ورأى عليه الصلاة والسلام رجلًا يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة، رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه[٢]، وإسناده ثقات)[٣].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا[٤] علىٰ أنه إذا وقف خلف الصف وحده مقتدياً بالإمام أن صلاته تجزئه لكن مع الكراهة، إلا أحمد[٥] فإنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده آخذاً بحديث وابصة بن معبد[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد ٤/ ٢٣. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣/ ٣٠ (١٥٦٩)، من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الرحمن ابن علي بن شيبان، عن أبيه رضي الله عنه، به.
قال الإمام أحمد كما في البدر المنير ٤/ ٤٧٤: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٨، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٣) الروض المربع ص١٠٩-١١٠.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٢. وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٤. وتحفة المحتاج ٢/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩٦.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٩.

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٧-٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠-٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والدارقطني ١/ ٣٦٢-٣٦٣، وابن حبان ٥/ ٧٥-٥٧٨ (٢١٩٨-٢٢٠٠).
قال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٨٤: ثبَّته أحمد وإسحاق.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن مالك[١] رواية كمذهب أحمد رواها ابن وهب.

وأجمعوا على أن المصلِّي إذا وقف على يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة[٢]، إلا أحمد[٣] فإنه قال: تبطل صلاته أيضاً»[٤].

وقال ابن رشد: «اتفق جمهور العلماء على أن سُنَّة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام[٥]؛ لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قاموا وراءه، واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام:

فذهب مالك[٦] والشافعي[٧] إلى أنهما يقومان خلف الإمام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه[٨] والكوفيون: بل يقوم الإمام بينهما.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٤٤٦.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩١-٥٩٢. والشرح الصغير ١/ ١٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩١-١٩٢.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٩.

(٤) الإفصاح ١/ ٢١٥-٢١٦.

(٥) فتح القدير ١/ ٢٥٠-٢٥١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩١. وحاشية العدوي ١/ ٢٣٩-٢٤٠. والشرح الصغير ١/ ١٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩١. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٠.

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٦٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٤٤.

(٧) تحفة المحتاج ٢/ ٣٠٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩٢.

(٨) فتح القدير ١/ ٢٥١، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٨، والمشهور في المذهب تقدم الإمام وتأخرهما.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والسبب في اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضين:

أحدهما: حديث جابر بن عبد الله، قال: قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى قمنا خلفه(١).

والحديث الثاني: حديث ابن مسعود: أنه صلَّىٰ بعلقمة والأسود [١٢٩أ] فقام وسطهما، وأسنده إلى النبي ﷺ(٢).

قال أبو عمر(٣): واختلف رواة هذا الحديث، بعضهم أوقفه وبعضهم أسنده، والصحيح: أنه موقوف(٤)...

إلىٰ أن قال: وسُنَّة الواحد عند الجمهور(٥) أن يقف عن يمين الإمام؛ لحديث ابن عباس حين بات عند ميمونة(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٣) الاستذكار ٢/ ١٠٥.

(٤) قال الألباني في صحيح أبي داود ٣/ ١٧٢: وبالجملة؛ فالحديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ، وأن من أعلَّه بالوقف مخطئ؛ لأنه لم يتتبع طرقه، ولم يتوسع في تخريجه!

(٥) فتح القدير ١/ ٢٥٠-٢٥١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩١. وحاشية العدوي ١/ ٢٣٩-٢٤٠، والشرح الصغير ١/ ١٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩١. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٠.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال قوم: بل عن يساره»[١].

وقال أيضاً: «ذهب مالك[٢] وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة -بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادىٰ حتى يصل إلى الصف الأول- أن له أن يركع دون الصف الأول، ثم يَدِبّ راكعاً.

وكره ذلك الشافعي[٣].

وفرَّق أبو حنيفة[٤] بين الجماعة والواحد، فكرهه للواحد، وأجازه للجماعة، وما ذهب إليه مالك مروي عن: زيد بن ثابت، وابن مسعود.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكرة، وهو أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بالناس وهم ركوع، فركع ثم سعى إلى الصف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: (**من الساعي؟**)، قال أبو بكرة: أنا، قال: (**زادك الله حرصاً، ولا تَعُد**)[٥]»[٦].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: في موقف المأموم مع إمامه في الصلاة؟

الجواب: الموقف أربعة: واجب، ومندوب، وجائز، وممنوع.

أما المندوب: فهو وقوف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٣٦-١٣٧ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٦٧-١٦٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٤٦-٣٤٧ .

(٣) المجموع ٤/ ١٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٧ .

(٤) فتح القدير ١/ ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٥-٥٩٦ .

(٥) البخاري (٧٨٣).

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٣٨ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقوف المرأة الواحدة خلف الرجل.

والجائز: وقوف المأمومين جانبي الإمام أو عن يمينه، ووقوف المرأة عن يمين الرجل، واختلف في الوقوف عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

والمذهب[١]: أنه ممنوع، والصحيح: أنه من الجائز، وإدارة النبي ﷺ ابن عباس[٢] لما وقف عن يساره إلى يمينه يدل علىٰ استحباب ذلك، واستحباب الإدارة لا وجوبها؛ لأن فعله ﷺ يدل علىٰ الندب.

والموقف الواجب: وقوف الرجل الواحد عن يمين إمامه.

والموقف الممنوع: وقوف الرجل وحده خلف الإمام أو خلف الصف مطلقاً علىٰ المذهب، وعلىٰ القول الثاني في حال إمكان اصطفافه، فإن لم يمكنه بأن لم يجد في الصف مكاناً سقط عنه وجوب الاصطفاف ووقف وحده.

وإمام العُراة يقف بينهم وجوباً، والمرأة إذا أَمَّت النساء تقف وسطهن استحباباً، فإن وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته فهو منفرد، وإن وقف معه مُحدِثٌ أو نجسٌ لا يعلم منه ذلك فالاصطفاف صحيح، وإن وقف معه صبي وهو رجل لم يصح علىٰ المذهب[٣]، وعلىٰ القول الصحيح يصح[٤]، والله أعلم»[٥].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٥.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٤٣٥.

(٥) الإرشاد ص٤٥٩-٤٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة. وذكر حديث عائشة: قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلِّي بالناس في مرضه... الحديث، وفيه: فجلس رسول الله ﷺ حِذَاء أبي بكر إلى جنبه[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من قام) أي: صلَّىٰ (إلى جنب الإمام، لعِلَّة) أي: سبب اقتضىٰ ذلك... إلى أن قال: والأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين، إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عُراة، وما عدا ذلك يجوز ويجزئ، ولكن تفوت الفضيلة»[٢] [١٢٩ب].

وقال البخاري أيضاً: «باب: يقوم عن يمين الإمام بحِذَائه سواءً إذا كانا اثنين. وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة... » الحديث[٣].

قال الحافظ: «قوله: (باب: يقوم) أي: المأموم، (عن يمين الإمام بحذائه) أي: بجنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه، وقوله: (سواءً)، أخرج به من كان إلى جنبه لكن علىٰ بعدٍ عنه، كذا قال الزين بن المنيّر، والذي يظهر أن قوله: (بحذائه) يخرج هذا أيضاً.

وقوله: (سواء) أي: لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بُعْدٌ.

وقد قال أصحابنا: يُستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وكأن المصنف

---

(١) البخاري (٦٨٣).

(٢) فتح الباري ٢/١٦٦.

(٣) البخاري (٦٩٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طُرقه، فقد تقدَّم في الطهارة بلفظ: فقمت إلى جنبه[١]، وظاهره المساواة.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحواً من هذه القصة[٢].

وعن ابن جُريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يُصلِّي مع الرجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شِقِّه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يَصُفَّ معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فُرْجة؟ قال: نعم[٣].

وفي «الموطأ»: عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت علىٰ عمر بن الخطاب بالهَاجِرة فوجدته يُسبِّح، فقمتُ وراءَه فقرَّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه[٤].

قوله: (إذا كانا) أي: إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام، فلهما حكم آخر، وقد نقل بعضُهم الاتفاقَ علىٰ أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام، إلا النخعي فقال: إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور عنه، ووجهه بعضهم بأن الإمام مَظِنّة الاجتماع، فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص

---

(١) البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٤٠٣ (٣٨٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٠٦ (٣٨٧٠).

(٤) الموطأ ١/ ١٥٨ (٤٠٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو قياسٌ فاسد، ثم ظهر لي [١٣٠أ] أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنّاً قويّاً بمجيء ثان.

وقد روىٰ سعيد بن منصور أيضاً عنه، قال: ربما قمتُ خلفَ الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن.

وذكر البيهقي[١]: أنه يُستفاد من حديث الباب: امتناع تقديم المأموم علىٰ الإمام خِلافاً لمالك[٢]؛ لما في رواية مسلم: فقمتُ عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه[٣]، وفيه نظر»[٤].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. وذكر حديث ابن عباس[٥]».

قال الحافظ: «وجه الدلالة منه: أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحمد[٦]: تبطل؛ لأنه ﷺ لم يُقِرَّه علىٰ ذلك.

والأول هو قول الجمهور[٧]؛ بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف

---

(١) ٣/ ٩٩.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١.

(٣) مسلم (٧٦٣).

(٤) فتح الباري ٢/ ١٩٠-١٩١.

(٥) البخاري (٦٩٨).

(٦) كشاف القناع ٣/ ٢٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٩.

(٧) فتح القدير ١/ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩١-٥٩٢. والشرح الصغير ١/ ١٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٠٤-٣٠٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩١-١٩٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع علىٰ ذلك»[١].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا ركع دون الصف. وذكر حديث أبي بكرة: أنه انتهىٰ إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (**زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ**)[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (**زادك الله حرصاً**) أي: علىٰ الخير، قال ابن المنيّر: صوَّب النبي ﷺ فِعل أبي بكرة من الجهة العامة، وهي الحرص علىٰ إدراك فضيلة الجماعة، وخطَّأه من الجهة الخاصة.

قوله: (**ولا تَعُد**) أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً... إلى أن قال: وقد تقدم من رواية حماد: (**أيكم دخل الصف وهو راكع؟**)[٣]، وتمسك المُهلَّب بهذه الرواية، فقال: إنما قال له: (**لا تعد**)؛ لأنه مثل بنفسه في مشيه راكعاً؛ لأنها كمشية البهائم.

قال الحافظ: ولم ينحصر النهي في ذلك كما حرَّرته، ولو كان منحصراً لاقتضى ذلك عدم الكراهة [١٣٠ب] في إحرام المنفرد خلف الصف، وقد تقدم نقل الاتفاق علىٰ كراهيته.

وذهب إلى تحريمه: أحمد[٤]، وإسحاق، وبعض محدِّثي الشافعية كابن

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٩١.

(٢) البخاري (٧٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٤).

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خزيمة[١]، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد: أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، أخرجه أصحاب «السنن»، وصحَّحه أحمد وابن خزيمة وغيرهما[٢]، ولابن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شيبان نحوه، وزاد: **(لا صلاة لمنفرد خلف الصف)**[٣].

واستدل الشافعي[٤] وغيره بحديث أبي بكرة علىٰ أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب؛ لكون أبي بكرة أتى بجُزءٍ من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة، لكن نُهِي عن العودِ إلى ذلك، فكأنه أُرْشِدَ إلى ما هو الأفضل.

وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم في من صلَّىٰ خلفَ الصف وحده، فقال: صلاته تامة، وليس له تضعيف[٥].

وجَمَعَ أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكرة مخصِّصٌ لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة، وإلا فتجب علىٰ عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان.

واستنبط بعضهم من قوله: **(لا تعد)**: أن ذلك الفعل كان جائزاً، ثم ورد النهي عنه بقوله: **(لا تعد)**، فلا يجوز العود إلى ما نهىٰ عنه النبي ﷺ، وهذه

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣٠ (١٥٦٩)، وانظر: تحفة المحتاج ٢/ ٣١٢.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٢.

(٣) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٢.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٣١٠-٣١١، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩٦.

(٥) البيهقي ٣/ ١٠٥ (٥٢١٤).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

طريقة البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام»[١]»[٢].

وقال في «الاختيارات»: «وتصح صلاة الجمعة ونحوها قُدَّام الإمام لعذر -وهو قول في مذهب أحمد[٣]- ومن تأخَّر بلا عُذر له، فلما أذن جاء فصلَّىٰ قُدَّامه عُزِّر، وتصح صلاة الفَذّ لعُذر، وقاله الحنفية[٤]، وإذا لم يجد إلا موقفاً [١٣١أ] خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يُصَافه؛ لما في الجذب من التصرُّف في المجذوب، فإن كان المجذوب يطيعه فأيما[٥] أفضل له؟

وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فُرجة أو وقوف المتأخر وحده، وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً؟ أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجَّح أبو العباس الاصطفافَ مع بقاء الفُرجة؛ لأن سَدَّ الفُرجة مستحبٌّ، والاصطفاف واجب.

وإذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغاً.

ومن أخَّر الدخولَ في الصلاة مع إمكانه حتىٰ قُضِي القيام أو كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء.

---

(١) (١٤٤-١٤٥).

(٢) فتح الباري ٢/٢٦٨-٢٦٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/٤١٨.

(٤) فتح القدير ١/٢٥٢-٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٣.

(٥) «فأيما» في الأصل والاختيارات: «قائماً»، ثم صحَّحها الشيخ ابن عثيمين بقلمه إلى: «فأيما».

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الشافعي[١]: فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلَّف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة، فهذا الرجل كان حقُّه أن يركع مع الإمام، ولا يتم القراءة؛ لأنه مسبوق.

والمرأة إذا كان معها امرأة أخرىٰ تُصَافحها كان من حقها أن تقف معها، وكان حكمُها -إن لم تقف معها- حكمَ الرجل المنفرد عن صف الرجال، وهو أحد القولين في مذهب أحمد[٢].

وحيث صحَّت الصلاةُ عن يسار الإمام كُرهت إلا لعُذر»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: الذي يقضيه المسبوق، هل هو أول صلاته أو آخرها؟

الجواب: ليس بأولها في ابتداء النية، وتكبيرة الإحرام قولاً واحداً، وكذلك إذا أدرك المسبوق من الثلاثية أو الرباعية ركعة، فإنه إذا قام يقضي ما عليه لا يسرد ركعتين؛ بل يصلِّي ركعة ثم يجلس للتشهُّد، ثم يتم ما عليه، وما سوىٰ هذه الصور الثلاث فيها قولان في المذهب، هما روايتان عن الإمام أحمد[٤].

المشهور عند المتأخِّرين: أن ما يقضيه أول صلاته، فيستفتح له، ويستعيذ، ويقرأ مع الفاتحة غيرها، قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء،

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٤٢-٣٤٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٩.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٧١.

(٤) الإنصاف ٤/ ٢٩٨-٢٩٩، وكشاف القناع ٣/ ١٦١-١٦٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيقتضي أن الذي يقضيه يكون بصفة ما فاته سوى الصور المتقدمة، هذا حُجَّة هذا القول.

وأما استدلال بعضهم بأن في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: **(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)**[١]، فليس الاستدلال صحيحاً؛ لأن القضاء بمعنى الإتمام كما هو طريقة الكتاب والسُّنة.

والقول الآخر: أن الذي يقضيه هو آخر صلاته، وهو الصحيح الذي تدلُّ عليه الأدلة والأصول والواقع فإن الحديث صحَّ بلا شك بقوله: **(وما فاتكم فأتموا)**، والإتمام بناء الآخر علىٰ الأول، وتتميمه له، ولفظة: **(فاقضوا)** بمعناها، ويدلُّ علىٰ ذلك الصور السابقة، فلو كان ما يقضيه أول صلاته لوجب عليه ابتداء النية وتكبيرة الإحرام في قضائه، وأيضاً هذا خلاف الواقع فليس آخر الشيء هو أوله.

لكن قال بعض القائلين بهذا القول: إذا قام لقضاء أُولَتَي الرباعية أو الثلاثية قرأ مع الفاتحة استدراكاً للقراءة الفائتة، وهذا قول حسن»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢)، من حيث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإرشاد ص٤٥٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع السادس والستون:

قوله: (ويلي الإمام من المأمومين الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت، فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر)[١].

قال في «المغني»: «فصل: فإن اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد[٢] روايتان:

إحداهما: يُسوَّىٰ بين رؤوسهم، وهذا اختيار القاضي، وقول إبراهيم، وأهل مكة ومذهب [١٣١ب] أبي حنيفة[٣]؛ لأنه يُروىٰ عن ابن عُمر: أنه كان يُسوِّي بين رؤوسهم.

وروىٰ سعيد بإسناده عن الشعبي: أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر تُوفِّيا جميعاً، فأُخرجت جنازتاهما فصلَّىٰ عليهما أمير المدينة، فسوَّىٰ بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلَّىٰ عليهما.

وبإسناده عن حبيب بن أبي مالك، قال: قدم سعيد بن جبير علىٰ أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صُلِّيَ عليهما، فأرادهم علىٰ أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل فَأَبَوا عليه[٤].

---

(١) الروض المربع ص١١٠.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ١٤٣-١٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٠، وكشاف القناع ٤/ ١٢٤-١٢٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والرواية الثانية[١]: أن يقف الرجال صفّاً والنساء صفّاً، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال، وهذا اختيار أبي الخطاب؛ ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

وقال سعيد: حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، قال: حدثني أبي، قال: رأيت واثلة بن الأسقع يصلي علىٰ جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فيصف الرجال صفّاً، ثم يصف النساء خلف الرجال، رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال، ثم يصفهن ثم يقوم وسط الرجال، وإذا كانوا رجالاً كلهم صفهم ثم قام وسطهم[٢]، وهذا يشبه مذهب مالك[٣] وقول سعيد بن جبير، وما ذكرناه أَولىٰ؛ لأنه مدلول عليه بفعل النبي ﷺ، ولا حُجَّة في قول أحد خالف فِعْلَه أو قوله، والله أعلم»[٤].

وقال ابن رشد: «واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة:

فقال الأكثر: يجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة.

وقال قوم بخلاف هذا، أي: النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القِبلة.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ١٤٣-١٤٥ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٠، وكشاف القناع ٤/ ١٢٤-١٢٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٦٧ (٦٣٤٦).

(٣) المدونة ١/ ١٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٤٧-٣٤٨ .

(٤) المغني ٢/ ٤٥٣-٤٥٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه قول ثالث: أنه يصلي علىٰ كلِّ [علىٰ] حِدَة، الرجال منفردون، والنساء منفردات.

وسبب الخلاف: ما يغلب علىٰ الظن باعتبار [١٣٢أ] أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده؛ ولذلك رأىٰ كثيرٌ من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلاً، وأنه لو كان فيها شرع لبُيِّنَ للناس، وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال علىٰ النساء؛ لما رواه مالك في «الموطأ»[(١)]: من أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون علىٰ الجنائز بالمدينة، الرجال والنساء معاً، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القِبلة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه صلَّى كذلك علىٰ جنازة، فيها: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، فسألهم عن ذلك -أو أمر من سألهم- فقالوا: هي السُّنة[(٢)].

وهذا يدخل في المُسنَد عندهم.

ويُشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبَّههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة؛ ولقوله ﷺ: **(أخِّروهنَّ حيث أخَّرهنَّ الله)**[(٣)].

---

(١) ١/ ٢٣٠ (٥٤٢).

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٤٦٥ (٦٣٣٧).

(٣) قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٧١: لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق [٣/ ١٤٩ (٥١١٥)] والطبراني [٩/ ٢٩٥ (٩٤٨٤)] من حديث ابن مسعود موقوفاً. =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما من قال بتقديم النساء علىٰ الرجال: فيُشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المقدَّم ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام.

وأما من فرَّق فاحتياطاً من ألّا يُجَوِّزَ ممنوعاً؛ لأنه لم ترد سُنَّة بجواز الجمع، فيحتمل أن يكون علىٰ أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع، وإذا وجد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلاً»[(١)] [١٣٢ب].

وقال في «الفروع»: «وجمع الموتىٰ في الصلاة أفضل، نصَّ عليه وفاقاً لمالك[(٢)]، كما لو تغير أو شقَّ.

وقيل: عكسه وفاقاً للشافعي[(٣)].

ويتوجه احتمالاً بالتسوية وفاقاً لأبي حنيفة[(٤)]»[(٥)].

وقال البخاري: «باب: الصلاة علىٰ النُفَساء إذا ماتت في نفاسها. وذكر حديث سمرة رضي الله عنه: قال: صليت وراء النبي ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها[(٦)]».

قال الحافظ: «باب: الصلاة علىٰ النفساء إذا ماتت في نفاسها، وقع في نسخة (من) بدل (في) أي: في مُدَّة نفاسها أو بسبب نِفاسها، والأول أعم،

= وقال الألباني في الضعيفة ٢/ ٣١٩ (٩١٨): لا أصل له مرفوعاً . . . والموقوف صحيح الإسناد.

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٩-٢٢٠.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٠١-٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢.

(٣) المجموع ٥/ ١٨٣-١٨٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩١-٤٩٢.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣١-٢٣٢.

(٥) الفروع ٢/ ٢٣٧.

(٦) البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره، والثاني أليق بخبر الباب، فإن في بعض طرقه: أنها ماتت حاملاً.

قال الزين بن المنيّر وغيره: المقصود بهذه الترجمة: أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء، فإن الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: أين يقوم من المرأة والرجل. وذكر الحديث[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: أين يقوم) أي: الإمام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر، وفيه: مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وَصْفٌ غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقِّها بخلاف الرجل، ويحتمل ألّا يكون معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب؛ ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلىٰ تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب، عن أنس بن مالك: أنه صلَّىٰ علىٰ رجل فقام عند رأسه، وصلَّىٰ علىٰ امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا [١٣٣أ] كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم[(٣)].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٠١.

(٢) البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحكىٰ ابن رشيد عن ابن المُرَابط: أنه أبدىٰ لكونها نفساء علة مناسبة، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء.

وتُعُقِّب: بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يُصَلَّىٰ عليه إذا انفرد وكان سِقْطاً، فأحرىٰ إذا كان باقياً في بطنها ألّا يُقْصَدَ، والله أعلم.

تنبيه: روى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب: أن عبد الله بن مَعقِل ابن مقرن أُتِيَ بجنازة رجل وامرأة؛ فصلَّىٰ علىٰ الرجل، ثم صلَّىٰ على المرأة، أخرجه ابن شاهين في الجنائز له، وهو مقطوع، فإن عبد الله تابعي»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: من يقدم في اللحد. وذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحُدٍ في ثوب واحد، ثم يقول: (**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**)، فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللَّحْد... الحديث[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من يُقدَّم في اللَّحْد) أي: إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دلَّ حديث الباب علىٰ تقديم مَن كان أكثر قرآناً من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة... إلى أن قال: وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزُّهد وسائر وجوه الفضل»[(٣)].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٠١-٢٠٢.

(٢) البخاري (١٣٤٧).

(٣) فتح الباري ٣/ ٢١٢-٢١٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السابع والستون:

قوله: (ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر، أو امرأة، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما أو صبي في فرض فَفَذّ، أي: فرد فلا تصحُّ صلاته ركعة فأكثر)[١].

قال في «الفروع»: «وانعقاد الجماعة بالصبي ومُصَافَّته كإمامته؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، وفرضه نفل بخلاف المرأة.

وقيل: يصح، فيقف رجل وصبي خلفه، وهو أظهر وفاقاً للثلاثة[٢]»[٣] [١٣٣ب].

وقال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو مُحْدِث يعلم حَدَثَه، فهو فَذّ، وكذلك الصبي إلا في النافلة، أما إذا وقف معه كافر أو مُحْدِث يعلم حَدَثَه لم تصح صلاته؛ لأن وجوده وعدمه واحد، وكذلك إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته...

إلىٰ أن قال: وإن وقف معه فاسق أو مُتَنَفِّل صار صفّاً؛ لأن صلاتهما صحيحة، وكذلك لو وقف قارئ مع أُمِّيٍّ، أو مَن به سَلَس البول مع صحيح، أو قائم مع قاعد، كانا صفّاً؛ لما ذكرنا.

---

(١) الروض المربع ص١١٠-١١١.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٥١-٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٦. والشرح الصغير ١/ ١٦٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٤٤. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٠٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩٢.

(٣) الفروع ٢/ ٣٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل: إذا وقف مع البالغ صبي: فإن كان في النافلة صحَّ؛ لما ذكرنا من حديث أنس[١]، وذكر أبو الخطاب رواية؛ أنه لا يصح بناء علىٰ إمامته في النفل، وإن كان في الفرض: فقد روى الأثرم عن أحمد: أنه توقَّف في هذه المسألة، وقال: ما أدري، فذُكِرَ له حديث أنس فقال: ذلك في التطوُّع.

واختلف فيه أصحابنا[٢]: فقال بعضهم: لا يصحُّ؛ لأنه لا يصلح إماماً للرجال في الفرض، [فلم يُصَافِّهم كالمرأة، وقال ابن عقيل: يصح؛ لأنه يصلح أن يُصَاف الرجل في النفل، فيصح في الفرض] كالمتنفل، ولا يُشترط لصحة مُصَافَّته صلاحيته للإمامة، بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة، والأصل المَقِيس عليه ممنوع»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام، أم بينهما فرق؟

الجواب: الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة والمكملة والمفسدة والمنقصة، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر، إلا ما دلَّ الدليلُ علىٰ تخصيصه؛ ولهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض والنفل من مطلق صلاته ﷺ، وأمره ونهيه، ولكن مع هذا فبينهما فروق كثيرة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وسيأتي لفظه ص١٧٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٤٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٧-٥٧٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤/ ٤٣٠-٤٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترجع إلى سهولة الأمر في النفل، والترغيب في فعله:

١- فمنها: أن القيام علىٰ القادر ركن في الفرض لا في النفل، فيصح النفل جالساً للقاعد، ولكن صلاة القاعد علىٰ نصف صلاة القائم.

٢- ومنها: جواز صلاة النفل للمسافر راكباً متوجهاً إلى جهة سيره، وكذلك ماشياً، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، وأما الفرض: فلا يصح علىٰ الراحلة إلا عند الاضطرار إليه، كخوف علىٰ نفسه بنزوله، أو خوف فوات ما يضره فواته، أو إذا كانت الأرض ماشية ماء، والسماء تَهْطِل بالمطر، ونحو ذلك من مسائل الاضطرار.

٣- ومنها: أنهم اشترطوا في الفرض ستر الرجل أحد عاتقيه دون النفل، مع أن الصحيح اشتراكهما في هذا الحكم، وأن الجميع مشروع فيه ستر المَنْكِب لا واجب؛ لأنه غير عورة، والحديث: (**لا يُصلِّيَنَّ أحدُكُم في ثوبٍ ليس علىٰ عاتقه منه شيءٌ**)[1] عام في الفرض والنفل.

٤- ومنها: جواز النفل في جوف الكعبة، بخلاف الفرض علىٰ المذهب، والصحيح: عدم المنع أيضاً في الفرض؛ لأن الحديث الذي احتجوا به علىٰ المنع غير صحيح، فبقي الأمر علىٰ الأصل.

٥- ومنها: أن أوقات النهي خاصة بالنهي عن النوافل دون الفرائض.

٦- ومنها: ما قالوا بجواز يسير الشرب في النفل دون الفرض.

٧- ومنها: أن من دخل في فرض وجب إتمامه، ولم يجز قطعه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا لعُذرٍ، بخلاف النفل، إلا الحج والعمرة، وهذا فرق عام بين الفروض والنوافل.

واعلم أن هذه الفروق غير الفروق العامة الواقعة بين الفرائض والنوافل، من تَعْيِين الفروض، والإثم والعقوبة علىٰ تاركها لغير عذر، وتقدمها عند المزاحمة، وعظم أجرها، ورفعة درجاتها، فإن هذا معلوم من حد الفرض وحد النفل، لا يحتاج إلى ذكره في المسائل المعينة، وإنما يذكر عند الكلام علىٰ الأمور الكلية العامة»[(١)].

وقال البخاري: «باب: الصلاة علىٰ الحصير. وصلَّىٰ جابر وأبو سعيدٍ في السفينة قائماً، وقال الحسن: قائماً ما لم تشق علىٰ أصحابك تدور معها وإلا فقاعداً.

حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ: أن جدته -مليكة- دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته له، فأكل منه ثم قال: (**قوموا فلأصلِّ لكم**)، قال أنسٌ: فقمتُ إلىٰ حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس، فنضحته بماءٍ، فقام رسول الله ﷺ وصففتُ واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[(٢)]» [١٣٤ب].

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولو لم تكن عُرْساً، ولو كان الداعي امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام

---

(١) الإرشاد ص٤٤٢.

(٢) البخاري (٣٨٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٥٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها، وفيه: تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفّاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفّاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، واستدل به علىٰ جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك، وفيه: الاقتصار في نافلة النهار علىٰ ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً، وفيه: صحة صلاة المميز ووضوئه، وأن محل الفضل [الوارد] في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم»[(١)] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال البخاري أيضاً: «باب: المرأة وحدها تكون صفّاً.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي -أم سليم- خلفنا[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: المرأة وحدها تكون صفّاً) أي: في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي، حيث قال: الشخص الواحد لا يُسمى صفّاً، وأقل ما يقوم الصف باثنين، ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث، أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً: (**المرأة وحدها صف**)[(٣)]...

---

(١) فتح الباري ١/ ٤٩٠-٤٩١.

(٢) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) التمهيد ١/ ٢٦٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ أن قال: واستدل بقوله: (فصففتُ أنا واليتيم وراءه): علىٰ أن السُّنَّة في موقف الاثنين أن يَصُفَّا خلف الإمام، خلافاً لمن قال من الكوفيين: إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره، عنه: [١٣٤ب] أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله(١).

وأجاب عنه ابن سيرين: بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي.

قوله: (وأمي -أم سليم- خلفَنا)، فيه: أن المرأة لا تَصُف مع الرجال، وأصله ما يُخشىٰ من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور(٢)، وعن الحنفية(٣): تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسُّفٌ، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: (أخِّروهنَّ من حيثُ أخَّرهُنَّ الله)(٤) والأمر للوجوب، و(حيث): ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه، والله المستعان.

فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المَغْصُوب(٥)، وأمر لابسه أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٣). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٣٤).

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٥٨-١٥٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١. والأم ١/ ١٩٧-١٩٨. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٥٥-٢٥٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٠.

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ١٤٧.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٩٨، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٢٦٧ (٨٤٩-منتخبه)، من طريق بقية بن الوليد، عن عثمان بن زفر، عن هاشم، عن ابن عمر قال: من اشترى ثوباً =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ينزعه، فلو خالف فصلّىٰ فيه ولم ينزعه أَثِمَ وأجزأته صلاته، فلِمَ لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟

وأوضح منه لو كان لباب المسجد صُفَّة مملوكة فصلّىٰ فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره علىٰ أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة، صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حَاذَته، ولاسيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه.

وقال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنىً من عموم الحديث: (**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**)، يعني: أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان[١] من حديث علي بن شيبان، وفي صحته نظر، واستدل به ابن بطّال[٢] علىٰ صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد[٣]، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أَولىٰ، لكن لمُخالِفِهِ أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصفَّ مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من

= بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تُقبل له صلاة ما كان عليه.

قال الإمام أحمد كما في تنقيح التحقيق ٢/ ١٠١: ليس بشيء، ليس له إسناد.

قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٤٧: ضعيف جداً.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٧-٣٨، من طريق عبد الله بن أبي علاج، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٠١: ابن أبي علاج متهم بالكذب.

(١) تقدم تخريجه ٢/ ١٣٢.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٩٦.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٢٧-٢٢٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حاشية الصف فيقوم معه فافترقا»[(١)][١٣٥أ].

وقال ابن رشد: «وأما أن سُنَّة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هنالك رجل سوى الإمام أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك خلافاً؛ لثبوت ذلك من حديث أنس الذي خرَّجه البخاري: أن النبي ﷺ صلَّىٰ به وبأمِّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

والذي خرَّجه عنه أيضاً مالك: أنه قال: فصَفَفتُ أنا واليتيم وراءه عليه الصلاة والسلام، والعجوز من ورائنا[(٢)].

ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلِّي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل صلَّى الرجل إلى جانب الإمام، والمرأة خلفه»[(٣)].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢١٢-٢١٣.

(٢) الموطأ ١/ ١٥٥-١٥٦ (٣٨).

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن والستون:

قوله: (يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وإن لم يره، ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا يصحُّ الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه، إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا علىٰ أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق أو نهر صحَّ الائتمام[٢].

واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر، أو كان في سفينة والإمام في أخرىٰ:

فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: يمنع ذلك صحة الائتمام.

وقال مالك[٥] والشافعي[٦]: لا يمنع.

واختلفوا فيما إذا صلَّىٰ في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهناك

---

(١) الروض المربع ص١١١.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦١٠. والشرح الصغير ١/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦. وتحفة المحتاج ٢/ ٣١٣-٣١٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩٨-١٩٩. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٠-٥٨١، وكشاف القناع ٣/ ٢٣١.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦١٠.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٣٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨١.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ٣١٥-٣١٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حائل يمنع من رؤية الصفوف:

فقال مالك -في إحدى الروايتين[١]- والشافعي[٢]، وأحمد[٣]: لا تصحُّ.

وقال أبو حنيفة[٤]، ومالك -في الرواية الأخرىٰ[٥]-: تصح مع الكراهة.

وعن أبي حنيفة[٦]: أنها لا تصح علىٰ الإطلاق»[٧].

وقال البخاري: «باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم. ويذكر عن النبي ﷺ: (**ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**). وذكر حديث عائشة في مرض النبي ﷺ بطوله، وفيه: يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[٨]» [١٣٥ب].

قال الحافظ: «قوله: (باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم)، قال ابن بطَّال[٩]: هذا موافق لقول مسروق والشعبي: إن الصفوف يؤمُّ بعضها بعضاً، خلافاً للجمهور.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٥.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٣١، ٢٣٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٢.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٦١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٦١٢.

(٧) الإفصاح ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٨) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٩) شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٢٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط، كما فهمه بعضهم؛ بل الخلاف معنوي؛ لأن الشعبي قال في من أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم لبعض أئمة.

قال الحافظ: فهذا يدلُّ علىٰ أنه يرىٰ أنهم يتحمَّلون عن بعضهم بعض ما يتحمَّله الإمام، وأثرُ الشعبي الأول وصله عبد الرزاق[١]، والثاني وصله ابن أبي شيبة[٢].

ولم يُفصح البخاري باختياره في هذه المسألة؛ لأنه بدأ بالترجمة الدالة علىٰ أن المراد بقوله: (ويأتم الناس بأبي بكر) أي: أنه في مقام المبلغ، ثم ثَنَّى بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المُعَلَّق، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي، ويرىٰ أن قوله في الرواية الأولىٰ -أي: في الباب قبله: يسمع الناس التكبير- لا ينفي كونهم يأتمون به؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي، قال فيه: والناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يسمعهم.

قوله: (ويُذكر عن النبي ﷺ)، هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال: (**تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم...**) الحديث، أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» من رواية أبي نضرة عنه[٣].

---

(١) ٢/ ٣٤٦ (٣٦٤٠).

(٢) ٢/ ٥٢٤.

(٣) مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي ٢/ ٨٣، وابن ماجه (٩٧٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قيل: وإنما ذكره بصيغة التَّمْرِيض؛ لأن أبا نضرة ليس علىٰ شرطه لضعفٍ فيه، وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه علىٰ غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به؛ بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده، وليس هو علىٰ شرط «صحيحه» الذي هو أعلىٰ شروط الصحة [١٣٦أ].

والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف؛ بل قد تُستعمل في الصحيح -أيضاً- بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح، وظاهره يدلُّ لمذهب الشعبي، وأجاب النووي[١]: بأن معنى: (**وليأتم بكم من بعدكم**) أي: يقتدي بكم من خلفكم مستدلين علىٰ أفعالي بأفعالكم، قال: وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام -الذي لا يراه ولا يسمعه- علىٰ مُبلِّغ عنه، أو صف قدامه، يراه متابعاً للإمام، وقيل: معناه: تعلموا مني أحكام الشريعة، وليتعلموا[٢] منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة. وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

وذكر حديث عائشة: قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٥٨-١٥٩ .

(٢) كذا بالأصل، وهي لغة قليلة الاستعمال علىٰ لغة (أكلوني البراغيث).

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٠٤-٢٠٥ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: (إني خشيتُ أن تُكتبَ عليكم صلاةُ الليل)[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي: هل يضرُّ ذلك بالاقتداء أوْ لا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر، كما ذهب إليه المالكية[٢]. والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرَّق بين المسجد وغيره.

قوله: (وقال الحسن) لم أره موصولاً بلفظه، وروىٰ سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل[١٣٦ب] يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به: لا بأس بذلك.

قوله: (فقام ناسٌ يصلون بصلاته) في رواية الكشميهني: فقام أناس، وهذا موضع الترجمة؛ لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها»[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما الذي يعتبر في اقتداء المأموم بإمامه؟

جواب: الشرط الذي لا يختلف العلماء فيه: أنه إذا أمكن المأموم متابعة إمامه فلا بُدَّ من هذا الشرط، وإمكان متابعته برؤية للإمام، أو لمن خلفه، أو سماع صوته، أو صوت المبلغ عنه، فمتى فقد هذا الشرط لم يصح الاقتداء، ومتى وجد والإمام والمأموم في المسجد لم يشترط غيره، فإن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٧٦١).

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٦٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦.

(٣) فتح الباري ٢/ ٢١٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان أحدهما خارج المسجد فلا بد من رؤية المأموم للإمام أو لمن خلفه ولو في بعض الصلاة، ولا بد أيضاً ألّا يكون بينهما طريق مسلوك، أو نهر تجري فيه السفن علىٰ المذهب[١].

والصحيح: عدم اعتبار الأمرين، وهو أحد القولين في المذهب[٢]؛ لعدم الدليل علىٰ إيجاب ذلك، مع إمكان الاقتداء، ولعدم المانع في موضع صلاتهما، فلا يضر الحائل المانع، وهذا مع قولنا: إن الصلاة لا تصح في الطريق، وإن قلنا بصحتها -وهو الصحيح- فالأمر واضح»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كان لعُذر، وهو قول في مذهب أحمد[٤]؛ بل نص [عليه] أحمد وغيره.

وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجاً إليه، ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر أوْ لا حاجة فلا ينشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٥]، نقلها عنه محمد بن موسى، ويجب هدمه، وقاله أبو العباس في من بنى بجوار جامع بني أمية، ولا ينبغي أن يترك حضور المسجد إلا لعذر، كما دلَّت عليه السنن والآثار»[٦].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٠-٥٨١، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٤٥٢.

(٣) الإرشاد ص٤٥٩.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٤٥٠-٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨١، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٣.

(٥) الفروع ٢/ ٣٨-٣٩.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٧١-٧٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب صلاة أهل الأعذار

الموضع التاسع والستون:

قوله: (ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام؛ لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يُمَكِّن العلة)[١].

قال في «الشرح الكبير»:

«مسألة: وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله ذلك، وهذا قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة[٢]، قال القاضي: وهو قياس المذهب[٣]، وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل.

وقال مالك[٤] والأوزاعي: لا يجوز؛ لما روي عن ابن عباس: أنه لما كُفَّ بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت عَلَيَّ سبعة أيام لم تُصَلِّ إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت [١٣٧أ] أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، فكلهم قال له: إن مِتَّ في هذه الأيام، ما الذي تصنع بالصلاة؟! فترك معالجة عينه[٥].

---

(١) الروض المربع ص١١٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٧٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٣-١٠٤.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٥٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٥.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٣٠-١٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٦١-٢٦٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولنا[١]: أن النبي ﷺ صلَّىٰ جالساً لما جُحِشَ شِقُّه[٢]، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام، لكن كان عليه فيه مشقَّة أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجَّة علىٰ الجواز ههنا؛ ولأنا أَبَحْنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة علىٰ ثمن المِثل؛ صوناً لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ودلت الأخبار علىٰ جواز ترك القيام في صلاة الفرض علىٰ الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك القيام اتباعاً لإمام الحي، والصلاة علىٰ جنبه ومستلقياً في حالة الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال، وحديث ابن عباس -إن صح- فيحتمل أن المخبِرَ لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو، أو لأنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال، بخلاف مسألتنا»[٣].

وقال الحافظ في كتاب الطب: «والطب نوعان: طب جسد، وهو المراد هنا، وطب قلب، ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول ﷺ عن ربِّه سبحانه وتعالىٰ، وأما طب الجسد: فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة، ثم هو نوعان:

نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر؛ بل فطر الله علىٰ معرفته الحيوانات، مثل: ما يدفع الجوع والعطش.

ونوع يحتاج إلى الفِكر والنظر؛ كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال، وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٥٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٥-٥٩٦.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ١٧-١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو يبوسة، أو إلىٰ ما يتركب منهما، وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده والدفع قد يقع من خارج البدن، وقد [١٣٧ب] يقع من داخله، وهو أعسرهما والطريق إلى معرفته بتحقق السبب والعلامة، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار ذلك علىٰ ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن.

فالأول من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وذلك أن السفر مظنة النَّصَب، وهو من مُغَيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد؛ فأُبيح الفطر إبقاءً على الجسد.

وكذا القول في المرض الثاني، وهو الحِمْية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]، فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد.

والثالث من قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:١٩٦]، فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم؛ لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس.

وأخرج مالك في «الموطأ»: عن زيد بن أسلم مرسلاً: أَنَّ النبي ﷺ قال لرجُلين: (**أيكما أَطَبُّ؟**)، فقالا: يا رسولَ الله، وفي الطِّبِّ خَيْرٌ؟ قال: (**أنزل الداءَ الذي أنزلَ الدَّوَاءَ**)[1]»[2].

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٤٣.

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٣٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «باب: هل يداوي الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجلَ؟ وذكر حديث رُبيِّع بنت مُعوِّذ ابن عفراء، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ القتلىٰ والجرحىٰ إلى المدينة[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: هل يُدَاوي الرجُلُ المرْأةَ أو المرأةُ الرجل؟)، ذكر فيه حديث الرُّبيِّع: كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، وليس في هذا السياق تعرض للمداوة إلا إن كان يدخل في عموم قولها: (نخدمهم)، نعم ورد الحديث المذكور بلفظ: (ونداوي الجرحىٰ [١٣٨أ] ونرد القتلىٰ)، وقد تقدم كذلك في باب: مداواة النساء الجرحىٰ في الغزو من كتاب الجهاد، فجرىٰ البخاري علىٰ عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً، وأما حكم المسألة: فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقَدَرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك»[٢].

وقال أيضاً في باب: (مداواة النساء الجرحى في الغزو): «قال ابن المنيّر: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت: أن الغُسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات»[٣].

---

(١) البخاري (٥٦٧٩).

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٣٦ .

(٣) فتح الباري ٦/ ٨٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة؟

الجواب: يسقط القيام عن المأمومين إذا صلَّىٰ بهم الإمام الراتب جالساً؛ لعجزه عن القيام، فيُشرع لهم الجلوس، وهو أَولىٰ من القيام إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً.

ويسقط بالمداواة إذا كان القيام يمنع حصول المقصود.

ويسقط أيضاً إذا خاف عدوّاً ينظر إليه إذا قام.

وتسقط الفاتحة عن المأموم إذا جهر إمامه فيتحملها الإمام عنه.

ويسقط القيام أيضاً للعريان علىٰ المذهب[(١)]، والصحيح عدم السقوط؛ لعدم الدليل علىٰ سقوطه، وكذلك -علىٰ المذهب- إذا قدر أن يصلي في غير الجماعة قائماً، وإذا حضر الجماعة لم يقدر علىٰ القيام فالمذهب أنه يخير[(٢)]، وقيل: يقدم القيام، وقيل: يقدم صلاة الجماعة وهو أَولىٰ؛ لأن القيام في حقِّه يصير غير ركن؛ لعجزه عنه، ويدرك الجماعة التي لا تعد مصالحها»[(٣)] [١٣٨أ].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٤٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٥.

(٣) الإرشاد ص٤٥٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السبعون:

قوله: (من سافرَ سفراً مُباحاً أربعةَ بُرُد -وهي ستة عشر فرسخاً برّاً أو بحراً، وهي يومان قاصدان- سُنَّ له قصر رباعية ركعتين...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على القصر في السفر[٢]، ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟

فقال أبو حنيفة[٣]: هو عزيمة، وشدَّد فيه حتى قال[٤]: إذا صَلَّى الظهر أربعاً ولم يجلس بعد الركعتين بَطَلَ ظهره.

وقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: هو رخصة.

وعن مالك[٨]: أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة[٩].

---

(١) الروض المربع ص١١٦ .

(٢) الإجماع (٥٩) . وفتح القدير ١/ ٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١ . والشرح الصغير ١/ ١٦٩-١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨ . وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨-٣٦٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٤٦-٢٤٧ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٠ .

(٣) فتح القدير ١/ ٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١ .

(٤) فتح القدير ١/ ٣٩٥-٣٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٥-١٣٦ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨ .

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٤ .

(٧) كشاف القناع ٣/ ٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٤-٦٠٥ .

(٨) الشرح الصغير ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨ .

(٩) فتح القدير ١/ ٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم اختلفوا في السفر الذي يُستباح فيه القصر:

فقال أبو حنيفة[١]: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام.

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: ستة عشر فرسخاً.

واختلف القائلون بأنه رُخصة: هل هو أفضل من الإتمام؟

فقال مالك[٥]، والشافعي[٦] في أحد قوليه، وأحمد[٧]: القصر أفضل.

وقال الشافعي[٨] في القول الآخر: الإتمام أفضل.

واتفقوا كلهم علىٰ أن الصبح والمغرب لا يُقصران[٩].

واتفقوا علىٰ أن الرُّخَص من القَصْر والفطر تتعلَّق بالأسفار الواجبة والمباحة معاً[١٠].

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٩٢-٣٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٩.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨.

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٠.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ٣٩٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧١.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٤.

(٨) تحفة المحتاج ٢/ ٣٩٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧١، والمجموع ٤/ ٢١٩.

(٩) الإجماع (٦٠). وفتح القدير ١/ ٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١. والشرح الصغير ١/ ١٦٩-١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨-٣٦٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٤٦-٢٤٧. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٤.

(١٠) فتح القدير ١/ ٤٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٢. والشرح الصغير ١/ ١٦٩-١٧٠، =

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم اختلفوا في سفر المعصية: هل يُبيح الرخص الشرعية؟

فقال أبو حنيفة[١]: يُبيح جميع الرخص الشرعية.

وقال مالك[٢] في إحدى الروايتين: يُبيح أكل الميتة فقط.

وقال مالك[٣] في المشهور عنه، والشافعي[٤] وأحمد[٥]: لا يُبيح شيئاً منها علىٰ الإطلاق»[٦].

وقال ابن رشد: «والسفر له تأثير في القصر باتفاق، وفي الجمع باختلاف.

أما القصر فإنه اتفق العلماء علىٰ جواز قصر الصلاة للمسافر[٧]، إلا قول شاذ، وهو قول عائشة، وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١]، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً.

= وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٨٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٣. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٩-٦٠٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٦١-٢٦٢.

(١) فتح القدير ١/ ٤٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٢.

(٢) المنتقى ١/ ٢٦١.

(٣) المنتقى ١/ ٢٦١، وقد نص مالك علىٰ أن قصر الصلاة يكون لمسافر رجل أو امرأة غير عاص به، انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨، والشرح الصغير ١/ ١٧٠.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٣.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤١، والفروع ٢/ ٥٨.

(٦) الإفصاح ١/ ٢١٧-٢٢٠.

(٧) فتح القدير ١/ ٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١. والشرح الصغير ١/ ١٦٩-١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨-٣٦٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٤٦-٢٤٧. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع:

أحدها: في حكم القصر.

والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر.

والثالث: في السفر الذي يجب فيه [١٣٩أ] القصر.

والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير.

والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة.

فأما حكم القصر فإنهم اختلفوا فيه علىٰ أربعة أقوال:

١- فمنهم من رأىٰ أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه.

٢- ومنهم من رأىٰ أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له، كالخيار في واجب الكفارة.

٣- ومنهم من رأىٰ أن القصر سُنَّة.

٤- ومنهم من رأىٰ أنه رخصة، وأن الإتمام أفضل.

وبالقول الأول قال أبو حنيفة[١] وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعني: أنه فرض متعين.

وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي[٢].

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣١.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٤٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبالثالث -أعني: أنه سنة- قال مالك[١] في أشهر الروايات عنه.

وبالرابع -أعني: أنه رخصة- قال الشافعي[٢] في أشهر الروايات عنه، وهو المشهور عند أصحابه[١٣٨أ].

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول، أو لصيغة اللفظ المنقول، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رخص له في الفطر، وفي أشياء كثيرة، ويؤيد هذا حديث يعلىٰ بن أمية قال: قلت لعمر: إنما قال الله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء: ١٠١]، يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه، فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)**[٣]، فمفهوم هذا الرخصة، وحديث أبي قلابة، عن رجل من بني عامر: أنه أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **(إن الله وضع عن المسافر الصوم وشَطْر الصلاة)**[٤]، وهما في الصحيح.

وهذا كله يدل علىٰ التخفيف والرخصة ورفع الحرج، لا أن القصر هو الواجب، ولا أنه سُنَّة.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٤.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٤) أخرجه الطحاوي ١/ ٤٢٢، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، به. وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وأحمد ٤/ ٣٤٧ و٥/ ٢٩، وابن خزيمة ٣/ ٢٦٨ (٢٠٤٤)، والبيهقي ٤/ ٢٣١، من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن. وانظر: البدر المنير ٥/ ٧١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الأثر الذي يعارض بصيغة المعنى المعقول ومفهوم هذه الآثار، فحديث عائشة الثابت باتفاق قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[١] [١٣٩ب].

وأما دليل الفعل الذي يُعارض المعنى المعقول، ومفهوم الأثر المنقول، فإنه ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتم الصلاة قطّ.

فمن ذهب إلى أنه سُنَّة أو واجب مخير، فإنما حمله علىٰ ذلك أنه لم يصحّ عنده أن النبي ﷺ أتم الصلاة، وما هذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين، أعني: إما واجباً مخيراً، وإما أن يكون سنة، وإما أن يكون فرضاً معيناً، لكن كونه فرضاً معيناً يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول، فوجب أن يكون واجباً مخيراً أو سنة، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع، وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم.

وروىٰ عطاء عنها: أن النبي ﷺ كان يُتِمُّ الصلاة في السفر ويَقْصُرُ، ويصوم ويفطِر، ويؤخر الظهر ويعجِّل العصر، ويؤخر المغرب ويعجِّل العِشاء[٢].

---

(١) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٩-ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٤١-من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عن عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، به.
قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح!
قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٦٤-٤٦٥: لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب علىٰ رسول الله ﷺ. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما يعارضه أيضاً حديث أنس وأبي نجيح المكي، قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء علىٰ هؤلاء، ولا هؤلاء علىٰ هؤلاء[١]، ولم يُختلف في إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول.

وأما اختلافهم في الموضع الثاني وهي المسافة التي يجوز فيها القصر، فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافاً كثيراً:

فذهب مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة بُرُدٍ، وذلك مسيرة يوم[٥] بالسير الوسط.

وقال أبو حنيفة[٦] وأصحابه والكوفيون: أقلُّ ما تُقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن صار من أُفق إلى أُفق.

= قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤: استنكره أحمد، وصحتُه بعيدةٌ، فإن عائشة كانت تُتِمُّ، وذكر عروة أنها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ روايةٌ لم يقل عروة عنها إنها تأوَّلت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.
قال الألباني في الإرواء ٣/ ٧: ورجاله كلهم ثقات؛ غير ابن ثواب، فإني لم أجد له ترجمة في غير تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول . . . فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).
(٢) الشرح الصغير ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨.
(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٧.
(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٠.
(٥) في حاشية الأصل: «لعله يومين».
(٦) فتح القدير ١/ ٣٩٢-٣٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أهل الظاهر[١]: القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً [١٤٠أ].

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقَّة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر علىٰ ذلك فيجب القصر حيث المشقَّة.

وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقالوا: قد قال النبي ﷺ: (**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**)[٢]، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر.

وأيَّدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً[٣].

وذهب قوم إلىٰ خامس كما قلنا: وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١].

وقد قيل: إنه مذهب عائشة، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفاً.

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا المشقَّة؛ فسببُه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب الأربعة بُرُد مروي عن ابن عمر وابن عباس[٤]،

---

(١) المحلى ٣/ ٢٠١-٢٠٣.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ١٧٤.

(٣) مسلم (٦٩٢).

(٤) أخرجه عنهما البخاري قبل (١٠٨٦)، تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله البيهقي ٣/ ١٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه مالك[١]، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضاً عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما[٢].

وأما الموضع الثالث: وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تُقْصر فيه الصلاة:

فرأىٰ بعضهم أن ذلك مقصور علىٰ السفر المتقرَّب به، كالحج والعمرة والجهاد، وممن قال بهذا القول أحمد[٣].

ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية، وبهذا القول قال مالك[٤] والشافعي[٥].

ومنهم من أجازه في كل سفرٍ: قُرْبة كان أو مباحاً أو معصية، وبه قال أبو حنيفة[٦] وأصحابه والثوري وأبو ثور.

والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه [١٤٠ب] لا يجوز إلا في السفر المتقرَّب به؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرَّب به.

---

(١) ١/ ١٤٧ (١١-١٥).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٦، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٤٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٣٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٨.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٣.

(٦) فتح القدير ١/ ٤٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما من فرَّق بين المباح والمعصية فعلىٰ جهة التغليظ.

والأصل فيه: هل تجوز الرخص للعُصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى؛ فاختلف الناس فيها لذلك.

وأما الموضع الرابع: وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة:

فإن مالكاً قال في «الموطأ»: لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها(١).

وقد روي عنه(٢): أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال، وذلك عنده أقصىٰ ما تجب فيه الجمعة علىٰ من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه، وبالقول الأول قال الجمهور(٣).

والسبب في هذا الاختلاف: [معارضة] مفهوم الاسم لدليل الفعل، وذلك أنه إذا شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم مسافر، فمن راعىٰ مفهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قَصَرَ، ومن راعىٰ دليل الفعل -أعني: فعله عليه الصلاة والسلام- قال: لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال؛ لما صح من حديث أنس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرج مسيرة

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٨.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٠.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٨-١٢٩. والشرح الصغير ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٩. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠-٣٧١، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٤٩-٢٥٠. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٢-٦٠٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٨-٢٦٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- صلَّى ركعتين[١]»[٢].

وقال البخاري: «باب: في كم يقصر الصلاة؟

وسمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يَقْصُران ويُفطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمة**)[٣]» [١٤١أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب: في كم يقصر الصلاة؟)، يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثره: ما دام غائباً عن بلده.

وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدلُّ علىٰ أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة...

إلىٰ أن قال: وحكى النوويُّ[٤] أن أهل الظاهر[٥] ذهبوا إلى أن أقل

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩١).

(٢) بداية المجتهد ١٥٣-١٥٦.

(٣) البخاري (١٠٨٦-١٠٨٨).

(٤) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٠٠-٢٠١.

(٥) مذهب الظاهرية أن القصر يكون في السفر مطلقاً، قريباً كان أم بعيداً، انظر: المحلى ٣/ ٢٠١-٢٠٣. وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الآتي في الصفحة التالية.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة[١]، وهو أصحُّ حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه.

وقد حمله من خالفه علىٰ أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفىٰ بُعْد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد -راويه عن أنس- قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني: من البصرة- فأصلِّي ركعتين ركعتين، حتى أرجع، فقال أنس... فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه.

ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيَّد بمسافة؛ بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، والله أعلم»[٢].

وقال في «الاختيارات»: «ويجوز قصر الصلاة في كل ما يُسمَّى سفراً؛ سواء قلَّ أو كَثُرَ، ولا يتقدَّر بمُدَّة، وهو مذهب الظاهرية[٣]، ونَصَرَه صاحبُ «المغني» فيه.

وسواء كان مباحاً أو محرَّماً، ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد[٤] والشافعي[٥]، وسواء نوىٰ إقامة أكثر من

---

(١) مسلم (٩٦١)، وأبو داود (١٢٠٣).

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٦٦-٥٦٧.

(٣) المحلى ٣/ ٢٠١-٢٠٦.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٣٤-٣٧.

(٥) المجموع ٤/ ٢٤١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أربعة أيام أوْ لا، ورُوي هذا عن جماعة من الصحابة.

وقرَّر أبو العباس قاعدة نافعة، وهي: أن ما أطلقه الشارع بعمل [١٤١ب] يطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمُدَّة؛ فلهذا كان الماء قسمين: طاهراً طهوراً أو نجساً، ولا حدَّ لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة، ولا لأقل سِنِّهِ وأكثره، ولا لأقل السفر.

أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ﷺ إلى قُباء فلا يُسمَّىٰ سفراً، ولو كان بَريداً، ولهذا لا يتزود، ولا يتأهب له أُهبة السفر، هذا مع قصر المدة، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر، لا البعيدة في المدة القليلة»[(١)].

(١) الاختيارات الفقهية ص٧٢-٧٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الحادي والسبعون:

قوله: (أو نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ. . .) إلىٰ قوله: (أو كان ملَّاحاً. . .) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في المسافر عن أهله دائماً: كالملاح والفَيْج والمكاري:

فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤]: يترخص.

وقال أحمد[٥]: لا يترخص، وقد روي عن مالك[٦] نحوه.

واتفقوا علىٰ أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة أنه لا يترخص[٧]، إلا ما حُكي عن أبي حنيفة[٨]، أنه إذا كان علىٰ هذه الحال، ثم سار مسير ثلاثة أيام، فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك»[٩].

---

(١) الروض المربع ص١١٧ .

(٢) فتح القدير ١/ ٣٩٤-٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٣ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥٩ .

(٤) المجموع ٤/ ٢١٩، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٩٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧١ .

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٠-٦١١ .

(٦) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٧) فتح القدير ١/ ٣٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٩ . والشرح الصغير ١/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٢ . وتحفة المحتاج ٢/ ٣٨٠-٣٨١، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٩ . وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٦-٢٦٧ .

(٨) قال في فتح القدير ١/ ٣٩٣: لو طاف الدنيا من غير قصد إلىٰ قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخَّص.

(٩) الإفصاح ١/ ٢٢١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن رشد: «وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر؛ فاختلاف كثير، حَكىٰ فيه أبو عمر نحواً من أحد عشر قولاً، الأشهر منها: هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: مذهب مالك[١] والشافعي[٢] أنه إذا أزمع المسافر علىٰ إقامة أربعة أيام أتمَّ.

والثاني: مذهب أبي حنيفة[٣] وسفيان الثوري أنه إذا أزمع علىٰ إقامة خمسة عشر يوماً أتم.

والثالث: مذهب أحمد[٤] وداود أنه إذا أزمع علىٰ أكثر من أربعة أيام أتم.

وسبب الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع. والقياس علىٰ التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر:

فالفريق الأول: احتجوا لمذهبهم بما روي أنه عليه الصلاة والسلام أقام [١٤٢أ] بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته، وهذا ليس فيه حجة علىٰ أنه النهاية للتقصير، وإنما فيه حجة علىٰ أنه يقصر في الثلاثة فما دونها.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٤.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٤.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٣.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفريق الثاني: احتجوا لمذهبهم بما روي أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً، وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات، وقد روي سبعة عشر يوماً، وثمانية عشر يوماً، وتسعة عشر يوماً. رواه البخاري عن ابن عباس[١]، وبكلٍّ قال فريق.

والفريق الثالث: احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام.

وقد احتجت المالكية[٢] لمذهبها: أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه[٣]، فدلَّ هذا عندهم علىٰ أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر، وهي النكتة التي ذهب الجميع إليها، وراموا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام -أعني: متى يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر- ولذلك اتفقوا علىٰ أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها اسم السفر بحسب رأي واحد منهم في تلك المدة، وعاقه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً، وإن أقام ما شاء الله، ومن راعى الزمان الأقل من مقامه تأوَّل مقامه في الزمان الأكثر مما ادَّعاه خصمه علىٰ هذه الجهة، فقالت المالكية مثلاً: إن الخمسة عشر يوماً التي أقامها عليه الصلاة والسلام عام الفتح، إنما أقامها وهو أبداً ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدّوه.

والأشبه بالمجتهد في هذا أن يسلك أحد أمرين:

إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) البخاري (١٠٨٠).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنه أقام فيها مقصراً، ويجعل ذلك حدّاً من جهة أن الأصل هو الإتمام فوجب ألّا يزاد علىٰ هذا الزمان إلا بدليل.

أو يقول: إن الأصل في هذا هو أقل الزمان الذي وقع عليه الإجماع، وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان فيحتمل أن يكون أقامه [١٤٢ب]؛ لأنه جائز للمسافر.

ويحتمل أن يكون أقامه بنية الزمان الذي تجوز إقامته فيه مقصراً باتفاق، فعرض له أن أقام أكثر من ذلك، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل، وأقلُّ ما قيل في ذلك يوم وليلة، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وروي عن الحسن البصري: أن المسافر يقصر أبداً إلا أن يقدم مصراً من الأمصار.

وهذا بناء علىٰ أن اسم السفر واقع عليه حتى يقدم مصراً من الأمصار»[(١)].

وقال البخاريُّ: «باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا، وحديث أنس: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً[(٢)]».

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) البخاري (١٠٨٠-١٠٨١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا)، قال الحافظ: «وقد صرَّح أبو يعلىٰ، عن شيبان، عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد، ولفظه: إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر[١].

قوله: (أقمنا بها عشراً) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصُبحِ رابعة... الحديث[٢]، ولا شكَّ أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها [كما قال أنس] وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصَلَّىٰ الظهر بمِنىً؛ ومن ثَمَّ قال الشافعي[٣]: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد[٤]: إحدى وعشرين صلاة...

إلىٰ أن قال: فالمدة التي في حديث ابن عباس [١٤٣أ] يسوغ الاستدلال بها علىٰ من لم ينوِ الإقامة؛ بل كان متردِّداً متىٰ يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها علىٰ من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدَّة، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجئ عنه ﷺ أنه أقام في

---

(١) مسند أبي يعلى ٤/ ٢٥٤ (٢٣٦٨).

(٢) البخاري (١٠٨٥).

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٤.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٦٨-٦٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٧-٦٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٠-٢٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال كثيرة.

وفيه[١]: أن الإقامة في أثناء السفر تُسمَّىٰ إقامة، وإطلاق اسم البلد علىٰ ما جاورها وقرب منها؛ لأن مِنىً وعَرَفة ليسا من مكة»[٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: الصلاة بمِنىً. وذكر حديث ابن عمر قال: صلَّيت مع النبي ﷺ بمِنىً ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها، وحديث حارثة بن وهب قال: صَلَّىٰ بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمِنىً ركعتين، وحديث النخعي قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صَلَّىٰ بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمِنىً أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ بمِنىً ركعتين، وصلَّيت مع أبي بكر رضي الله عنه بمِنىً ركعتين، وصلَّيتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمِنىً ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلاة بمِنىً) أي: في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها وخص مِنىً بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً.

واختلف السلف في المقيم بمِنىً، هل يقصر أو يتم؛ بناء علىٰ أن القصر بها للسفر أو للنسك؟

---

(١) أي: في الحديث المشروح.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٦١.

(٣) البخاري (١٠٨٢-١٠٨٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختار الثاني مالك[١].

وتعقبه الطحاوي[٢]: بأنه لو كان كذلك لكان أهل مِنىً يُتمُّون، ولا قائل بذلك.

وقال بعض المالكية[٣]: لو لم يجز لأهل مكة القصرَ بمِنىً؛ لقال لهم النبي ﷺ [١٤٣ب]: أتموا، وليس بين مكة ومِنىً مسافة القصر، فدل علىٰ أنهم قصروا للنسك.

وأجيب: بأن الترمذي روىٰ من حديث عمران بن حصين: أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: (**يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سَفْرٌ**)[٤]، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمِنىً استغناءً بما تقدَّم بمكة.

قال الحافظ: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف، ولو صحَّ فالقصة كانت في الفتح، وقصة مِنىً في حجَّة الوداع، وكان لابُدَّ من بيان ذلك لبُعد العهد، ولا يخفىٰ أن أصل البحث مبنيٌّ علىٰ تسليم أن المسافة التي بين مكة ومِنىً لا يقصر فيها، وهو من محال الخلاف.

قوله: (ثم أتمها) في رواية مسلم: ثم إن عثمان صلَّىٰ أربعاً، فكان ابن

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٤٢١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٧٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٤.

(٤) الترمذي (٥٤٥)، وليس فيه قوله: «**يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سَفْرٌ**»!.
وأخرجه أبو داود (١٢٢٩) بلفظ: «**يا أهل البلد صلُّوا أربعاً، فإنا قوم سفر**».
وانظر: البدر المنير ٦/ ٢٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمر إذا صلَّىٰ مع الإمام صلَّىٰ أربعاً، وإذا صلَّىٰ وحدَه صلَّىٰ ركعتين[١].

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) وهذا يدلُّ علىٰ أنه كان يرى الإتمام جائزاً، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود [لما وقع عنده] من مخالفة الأَولى، ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلَّىٰ أربعاً، فقيل له: عِبتَ علىٰ عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال: الخلافُ شرٌّ[٢].

وهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، واحتجَّ الشافعي[٣] علىٰ عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلَّىٰ أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتمَّ مسافر بمقيم»[٤] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال الحافظ أيضاً في (باب: يقصر إذا خرج من موضعه): «قوله: (تأوَّلت ما تأوَّل عثمان) هذا فيه ردٌّ علىٰ من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين، وكل موضع له دار، أو لأنه عزم علىٰ الإقامة بمكة، أو لأنه استجدَّ له أرضاً بمِنىً، أو لأنه كان يسبق الناس إلىٰ مكة؛ لأن جميع ذلك مُنتفٍ في حقِّ عائشة، وأكثرُه لا دليل عليه؛ بل هي ظنون ممن قالها.

ويرد الأول: أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته [١٤٤أ] وقصر.

والثاني: أن النبي ﷺ كان أَولى بذلك.

---

(١) مسلم (٦٩٤).

(٢) أبو داود (١٩٦٠)، وأصله في البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٣٨٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) فتح الباري ٢/ ٥٦٣-٥٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والثالث: أن الإقامة بمكة علىٰ المهاجرين حرام.

والرابع والخامس: لم يُنقلا، فلا يكفي التخرُّص في ذلك.

والأول وإن كان نُقِلَ، وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان، وأنه لما صلَّىٰ بمِنىً أربع ركعات أنكر الناس عليه. فقال: إني تأهَّلت بمكة لما قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من **تأهَّل ببلدة فإنه يصلِّي صلاة مقيم**)[1]، فهذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به...

إلىٰ أن قال: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما مَن أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم، فيتم.

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف، عن أبيه، عن عثمان أنه أتم بمِنىً ثم خطب، فقال: إن القصر سُنَّة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَامٌ، فخفت أن يستنوا[2].

وعن ابن جُريج: أن أعرابياً ناداه في مِنىً: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

قال الحافظ: وهذا ما أدَّىٰ إليه اجتهاد عثمان.

وأما عائشة، فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تصلِّي في السفر

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٦٢، والبيهقي ٣/ ١٤٤.

(٢) البيهقي ٣/ ١٤٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أربعاً، فقلت لها: لو صلَّيت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشقُّ عليَّ. إسناده صحيح[١].

ويدلُّ علىٰ اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلىٰ، والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فكلُّهم كان يصلِّي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة، حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة[٢]»[٣] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال في «الاختيارات»: «ولا يُشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره»[٤].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: عن رُخَص السفر ما هي؟

الجواب: من قواعد الشريعة: المشقة تجلب اليسر. ولما كان السفر قطعة من العذاب يمنع العبد نومَه وراحته وقراره، رتَّب الشارعُ عليه ما رتَّب من الرُّخص، حتى ولو فرض خلوه من المشقات؛ لأن الأحكام تعلق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد فالحكم الفرد يلحق بالأعم ولا يفرد بالحكم، وهذا معنىٰ قول الفقهاء: النادر لا حكم له.

---

(١) البيهقي ٣/ ١٤٣.

(٢) الطبراني في الأوسط ٥/ ٢١ (٤٥٦٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦: رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح.

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٦٩-٥٧١.

(٤) الاختيارات الفقهية ص٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعني: لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمه حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره.

فأعظم رُخَص السفر وأكثرها حجة القصر، ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر، ولهذا أضيف إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين، ومن معاني القصر: قصر أركان الصلاة، وهيئاتها؛ ولذلك قال الفقهاء في قراءة قصار المفصل [في] الفجر: لا ينبغي إلا في السفر.

ومن رُخَصه الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، والجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أُخر غير السفر؛ كالمرض، والاستحاضة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام؛ بل يكره الإتمام لغير سبب.

وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة به، فإذا اقترن به مصلحة جاز.

ومن رُخَص السفر الفطر في رمضان، والصلاة النافلة علىٰ الراحلة في جهة سيره وكذلك المتنفل الماشي، ومنها المسح علىٰ الخفين والعمامة والخمار ونحوها ثلاثة أيام بلياليها.

وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، ولعل هذا السبب في ذكر السفر في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . . . الآية [النساء:٤٣]، وإنما سبب التيمم العدم للماء، أو الضرر باستعماله، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣].

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن الغالب وجود الضرورة في السفر.

ومن رُخَص السفر أيضاً: أنه موسع للإنسان أن يترك الرواتب في سفره، ولا يُكره له ذلك، مع أنه يُكره تركها في الحضر.

ومن رُخَص السفر ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: (**من مرض أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**)[(١)]، فالأعمال التي كان يعملها في حضره من الأعمال القاصرة والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيا لها من نعمة ما أجلها وأعظمها.

وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر، ولكنه فيه أكثر»[(٢)] [١٤٤ب].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) الإرشاد ص٤٦٠-٤٦١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الثاني والسبعون:

قوله: (يجوز الجمع في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة؛ لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم[١]، من حديث ابن عباس، ولا عُذر بعد ذلك إلا المرض...) إلى آخره[٢].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة.

فقال أبو حنيفة[٣]: لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد بحضر ولا سفر إلا بعرفة والمزدلفة في حق المحرم.

وقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: يجوز ذلك على الإطلاق.

ثم اختلفوا -أعني القائلين بالجمع- في جواز الجمع في السفر القصير:

فقال مالك[٧] وأحمد[٨]: لا يجوز.

---

(١) مسلم (٧٠٥).

(٢) الروض المربع ص١١٨.

(٣) المبسوط ١/ ١٤٩، وفتح القدير ١/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٣٩٣-٣٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٦) كشاف القناع ٣/ ٢٨٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١.

(٧) الشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨.

(٨) كشاف القناع ٣/ ٢٨٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن الشافعي[١] قولان.

ويجوز الجمع في الحضر لعُذر المطر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عند الشافعي[٢] وأحمد[٣].

وقال أبو حنيفة[٤]: لا يجوز ذلك على الإطلاق؛ بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم يصليها جماعة بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر، فيصلي صلاة العصر في أول وقتها وكذلك في العشاءين، وكذلك له أن يفعل في السفر، وإن لم تكن الصلاة في جماعة.

وقال مالك[٥]: يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر.

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض:

فقال مالك[٦]، وأحمد[٧]: يجوز.

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٣.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨١.

(٣) مذهب أحمد اختصاص جمع الصلاة بعذر المطر في العشاءين؛ لا الظهرين في أصح الوجهين.
انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٩٣-٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٣-٦١٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٩١-٢٩٢.

(٤) المبسوط ١/ ١٤٩، وفتح القدير ١/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٨.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠.

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٩.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]: لا يجوز»[٣].

وقال ابن رشد: «وأما الجمع فإنه يتعلَّق به مسائل ثلاث:

أحدها: جوازه.

والثانية: في صفة الجمع.

والثالثة: في مبيحات الجمع.

أما جوازه: فإنهم أجمعوا[٤] علىٰ أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سُنَّة، وبين المغرب [١٤٥أ] والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً.

واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين:

فأجازه الجمهور[٥] علىٰ اختلافٍ بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز.

ومنعه أبو حنيفة[٦] وأصحابه بإطلاق.

---

(١) المبسوط ١/ ١٤٩، وفتح القدير ١/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٨.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٢.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٤) الإجماع (٣٨). وفتح القدير ١/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٨-٣٩٩. والشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٤. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٩٣-٣٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٢-٢٧٣. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧.

(٦) المبسوط ١/ ١٤٩، وفتح القدير ١/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسبب اختلافهم:

أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رُويت في الجمع والاستدلال منها علىٰ جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق الاحتمال إليها كثيراً، أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها.

وثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهي ثلاثة أسباب كما ترى.

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها حديث أنس الثابت باتفاق، أخرجه البخاري ومسلم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلَّىٰ الظهر ثم ركب(١).

ومنها حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا عجَّل به السير في السفر يؤخِّر المغربَ حتى يجمع بينها وبين العشاء(٢).

والحديث الثالث: حديث ابن عباس خرَّجه مالك ومسلم، قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفر(٣).

---

(١) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

(٣) مسلم (٧٠٥)، ومالك ١/ ١٤٤-١٤٥ (٣٦٨).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فذهب القائلون بجواز الجمع[١] في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخَّر الظهر إلى وقت العصر المختصِّ بها وجمع بينهما.

وذهب الكوفيون[٢] إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها علىٰ ما جاء في حديث إمامة جبريل[٣].

قالوا: وعلىٰ هذا يصحُّ حمل حديث ابن عباس؛ لأنه قد انعقد الإجماع أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر -أعني: أن تصَلَّىٰ الصلاتان معاً في وقت إحداهما- واحتجُّوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود، قال: والذي لا إله غيره ما صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع[٤].

قالوا: وأيضاً فهذه [١٤٥ب] الآثار محتملة أن تكون علىٰ ما تأوَّلناه نحن أو تأولتموه أنتم، وقد صحَّ توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٩٣-٣٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٢-٢٧٣. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخَّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلَّىٰ الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلَّىٰ المغرب والعشاء جميعا[١].

وهذا الحديث -لو صحَّ[٢]- لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع؛ لأن ظاهره أنه قدَّم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه أخَّر المغرب إلى آخر وقتها وصلَّىٰ العشاء في أول وقتها؛ لأنه ليس في الحديث أمرٌ مقطوع به علىٰ ذلك؛ بل لفظ الراوي محتمل.

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك، فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة -أعني: أن يجاز الجمع قياساً علىٰ تلك- فيقال مثلاً: صلاة وجبت في سفر فجاز أن تجمع، أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله -أعني: جواز هذا القياس- لكن القياس في العبادات يضعف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع.

وأما المسألة الثانية: وهي صورة الجمع، فاختلف فيه أيضاً القائلون بالجمع -أعني: في السفر- فمنهم من رأىٰ أن الاختيار أن تؤخَّر الصلاة الأولىٰ، وتصلَّىٰ مع الثانية، وإن جمعتا معاً في أول وقت الأولى جاز، وهي إحدى الروايتين عن مالك[٣].

---

(١) مالك ١/ ١٤٣-١٤٤ (٣٢٨). ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٠٦) بتمامه بعد حديث (٢٢٨١).

(٢) قد صحَّ، فقد أخرجه مسلم كما تقدم.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨-٣٦٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنهم من سوَّىٰ بين الأمرين -أعني: أن يقدم الآخرة إلى وقت الأولى أو يعكس- وهو مذهب الشافعي[١]، وهي رواية أهل المدينة عن مالك[٢]، والأولى رواية ابن القاسم عنه، وإنما كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع؛ لأنه الثابت من حديث أنس [١٤٦أ] ومن سوَّىٰ بينهما فمصيراً إلى أنه لا يرجح بالعدالة، أعني: أنها لا تفضل عدالة عدالة في وجوب العمل بها.

ومعنى هذا: أنه إذا صحَّ حديث معاذ وجب العمل به، كما وجب بحديث أنس إذا كان رواة الحديثين عدولاً، وإن كان رواة أحد الحديثين أعدل.

وأما المسألة الثالثة: وهي الأسباب المبيحة للجمع فاتفق القائلون بجواز الجمع علىٰ أن السفر منها[٣]، واختلفوا في الجمع في الحضر. وفي شروط السفر المبيح له، وذلك أن السفر منهم من جعله سبباً مبيحاً للجمع -أيَّ سفر كان، وبأي صفة كان- ومنهم من اشترط فيه ضرباً من السير ونوعاً من أنواع السفر.

فأما الذي اشترط فيه ضرباً من السير فهو مالك[٤] في رواية ابن القاسم عنه، وذلك أنه قال: لا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير.

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٢.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٩٣-٣٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٢-٢٧٣. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧.

(٤) المدونة ١/ ١١٦-١١٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنهم من لم يشترط ذلك، وهو الشافعي[١]، وهي إحدى الروايتين عن مالك[٢]، ومن ذهب هذا المذهب، فإنما راعىٰ قول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا عَجَّلَ به السير. . . الحديث[٣].

ومن لم يذهب هذا المذهب، فإنما راعىٰ ظاهر حديث أنس وغيره.

وكذلك اختلفوا -كما قلنا- في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع:

فمنهم من قال: هو سفر القربة كالحج والغزو، وهو ظاهر رواية ابن القاسم[٤].

ومنهم من قال: هو السفر المباح دون سفر المعصية، وهو قول الشافعي[٥]، وظاهر رواية المدنيين عن مالك[٦].

والسبب في اختلافهم في هذا: هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هنالك التعميم؛ لأن القصر نُقل قولاً وفعلاً، والجمع إنما نُقل فعلاً فقط، فمن اقتصر به علىٰ نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عدَّاه إلى غيره من الأسفار.

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٧١، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٤٩.
(٢) الشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨.
(٣) البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).
(٤) الشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨.
(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٣.
(٦) الفواكه الدواني ١/ ٢٧٤، والشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الجمع في الحضر لغير عُذر: فإن مالكاً[١] وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر[٢]، وأشهب من أصحاب مالك[٣].

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس [١٤٦ب] فمنهم من تأوَّله علىٰ أنه كان في مطر -كما قال مالك[٤]- ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً، وقد خرّج مسلم زيادة في حديثه وهو قوله: في غير خوف ولا سفر ولا مطر[٥]. وبهذا تمسك أهل الظاهر[٦].

وأما الجمع في الحضر لعُذر المطر فأجازه الشافعي[٧] -ليلاً كان أو نهاراً- ومنعه مالك[٨] في النهار، وأجازه في الليل، وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل؛ وقد عَذَلَ الشافعيُّ مالكاً في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل؛ لأنه روى الحديث وتأوله -أعني: خصص عمومه من جهة القياس- وذلك أنه قال في قول ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر[٩]:

---

(١) المدونة ١/ ١١٥ .

(٢) المحلى ٢/ ٢٠٥ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٥٥ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٥٦ .

(٥) مسلم (٧٠٥).

(٦) المحلى ٢/ ٢٠٥ .

(٧) تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٠-٢٨١ .

(٨) الشرح الصغير ١/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٠ .

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أرىٰ ذلك كان في مطر[١].

قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله -أعني: تخصيصه- بل ردَّ بعضه وتأوَّل بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه: (جمع بين الظهر والعصر)، وأخذ بقوله: (والمغرب والعشاء) وتأوَّله.

وأحسب أن مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ إنما ردَّ بعض هذا الحديث؛ لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء، علىٰ ما روي: أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء جمع معهم، لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعيّاً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتجُّ به، وكان متأخِّروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر. ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف.

والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر، إلا أن يقترن بالقول، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وبأنَّ جَعْلَ الأفعال تفيد التواتر عسير؛ بل لعله ممنوع.

والأشبه عندي: أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السُّنن [١٤٧أ] مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها علىٰ أهل المدينة

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٥٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذين تلقُّوا العمل بالسنن خَلَفاً عن سلف، وهو أقوىٰ من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أهل المدينة أحرىٰ ألا يذهب ذلك عليهم من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل.

وبالجملة: العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول؛ إن وافقته أفادت به غلبة ظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن.

فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة؟ ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض، ولا تبلغ في بعض؛ لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السُّنَّة الحاجة إليها أمسُّ، وهي كثيرة التكرار علىٰ المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال، وقد بين ذلك المتكلمون كأبي المعالي وغيره.

وأما الجمع في الحضر للمريض، فإن مالكاً[1] أباحه له إذا خاف أن يُغمىٰ عليه، أو كان به بطن، ومنع ذلك الشافعي[2].

والسبب في اختلافهم: هو اختلافهم في تعدِّي عِلة الجمع في السفر - أعني: المشقة- فمن طرد العِلَّة رأى أن هذا من باب الأَولىٰ والأَحرىٰ، وذلك أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر، ومن لم يُعدِّ هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة -أي: خاصة بذلك

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٩.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دون غيره- لم يجز ذلك»[(١)] [١٤٧ب].

وقال في «الاختيارات»: «والجمع بين الصلاتين في السفر يختصُّ بمحل الحاجة؛ لأنه من رخص السفر [المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك.

ويفعل الأرفق به في جمع السفر] من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد[(٢)] المنصوص عليه.

ويجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت، ولخوف تحرُّج في تركه.

وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عباس أنه سُئل: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد ألّا يُحْرِج أحداً من أمته[(٣)]، فلم يعلله بمرض ولا غيره.

وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد[(٤)]، فإنه جوَّز الجمع إذا كان له شُغل، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ[(٥)]، وأوَّل القاضي

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٥٧-١٦١ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٨٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٤ .

(٣) مسلم (٧٠٥)، ولم أقف عليه في البخاري.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٩٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٣ .

(٥) النسائي ١/ ٩٨ . وأخرجه أيضاً الطيالسي ص٣٤١ (٢٦١٤)، من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلَّىٰ بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شُغُل، وزعم ابن عباس أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء.
قال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٥: إسناده جيد، وهو على شرط مسلم.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيره نصَّ أحمد علىٰ أن المراد بالشُّغل: الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة»[١].

وقال البخاري: «باب: تأخير الظهر إلى العصر.

حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد -هو ابن زيد- عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّىٰ بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة. قال: عسى[٢]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: تأخير الظهر إلى العصر) أي: إلى أول وقت العصر، والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر، كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث، وقال الزين بن المنيّر: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم يُصرِّح بذلك علىٰ عادته في الأمور المحتملة؛ لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره.

قال: والترجمة مشعِرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين، وقد نقل ابن بطَّال[٣] عن الشافعي وتبعه غيره، فقالوا: قال الشافعي: بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة، لا تكون وقتاً للظهر ولا للعصر.

قال الحافظ: ولا يُعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي، وإنما المنقول عنه[٤] أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٧٣-٧٤.

(٢) البخاري (٥٤٣). وأخرجه أيضاً مسلم (٧٠٥).

(٣) شرح صحيح البخاري ٣/ ٢١١.

(٤) نهاية المحتاج ١/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العصر ومراده نفي القول بالاشتراك، ويدل عليه أنه احتجَّ بقول ابن عباس: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب[١]، فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر.

قوله: (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء، والإسناد كله بصريون.

قوله: (سبعاً وثمانياً) أي: سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً كما صرَّح به في باب: وقت المغرب من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار.

قوله: (فقال أيوب) هو السختياني، والمقول له هو أبو الشعثاء. قوله: (عسىٰ) أي: أن يكون كما قلت، واحتمال المطر، قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... نحوه[٢]، وقال بدل قوله: (بالمدينة): (من غير خوف ولا سفر، قال مالك: لعله كان في مطر) لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير بلفظ: (من غير خوف ولا مطر)[٣]، فانتفىٰ أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر.

وجوَّز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقوَّاه النووي[٤]، وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض؛ لما صلَّىٰ معه إلا من به نحو ذلك العُذر، والظاهر أنه ﷺ جمع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٥٨٤ (٢٢٢٦).

(٢) مالك ١/ ١٤٤ (٣٣٠)، ومن طريقه مسلم (٧٠٥).

(٣) مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي ١/ ٢٩٠.

(٤) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢١٨-٢١٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأصحابه، وقد صرَّح بذلك ابن عباس في روايته[١]، قال النووي[٢]: ومنهم من تأوَّله علىٰ أنه كان في غيم، ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلاها، قال: وهو باطلٌ؛ لأنه وإن كان فيه أدنىٰ احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

قال الحافظ: وكأن نفيه الاحتمال مبنيّ علىٰ أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلىٰ هذا فالاحتمال قائم.

قال: ومنهم من تأوَّله علىٰ أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخّر الظهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

قال الحافظ: وهذا الذي ضعَّفه استحسنه القرطبي[٣]، ورجَّحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء: ابن الماجشون والطحاوي[٤]، وقوَّاه ابن سيد الناس[٥]، بأن أبا الشعثاء -هو راوي الحديث عن ابن عباس- قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار... فذكر هذا الحديث، وزاد: (قلت: يا أبا الشعثاء: أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغربَ وعجَّل العشاء. قال: وأنا أظنه)[٦]، قال ابن سيد

---

(١) مسلم (٧٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم ٥/ ٢١٨.

(٣) المفهم ٢/ ٣٤٦.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ١٦٢.

(٥) النفح الشذي ٤/ ٨.

(٦) البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الناس: وراوي الحديث أدرىٰ بالمراد من غيره.

قال الحافظ: لكن لم يجزم بذلك؛ بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب، وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل علىٰ مطلقها؛ فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل علىٰ صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أَولىٰ، والله أعلم.

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث؛ فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط ألّا يُتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير.

وحكاه الخطابي[1] عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدلَّ لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير، قال: فقلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد ألّا يُحرِج أحداً من أمته[2].

وللنسائي من طريق عمرو بن هرم، عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلَّىٰ بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شُغل، وفيه: (رفعه إلىٰ النبي ﷺ)[3].

وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شُغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة، وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم،

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٦٥.

(٢) مسلم (٧٠٥).

(٣) النسائي ١/ ٢٨٦، وقد تقدم تخريجه ٢/ ٢٠٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم جمع بين المغرب والعشاء[١].

وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رَفْعه، وما ذكره ابن عباس من أن التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً، أخرجه الطبراني، ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: (**صنعتُ هذا لئلا تحرج أمتي**)[٢]، وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله علىٰ الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج»[٣].

---

(١) مسلم (٧٠٥).

(٢) الطبراني ١٠/ ٢١٨ (١٠٥٢٥).

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦١: فيه عبد الله بن عبد القدوس، ضعَّفه ابن معين والنسائي ووثَّقه ابن حبان.

وقال البخاري: صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء، قلت: وقد روىٰ هذا عن الأعمش، وهو ثقة.

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٣-٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثالث والسبعون:

قوله: (فإن جمع في وقت الأولىٰ اشترط له ثلاثة شروط: نيّة الجمع عند إحرامها...)[١] إلى آخره.

قال في «الإفصاح»: «وأجمع[٢] القائلون بجواز الجمع أن ذلك يجوز بشرط العذر علىٰ اختلافهم في: أنواعه، والترتيب، والنية للجمع، والمواصلة بينهما.

وأن له أن يؤخِّر الظهرَ إلىٰ أول وقت العصر، ويجعل العصر في آخر وقت الظهر، وينوي التأخير في أول وقت الأولى، إذا كان يريد تأخيرها إلى الثانية، والترتيب أن يصلِّي الظهر ثم العصر، والمغرب ثم العشاء، وألّا يفصل بينهما بنفل ولا غيره، إلا أن يقيم لها، فإنه جائز.

فإن أراد قَصْرَ ما يجوز قَصْرُه من الصلوات الرباعيات الثلاث، وأراد الجمع احتاج إلى نية لهما، ويفصل بين كل صلاتين بسلام»[٣].

وقال في «المقنع»: «وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط:

١- نية الجمع [١٤٨أ] [عند إحرامها]، ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها.

---

(١) الروض المربع ص١١٩.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢. وتحفة المحتاج ٢/ ٣٩٥-٣٩٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٤-٢٧٦. وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) الإفصاح ١/ ٢٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- وألّا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء، فإن صلَّىٰ السنة بينهما بَطَلَ الجمع في إحدى الروايتين.

٣- وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى»[١]

قال في «الشرح الكبير»: «نية الجمع شرط لجوازه في المشهور من المذهب[٢].

وقال أبو بكر: لا يشترط نية الجمع، كقوله في القصر»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى، وهو مأخوذ من نصِّ الإمام أحمد[٤] في جمع المطر إذا صلَّىٰ إحدى الصلاتين في بيته، والأخرىٰ في المسجد، فلا بأس.

ومن نصِّه في رواية أبي طالب والمرّوذي: للمسافر أن يصلِّيَ العشاء قبل أن يغيب الشفق، وعلَّله أحمد بأنه يجوز له الجمع...

إلى أن قال: ولا يُشترط للقصر والجمع نيَّة. واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره»[٥] [١٤٨ب].

وقال البخاري: «باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري عن

---

(١) المقنع ١/ ٢٣٢-٢٣٣.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٤.
(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ١٠٣.
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣٤٢.
(٥) الاختيارات الفقهية ص٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سالم، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير[١].

وقال إبراهيم بن طهمان: عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان علىٰ ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء[٢].

وعن حسين عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر، وتابعه [١٤٩أ] علي بن المبارك [وحرب]، عن يحيى، عن حفص، عن أنس: جمع النبي ﷺ[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيَّد بما إذا جدَّ السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيَّد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس، وهو مطلق.

واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيَّد فرد من أفراده، وكأنه رأىٰ جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، سواء كان سير مجد أم لا. وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم:

فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري،

---

(١) البخاري (١١٠٦).

(٢) البخاري (١١٠٧).

(٣) البخاري (١١٠٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق، وأشهب[٣].

وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعَرَفَة، ومزدلفة وهو قول الحسن [١٤٩ب] والنخعي وأبي حنيفة[٤]، وصاحبيه، ووقع عند النووي[٥] أن الصاحبين خالفا شيخهما، ورَدَّ عليه السروجي في «شرح الهداية» وهو أعرف بمذهبه، وسيأتي الكلام علىٰ الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك: بأن الذي وقع جمعٌ صوري، وهو أنه أخَّر المغربَ مثلاً إلى آخر وقتها، وعجَّل العشاء في أول وقتها.

وتعقَّبه الخطابي[٦] وغيره: بأن الجمع رُخصة، فلو كان علىٰ ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلاً عن العامة.

ومن الدليل علىٰ أن الجمع رُخصة؛ قول ابن عباس: (أراد ألّا يحرج أمته) أخرجه مسلم[٧].

وأيضاً: فإن الأخبار جاءت صريحةٌ بالجمع في وقت إحدى الصلاتين [١٥٠أ] كما سيأتي في الباب الذي يليه، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٧٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٨٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢-٦١٣.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٥٥.

(٤) المبسوط ١/ ١٤٩، وفتح القدير ١/ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٥) المجموع ٤/ ١٧٦.

(٦) معالم السنن ٢/ ٥٢.

(٧) (٧٠٥).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمع، ومما يرد الحمل علىٰ الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب.

وقيل: يختص الجمع بمن يجدُّ في السير؛ قاله الليث. وهو القول المشهور عن مالك[١].

وقيل: يختص بالسائر دون النازل، وهو قول ابن حبيب.

وقيل يختص بمن له عُذر حُكِيَ عن الأوزاعي.

وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مرويٌّ عن مالك[٢]، وأحمد[٣] واختاره ابن حزم[٤]»[٥].

وقال البخاري أيضاً: «باب: هل يؤذّن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ وذكر حديث الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلِّم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل[٦]. وذكر حديث أنس رضي الله عنه: أن

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٨٧-٨٨.

(٤) المحلى ٢/ ٢٠٥.

(٥) فتح الباري ٢/ ٥٨٠.

(٦) البخاري (١١٠٩ و٧٠٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر. يعني: المغرب والعشاء[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: هل يؤذن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟) قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص علىٰ الأذان لكن في حديث ابن عمر منهما: يقيم المغرب فيصليها. ولم يُرِدْ بالإقامة نفس الأذان، وإنما أراد يقيم للمغرب، فعلىٰ هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر علىٰ الإقامة؟ وجعل حديث أنس مفسَّراً بحديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً.

قال الحافظ: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد [١٥٠ب] عن نافع، عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء: فنزل، فأقام الصلاةَ، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر، فقام، فجمع بين المغرب والعشاء، ثم رفع... الحديث[٢].

وقال الكرماني: لعلَّ الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها، ومن جملتها الأذان والإقامة، وسبقه ابن بطَّال[٣] إلى نحو ذلك.

قوله: (يؤخِّر صلاة المغرب) لم يُعيِّن غايةَ التأخير، وبيَّنه مسلمٌ من طريق

---

(١) البخاري (١١١٠).

(٢) الدارقطني ١/ ٣٩٠.

(٣) شرح صحيح البخاري ٥/ ١٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: بأنه بعد أن يغيب الشفق[١].

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وموسىٰ بن عقبة، عن نافع: فأخَّر المغربَ بعد ذهاب الشفق حتىٰ ذهب هوي من الليل[٢]، وللمصنف في الجهاد من طريق أسلم مولىٰ عمر، عن ابن عمر في هذه القصة: حتى كان بعد غروب الشفق، نزل فصلَّى المغربَ والعشاءَ؛ جمع بينهما[٣].

ولأبي داود من طريق ربيعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، في هذه القصة: فسار حتى غاب الشفق، وتصوَّبَتِ النجوم؛ نزل فصلَّىٰ الصلاتين جمعاً[٤]، وجاءت عن ابن عمر روايات أخرىٰ أنه صلَّى المغربَ في آخر الشفق ثم أقام الصلاة، وقد توارى الشفق فصلَّى العشاء. أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق؛ لأنه كان في واقعة أخرىٰ.

قوله: (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه إثبات لِلُبْثٍ قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما، وصلاهما جميعاً، وفيه حجة علىٰ من حمل أحاديث الجمع علىٰ الجمع الصوري.

---

(١) مسلم (٧٠٣).

(٢) عبد الرزاق ٢/٥٤٧ (٤٤٠٢).

(٣) البخاري (١٨٠٥ و٣٠٠٠).

(٤) أبو داود (١٢١٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع [١٥١أ] بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه؛ لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنىٰ موجود في كل الأسفار، ولم تتقيَّد الرُّخص كالقصر والفطر بالنسك...

إلىٰ أن قال: ولا يخفىٰ علىٰ منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقَّة النزول علىٰ المسافر، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: يؤخِّر الظهرَ إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس. فيه: ابن عباس عن النبي ﷺ.

حدثنا حسان الواسطي قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صَلَّى الظهر ثم ركب[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: يؤخِّر الظهرَ إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختصُّ بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

قوله: (فيه ابن عباس عن النبي ﷺ) يُشير إلىٰ حديثه الماضي قبل باب،

---

(١) فتح الباري ٢/ ٥٨١-٥٨٢.

(٢) البخاري (١١١١).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فإنه قيَّد الجمعَ فيه بما إذا كان علىٰ ظهر السير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب؛ فتعيَّن أن المراد به جمع التأخير، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحِماني في «مسنده»[(١)] من طريق مقسم، عن ابن عباس، ففيها التصريح بذلك، وإن كان في إسناده مقال؛ لكنه يصلح للمتابعة»[(٢)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صَلَّى الظهر ثم ركب.

حدثنا قتيبة قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهرَ ثم ركب[(٣)]» [١٥١ب].

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا ارْتحلَ بَعْدَ ما زَاغَتِ الشمسُ صَلَّى الظُّهرَ ثُم رَكِبَ) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله، وفيه: فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر ثم ركب. كذا فيه (الظهر) فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أَبىٰ جمع التقديم، كما تقدم، لكن روىٰ إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة، فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صَلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل[(٤)]،

---

(١) الحِماني، قال ابن حجر في التقريب (٧٦٤١): حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. ومسنده الذي ذكره الحافظ ابن حجر غير مطبوع.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٨٢.

(٣) البخاري (١١١٢).

(٤) أخرجه البيهقي ٣/ ١٦٢، من طريق إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخرجه الإسماعيلي وأُعِلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرَّد جعفر الفريابي به عن إسحاق.

وليس ذلك بقادح، فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم، قال: حدثنا محمد بن يعقوب -هو الأصم- حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني- هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي... فذكر الحديث، وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر والعصر ثم ركب.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من «الأربعين» بزيادة (العصر) وسند هذه الزيادة جيد.

قال الحافظ: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد، مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة: كان رسول الله ﷺ، وفي رواية حسان: إن رسول الله ﷺ.

= عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال النووي في المجموع ٤/ ٣١١: إسناده صحيح.

قال الذهبي في الميزان ١/ ١٨٣ (ترجمة إسحاق بن راهويه): هذا -مع نُبْل رواته- منكر.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٩: في ذهني أنّ أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابعٌ رواه الحاكم في «الأربعين»... وهو في «الصّحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما (والعصر) وهي زيادةٌ غريبةٌ صحيحة الإسناد، وقد صحّحه المنذريّ -من هذا الوجه- والعلائي، وتعجَّب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل[(١)].

وقد أعلَّه جماعة من أئمة الحديث بتفرُّدِ قتيبة، عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله علىٰ قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث»[(٢)].

وله طريق أخرىٰ عن معاذ بن جبل [١٥٢أ]، أخرجها أبو داود[(٣)] من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهشام مختلَف فيه، وقد خالفه الحفَّاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري، وقُرَّة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم [جمعَ التقديم، وورد في جمعِ التقديم حديثٌ آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقاً[(٤)] والترمذي في بعض] الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف.

لكن له شواهد من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً: أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيَّأ له المنزل مَدَّ في السير فسار حتى ينزل؛ فيجمع بين الظهر والعصر. أخرجه البيهقي[(٥)]،

---

(١) أحمد ١/ ٣٦٧، وأبو داود بعد الحديث (١٢٠٨).

(٢) ص١٢٠-١٢١.

(٣) (١٢٠٨).

(٤) (١٢٠٨).

(٥) ٣/ ١٦٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

وقد أخرجه البيهقي[١] من وجهٍ آخر، مجزوماً بوقفه علىٰ ابن عباس، ولفظه: (إذا كنتم سائرين...) فذكر نحوه.

وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استدل به علىٰ اختصاص الجمع لمن جَدَّ به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ»، ولفظه: أن النبي ﷺ أخَّر الصلاة في غزوة تبوك، [ثم] خرج فصَلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصَلَّى المغرب والعشاء جميعاً[٢].

قال الشافعي في «الأم»[٣]: قوله: (دخل ثم خرج) لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

وقال ابن عبد البر[٤]: في هذا أوضح دليل على الردِّ علىٰ مَن قال: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس.

قال الحافظ: وحكىٰ عياض[٥]: أن بعضهم أوَّل قوله: (ثم دخل) أي: في الطريق مسافراً، (ثم خرج) أي: عن الطريق للصلاة، ثم استبعده. ولا شك في بُعْدِهِ، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دلَّ عليه حديث أنس. والله أعلم.

---

(١) البيهقي ٣/ ١٦٤، والطبراني في الأوسط ٢/ ٤٢٣ (١١٤٦).

(٢) الموطأ ١/ ١٤٣ (٣٢٨).

(٣) ١/ ٩٦.

(٤) التمهيد ١٢/ ١٩٦.

(٥) إكمال المعلم ٣/ ٣٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن ثَمَّ قال الشافعية[١]: تَرْكُ الجَمْعِ أَفْضَلُ، وعن مالك[٢] رواية: أنه مكروه، وفي هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التي بيَّنها جبريلُ للنبي ﷺ، وبيَّنها النبي ﷺ للأعرابي، حيث قال في آخرها: (**الوقت ما بين هذين**)»[٣] انتهىٰ.

قلت: ويستدلُّ بجمع النبي ﷺ في عَرَفَة ومزدلفة علىٰ جواز جمع التقديم والتأخير، فإنه ﷺ جمع بعَرَفَة في وقت الظُّهر وبمزدلفة في وقت العشاء [١٥٢ب].

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٥٧.

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٨٣-٥٨٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب صلاة الجمعة

الموضع الرابع والسبعون:

قوله: (ولا تجب علىٰ مسافر سَفَرَ قصرٍ، ولا عبد، ولا امرأة، ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يصحُّ أن يَؤُمَّ فيها لئلا يصير التابع متبوعاً...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتَّفقوا علىٰ وجوب الجمعة علىٰ أهل الأمصار[٢]، ثم اختلفوا في الخارج عن المِصر إذا سَمِع النداء:

فقال أبو حنيفة[٣]: لا تجب عليه.

وقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: تجب عليه.

---

(١) الروض المربع ص١٢١.

(٢) الإجماع (٥٥). وفتح القدير ١/ ٤٠٨-٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٢. والشرح الصغير ١/ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣. وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦-٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٤١٠، والمفتى به عند الحنفية أن المنفصل عن المصر إن كان يسمع النداء تجب عليه الجمعة، انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٢.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٤٢٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٦) كشاف القناع ٣/ ٣٢٤، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ١٦٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحدّه مالك[١] وأحمد[٢] بفرسخ.

وأطلقه الشافعي[٣].

وحدّه أبو حنيفة[٤] بثلاثة فراسخ.

واختلفوا في أهل القُرىٰ:

فقال أبو حنيفة[٥]: لا تجب عليهم.

وقال مالك[٦] والشافعي[٧] [وأحمد[٨]]: تجب عليهم إذا بلغوا عدداً تصحُّ به الجمعة.

ثم اختلفوا في العدد:

فقال أبو حنيفة[٩]: تنعقد بثلاثة سوى الإمام.

وقال مالك[١٠]: تنعقد بكل عدد تقرى به قرية في العادة، ويمكنهم

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٢٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٨.

(٣) تحفة المحتاج ٢/ ٤١٤-٤١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٩٠.

(٤) فتح القدير ١/ ٤١١، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩.

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٧٧-١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٧.

(٧) تحفة المحتاج ٢/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩.

(٨) كشاف القناع ٣/ ٣٣٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢-١٣.

(٩) فتح القدير ١/ ٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٠.

(١٠) الشرح الصغير ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حظر، إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشِبههم.

وقال الشافعي[١]: تنعقد بأربعين وهو المشهور عن أحمد[٢] من رواياته، وعنه[٣]: تنعقد بخمسين، وهذا العدد يعتبر فيه صفات، وهو أن يكونوا بالِغين، عُقلاء، مستوطنين، أحراراً.

واختلفوا: هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟

فقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥]: تنعقد بهم وتجزئهم.

وقال الشافعي[٦] وأحمد[٧]: لا تنعقد بهم ولا تجزئهم.

واختلفوا: هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إماماً في الجمعة؟

فقال أبو حنيفة[٨] والشافعي[٩]، ومالك[١٠] في رواية أشهب: يجوز.

وقال مالك[١١] في رواية ابن القاسم، . . . . . .

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢-١٣.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ١٩٩.

(٤) فتح القدير ١/ ٤١٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٧.

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ٤٣٣-٤٣٤، ونهاية المحتاج ٢٨٤-٢٨٥.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٣٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨.

(٨) فتح القدير ١/ ٤١٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥.

(٩) تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١٠.

(١٠) المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٩٨.

(١١) المدونة ١/ ٨٥، المنتقى ١/ ١٩٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأحمد[١] -في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد-: لا يجوز»[٢].

وقال ابن رشد: «وأما شروط الجمعة فاتفقوا[٣] على أنها شروط الصلاة المفروضة بعينها ماعدا الوقت والأذان، فإنهم اختلفوا فيهما، وكذلك اختلفوا في شروطها المختصة بها.

أما الوقت: فإن الجمهور[٤] على أن وقتها وقت الظهر بعينه...

إلى أن قال: وأما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة، فاتفق الكلُّ[٥] على أن من شرطها الجماعة.

واختلفوا في مقدار الجماعة:

فمنهم من قال: واحد مع الإمام، وهو الطبري.

ومنهم من قال [١٥٣أ]: اثنان سوى الإمام.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩.

(٢) الإفصاح ١/ ٢٣٣-٢٤١.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٥. والشرح الصغير ١/ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٩-٣٨٠. وتحفة المحتاج ٢/ ٤٠٦-٤٠٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٢-٣٢٣.

(٤) فتح القدير ١/ ٤١٢-٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦. والشرح الصغير ١/ ١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢. وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٩٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١-١٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٥) فتح القدير ١/ ٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٠. والشرح الصغير ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٦. وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢-١٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام. وهو قول أبي حنيفة[١].

ومنهم من اشترط أربعين، وهو قول الشافعي[٢] وأحمد[٣].

وقال قوم: ثلاثين.

ومنهم من لم يشترط عدداً، ولكن رأىٰ أنه يجوز بما دون الأربعين، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة. وهو مذهب مالك[٤] وحَدَّهُم بأنهم الذين يمكن أن تتقرَّىٰ بهم قرية.

وسبب اختلافهم في هذا: اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان؟ وهل الإمام بداخل فيهم أم ليس بداخلٍ فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع، أو ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال؟ وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة.

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع، وكان عنده أن [أقل] ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، فإن كان ممن يعد الإمام في الجمع المشترط في ذلك، قال: تقوم الجمعة باثنين: الإمام وواحد ثانٍ.

وإن كان ممن لا يرىٰ أن يعد الإمام في الجمع قال: تقوم باثنين سوى الإمام.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٠.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢-١٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن كان أيضاً عنده أن أقل الجمع ثلاثة، فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم، قال بثلاثة سوى الإمام. وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم، وافق قول من قال: أقل الجمع اثنان، ولم يعد الإمام في جملتهم.

وأما من راعىٰ ما ينطلق عليه في الأكثر والعُرف المستعمل اسم الجمع، قال: لا تنعقد بالاثنين ولا بالأربعة. ولم يحد في ذلك حدّاً، ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا علىٰ حدة من الناس. وهو مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وأما من اشترط الأربعين؛ فمصيراً إلى ما روي أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس، فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة، أعني: شروط الوجوب وشروط الصحة، فإن من الشروط ما هو شروط وجوب فقط، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً، أعني: أنها شروط وجوب وشروط صحة.

وأما الشرط الثاني: وهو الاستيطان:

فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه؛ لاتفاقهم علىٰ أن الجمعة لا تجب علىٰ مسافر[(٢)].

وخالف في ذلك أهل الظاهر[(٣)]؛ لإيجابهم الجمعة علىٰ المسافر.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٦.

(٢) الإجماع (٥٥). وفتح القدير ١/ ٤٠٨-٤٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٢. والشرح الصغير ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣. وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢-١٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) المحلى ٣/ ٢٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واشترط أبو حنيفة[١] المِصر والسُّلطان مع هذا، ولم يشترط العدد.

وسبب اختلافهم في هذا الباب: هو الاحتمال المتطرّق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ [١٥٣ب] هل هي شرط في صحتها، أو وجوبها، أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومِصرٍ ومسجد جامعٍ.

فمن رأىٰ أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأىٰ بعضها دون بعض؛ اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك[٢] المسجد، وتركه اشتراط المصر والسلطان.

ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب، مثل: اختلافهم: هل تقام جمعتان في مصر واحد، أو لا تقام؟

والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها: هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض؛ ولذلك اتفقوا علىٰ اشتراط الجماعة[٣] إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة.

ولم يرَ مالك[٤] المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك؛ لكونه غير مناسب

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٠٨-٤١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٢.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤.

(٣) فتح القدير ١/ ٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٠. والشرح الصغير ١/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٦. وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢-١٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٧٧-١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤-٣٧٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً؛ لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخِّرون من أصحابه: هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟

وهذا كله لعلَّهُ تعمُّق في هذا الباب! ودينُ الله يُسرٌ.

ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة؛ لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام، ولا أن يترك بيانها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤]، ولقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[النحل:٦٤]، والله المرشد للصواب»[(١)].

وقال البخاري: «باب: الجمعة في القُرىٰ والمدن، حدثنا محمد بن المثنىٰ قال: حدثنا أبو عامر العقديُّ قال: حدثنا إبراهيم بن طَهمان، عن أبي جمرة الضُّبعي، عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثَىٰ من البحرين[(٢)].

حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ يقول: (كُلُّكم راعٍ).

وزاد الليث: قال يونس: كتب رُزَيق بن حُكَيم إلى ابن شهاب -وأنا معه يومئذٍ بوادي القُرىٰ- هل ترىٰ أن أجمع؟ ورُزَيق عامل علىٰ أرض يعملها،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٤٥-١٤٧.

(٢) البخاري (٨٩٢ و٤٣٧١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيها [١٥٤أ] جماعة من السوادن وغيرهم، ورُزيق يومئذٍ علىٰ أيلة، فكتب ابن شهاب -وأنا أسمع- يأمره أن يجمع يخبره: أن سالماً حدَّثه: أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ في مالِ سيده ومسؤولٌ عن رعيته**). قال: وحسبت أن قد قال: (**والرجل راعٍ في مالِ أبيه ومسؤولٌ عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته**)[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الجمعة في القرىٰ والمدن) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرىٰ، وهو مروي عن الحنفية[(٢)]، وأسنده ابنُ أبي شيبة، عن حذيفة وعلي وغيرهما[(٣)]، وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين: أن جمِّعوا حيثما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرىٰ. أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة، عن عمر[(٤)]، وصحَّحه ابن خزيمة.

---

(١) البخاري (٨٩٣). وأخرجه أيضاً مسلم (١٨٢٩).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٠-١٠١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كتبتُ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسأله عن الجمعة بالبحرين، فكتب إليَّ: أن اجمعوا حيثما كنتم .
قال الإمام أحمد كما في فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٨٩: إسناده جيد.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد، فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمّعون الجمعة علىٰ عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة(١).

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرىٰ أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم(٢).

فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع.

قوله: (إن أول جمعة جُمّعت) زاد وكيع، عن ابن طَهمان: (في الإسلام)، أخرجه أبو داود(٣).

قوله: (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي: (جُمّعت) قوله: (في مسجد رسول الله ﷺ) في رواية وكيع (بالمدينة)، قوله: (بجُواثىٰ من البحرين) في رواية وكيع: (قرية من قرى البحرين)، وفي أخرىٰ عنه (من قرىٰ عبد القيس)، وبه يتم مراد الترجمة، ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي؛ ولأنه لو كان ذلك لا يجوز؛ لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد علىٰ جواز العزل بأنهم فعلوه [١٥٤ب] والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه(٤).

---

(١) البيهقي ٣/ ١٧٨.

(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٧٠ (٥١٨٥).

(٣) (١٠٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٣٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وكتب رُزيق بن حُكيم) هو بتقديم الراء علىٰ الزاي، والتصغير في اسمه واسم أبيه... إلى أن قال: قال الزين بن المنيّر: في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وفيه إقامة الجمعة في القرىٰ خلافاً لمن شرط لها المدن»[(١)].

وقال البخاري أيضاً: «باب: من أين تؤتى الجمعة؟ وعلىٰ من تجب؟ لقول الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[الجمعة:٩].

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنُودي بالصلاة من يوم الجمعة؛ فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.

وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية علىٰ فرسخين.

وذكر حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغُبار، يصيبهم الغُبار والعَرَق، فيخرج منهم العَرَق، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم -وهو عندي- فقال النبي ﷺ: **(لو أنكم تطهرتُم ليومِكُم هذا)**[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من أين تؤتى الجمعة؟ وعلىٰ من تجب؟ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩]) يعني: أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتىٰ في الترجمة بصيغة الاستفهام، والذي ذهب إليه

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٨٠-٣٨١.

(٢) البخاري (٩٠٢).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمهور أنها تجب علىٰ من سمع النداء، أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرَّح به الشافعي[١] ما إذا كان المنادي صيِّتاً والأصوات هادئة، والرجل سميعاً.

وفي «السنن» لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **(إنما الجمعة علىٰ من سمع النداء)**[٢].

وقال: إنه اختُلف في رفعه ووقفه، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً[٣].

ويؤيده: قوله ﷺ لابن أم مكتوم: **(أتسمعُ النداء؟)** قال: نعم. قال: **(فأجِبْ)**[٤] [١٥٥أ].

وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به علىٰ وجوبها فيكون في الجمعة أَولى؛ لثبوت الأمر بالسعي إليها.

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٤١٤، والمجموع ٤/ ٣٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) أبو داود (١٠٥٨)، عن محمد بن يحيى بن فارس، نا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، مرفوعاً.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٤٢: حديث ضعيف من وجهين:
أحدهما: أن في إسناده جماعات تُكلِّم فيهم بسبب جهالة العين والحال والضعف.
ثانيهما: قال أبو داود: روىٰ هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً علىٰ عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه، وإنما أسْنده قبيصة. وقال عبد الحق: رُوي موقوفاً وهو الصحيح.

(٣) الدارقطني ٢/ ٦.

(٤) مسلم (٦٥٣)، ولفظه: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمىٰ؛ فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. . .» الحديث. ولم يصرِّح باسم الرجل الأعمىٰ.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما حديث (**الجمعة علىٰ من آواه الليل إلى أهله**) فأخرجه الترمذي[١]، ونقل عن أحمد أنه لم يرَه شيئاً، وقال لمن ذكره له: استغفِرْ ربَّكَ. وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه.

والمعنىٰ أنها تجب علىٰ من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل.

واستُشكِل: بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار، وهو بخلاف الآية.

قوله: (وقال عطاء...) إلى آخره، وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه[٢].

وقوله: (سمعت النداء أو لم تسمعه) يعني: إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرَّحَ أحمد.

ونقل النووي أنه لا خلاف فيه[٣].

وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جُريج أيضاً: قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدُّور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض، مثل: جدة[٤].

قوله: (وكان أنس...) إلىٰ قوله: (لا يجمع) وصله مسدد في «مسنده الكبير» عن أبي عوانة، عن حميد بهذا، وقوله: (يجمع) أي: يصلِّي بمن

---

(١) (٥٠١-٥٠٢).

(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٧٠ (٥١٨٧).

(٣) المجموع ٤/ ٣١٥.

(٤) عبد الرزاق ٣/ ١٦٨-١٦٩ (٥١٧٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة.

قوله: (وهو) أي: القصر، و(الزاوية) موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجَّاج وابن الأشعث.

قال أبو عبيد البكري: هو بكسر الواو، موضع دان من البصرة.

وقوله: (علىٰ فرسخين) أي: من البصرة، وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر: عن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية، وهي علىٰ فرسخين من البصرة[(١)].

وهذا يردُّ علىٰ من زعم أن «الزاوية» موضع بالمدينة النبوية، كان فيه قصر لأنس علىٰ فرسخين منها، ويرجح الاحتمال الثاني.

وعُرف بهذا أن التعليق المذكور ملفَّق من أثرين، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، قال: كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال، فيشهد الجمعة بالبصرة[(٢)]؛ لكون الثلاثة أميال فرسخاً واحداً؛ لأنه يجمع بأن [١٥٥ب] الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنساً كان يرى التجميع حتماً إن كان علىٰ فرسخ[(٣)]، ولا يراه حتماً إذا كان أكثر من ذلك. ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد.

قوله: (ينتابون الجمعة) أي: يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٠.

(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٦٣ (٥١٥٨).

(٣) في الأصل: «فرسخين»، والمثبت من الفتح، وهو الصواب.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من النوبة. وفي رواية (يتناوبون).

قوله: (والعوالي) تقدم تفسيرها في المواقيت، وأنها علىٰ أربعة أميال فصاعداً من المدينة... إلى أن قال: وقال القرطبي[١]: فيه ردٌّ علىٰ الكوفيين[٢] حيث لم يوجبوا الجمعة علىٰ من كان خارج المِصر.

كذا قال! وفيه نظر؛ لأنه لو كان واجباً علىٰ أهل العَوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً، والله أعلم»[٣].

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عِيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١]»[٤].

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة...) إلىٰ آخره.

ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها؛ بل الشرط أن تبقىٰ منهم بقيَّةٌ ما، ولم يتعرَّض

---

(١) المفهم ٢/ ٤٨٢.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٠٨-٤١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٢.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٤) البخاري (٩٣٦). وأخرجه أيضاً مسلم (٨٦٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البخاري لعدد من تكون بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصح من الواحد. نقله ابن حزم[١].

الثاني: اثنان كالجماعة. وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حَيّ[٢].

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد[٣].

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة[٤].

الخامس: سبعة عند عكرمة.

السادس: تسعة عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر عنه في رواية.

الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق.

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون كذلك[٥].

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي[٦].

---

(١) المحلى ٣/ ٢٤٨ (٥٢٢).

(٢) المحلى ٣/ ٢٤٨ (٥٢٢).

(٣) فتح القدير ١/ ٤١٦ .

(٤) فتح القدير ١/ ٤١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٠ .

(٥) مواهب الجليل ٢/ ١٦٣ .

(٦) تحفة المحتاج ٢/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني عشر: غير الإمام عنه[١]، وبه قال عمر[١٥٦أ] بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر: خمسون عن أحمد[٢] في رواية، وحُكي عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازَري[٣].

الخامس عشر: جمعٌ كثيرٌ بغير قيدٍ.

ولعل هذا الأخير أرجحُها من حيث الدليلُ، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان، فيكمل بذلك عشرون قولاً.

قوله: (بينما نحن نصلِّي) وعند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين: (ورسول الله ﷺ يخطب)[٤].

فعلىٰ هذا فقوله: (نصلِّي) أي: ننتظر الصلاة، [وقوله: (في الصلاة) أي: في الخطبة مثلاً، وهو من تسمية الشيء بما قاربه] فَبِهٰذا يُجمع بين الروايتين.

قوله: (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل في البيوع (فانفض الناس)[٥]...

---

(١) أي: أربعون غير الإمام، فيصيرون مع الإمام واحداً وأربعين، انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٤٣٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ١٩٩.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٢٣.

(٤) مسلم (٨٦٣).

(٥) البخاري (٢٠٦٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ أن قال: واستدل به علىٰ جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفساً، وهو قول ربيعة، ويجيء أيضاً علىٰ قول مالك[١]، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد علىٰ الاثني عشر دلَّ علىٰ أنه كافٍ.

وتُعقِّب: بأنه يحتمل أنه تمادىٰ حتى عادوا، أو عاد من تجزئ بهم إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة، ويحتمل أيضاً أن يكون أتمها ظهراً، وأيضاً فقد فرَّق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا، فقيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده، وقيل: يشترط بقاء واحد معه. وقيل: اثنين، وقيل: يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى، فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك.

وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه، فقال: إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيُشترط بقاء اثني عشر رجلاً.

وتُعقِّب: بأنها واقعة عين لا عموم فيها، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي ألّا يتقيد الجمع الذي يبقىٰ مع الإمام بعدد معين، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة، تحسيناً للظنِّ بهم، وعلىٰ تقدير أن يكون في الصلاة حمل علىٰ أن ذلك وقع قبل النهي كآية ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة.

وقول المصنف في الترجمة: (فصلاة الإمام ومن بقي جائزة). يؤخذ منه أنه يرىٰ أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولىٰ، ولم يبقَ إلا الإمام وحده؛

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنه لا تصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريباً. وقيل: تصح إن بقي واحد. وقيل: إن بقي اثنان[١٥٦ب] وقيل: ثلاثة. وقيل: إن كان صَلَّىٰ بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي، وقيل: يُتمُّها ظهراً مطلقاً. وهذا الخلاف كله أقوال مخرَّجة في مذهب الشافعي[١] إلا الأخير؛ فهو قوله في الجديد.

وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في «المراسيل»[٢] أن الصلاة كانت حينئذٍ قبل الخطبة زال الإشكال، لكنه مع شذوذه معضل، وقد استشكل الأَصِيلي حديث الباب، فقال: إن الله تعالىٰ قد وصف أصحابَ محمد ﷺ بأنهم لا تُلهيهم تجارةٌ ولا بيع عن ذكر الله، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية.

قال الحافظ: وهذا الذي يتعيَّن المصير إليه، مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلىٰ تقدير ذلك فلم يكن تقدَّم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة، وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور، والله أعلم»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «وتجب الجمعة علىٰ من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشَّعْر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي[٤]، وحكاه الأزجيُّ روايةً عن أحمد[٥]، [ونقل أبو النصر العجلي عن أحمد]: ليس

---

(١) المجموع ٤/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) ص١٠٥ (٦٢).

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٢٢-٤٢٥.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٤٢٥.

(٥) الفروع ٢/ ٨٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

علىٰ أهل البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون. فأسقطها عنهم، وعلَّل بأنهم غير مستوطنين.

وقال أبو العباس في موضع آخر: يُشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافراً له القصر تبعاً للمقيمين، و تنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان. وهو إحدى الروايات عن أحمد[1]، وقول طائفة من العلماء.

وقد يقال بوجوبها علىٰ الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها علىٰ من دونهم، وتصح ممن دونهم؛ لأنه انتقال إلى أعلىٰ الفرضين كالمريض بخلاف المسافر، فإن فرضه ركعتان»[2].

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي السور والآيات المخصوصة المشروعة قراءتها في الصلاة؟

الجواب: يشرع قراءة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] في سُنَّة الفجر، وكذا المغرب، وآخر الوتر، وسُنَّة الطواف.

ويُشرع أيضاً في ركعتي الفجر في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾... إلى آخر الآية [البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾... الآية [آل عمران: ٦٤].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ١٩٩.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٧٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويُسنُّ أن يقرأ في فجر الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ نَزِيلُ﴾ . . . السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ . . . .

وفي صلاة الجمعة: سبح والغاشية، أو سورة الجمعة والمنافقين.

وفي العيدين: بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ أو بسبح والغاشية.

فهذه الصلوات التي خصصت فيها هذه السور والآيات؛ لحِكم لا تخفىٰ علىٰ من تدبَّرها مع جواز قراءة غيرها»[1] [١٥٧أ].

---

(١) الإرشاد ص٤٥٤-٤٥٥ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الخامس والسبعون:

قوله: (وأوله -أي: أول وقت صلاة الجمعة-: أول وقت صلاة العيد، وآخره: آخر وقت صلاة الظهر)[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال:

فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعيُّ[٤]: لا يجوز.

وقال أحمد[٥]: يجوز قبل الزوال.

وعنه[٦] رواية أخرى: يجوز في الساعة السادسة، اختارها الخِرقيُّ»[٧].

وقال ابن رشد: «أما الوقت فإن الجمهور[٨] علىٰ أن وقتها وقت الظهر بعينه -أعني: وقت الزوال- وأنها لا تجوز قبل الزوال.

---

(١) الروض المربع ص١٢٢ .

(٢) فتح القدير ١/ ٤١٢-٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٥ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢ .

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٤١٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٩٥ .

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٣٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ١٨٦ .

(٧) الإفصاح ١/ ٢٤٢-٢٤٣ .

(٨) فتح القدير ١/ ٤١٢-٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦ . والشرح الصغير ١/ ١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢ . وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٩٥ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١-١٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٢-٣٣٣ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب قومٌ إلى أنه يجوز أن تُصَلَّىٰ قبل الزوال، وهو قول أحمد[١] بن حنبل.

والسبب في هذا الاختلاف: الاختلافُ في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجُمعة، مثل: ما خرَّجه البخاريُّ عن سهل بن سعد أنه قال: ما كنا نتغدَّىٰ بعهد رسول الله ﷺ ولا نَقيل إلا بعد الجمعة[٢].

ومثل ما روي: أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلالٌ[٣].

فمَن فَهِمَ من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك؛ لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب، وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس[٤].

وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر؛ وجب أن يكون وقتها وقت الظهر، فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك علىٰ التبكير؛ إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال. وهو الذي عليه الجمهور[٥]»[٦].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٣٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢.

(٢) البخاري (٥٤٠٣)، ومسلم (٨٥٩).

(٣) البخاري (٤١٦٩)، ومسلم (٨٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٤).

(٥) فتح القدير ١/ ٤١٢-٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦. والشرح الصغير ١/ ١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢. وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٩٥.

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٤٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الأمور التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين والتي افترقت؟

الجواب وبالله الإعانة والوصول إلى ما يحبه ويرضاه:

اعْلَمْ أن الشارع من حكمته ومحاسن شرعه شرع للمسلمين الاجتماع للصلوات وأنواع التعبدات.

وهو إما اجتماعٌ خاصٌّ كاجتماع أهل المحال المتقاربة لجماعة الصلوات الخمس.

وهو إما اجتماعٌ عامٌّ يجتمع فيه أهل البلد في مسجدٍ واحدٍ للجمعة.

وإما اجتماعٌ أعم من ذلك؛ كاجتماع أهلِ البلد رجالهم ونسائهم أحرارهم وأرقائهم في الأعياد.

وإما اجتماعٌ أعم من ذلك كله كاجتماع المسلمين من جميع أقطار الأرض في عرفة ومناسك الحج.

وفي هذه الاجتماعات من الحِكم والأسرار ومحاسن الشريعة ومصلحة الأُمة ما لا يُعدُّ ولا يحصىٰ:

فمنها: إظهار شعائر الدِّين وبروزها مشاهداً جمالها عند الموافقين والمخالفين، فإن الدين نفسه وشعائره من أكبر الأدلة علىٰ أنه الحق، وأنه شرع لوصول الخلق إلى صلاح دينهم ودنياهم، وصلاح أخلاقهم وأعمالهم، وسعادتهم الدنيوية والأخروية. فوقوف الخلق علىٰ حقيقة دين

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام وشرحه لإفهام الناس كافٍ وحده لكل منصفٍ قصده الحقيقة؛ لمحبته وبيان أن لا دين إلا هو، وأن ما خالفه فهو باطل، وإيصال هذا المعنىٰ لإفهام الخلق له طرقٌ كثيرةٌ من أبلغها وأجلِّها: إظهارُ هذه الشعائر وما احتوت عليه من التقرُّبات وأصناف العبادات، ولهذا كانت هذه الشعائر علماً علىٰ بلد الإسلام، وظهور الدين وعلوه علىٰ سائر الأديان.

ومنها: أن حقائق هذه العبادات لا تحصل بدون الاجتماعات المذكورة؛ فالحكم التي شرعت لأجلها متوقفة علىٰ هذا الاجتماع.

ومنها: أن اجتماع الخلق لهذه العبادات من أعظم محبوبات الربِّ؛ لما فيها من تنشيط العِباد إلى عبادة ربِّهم، وزيادة رغبتهم وتنافسهم في قُربه وحصول ثوابه، وسهولة العبادة عليهم وخِفتها، وكثرة ما تشتمل عليه من الانكسار لعظمة الرب والتذلل له والتضرع، وخشوع القلوب وحضورها بين يدي الله، واجتماعهم علىٰ طلبهم من ربهم مصالحهم العامة المشتركة والخاصة.

ومنها: ما في اجتماع المسلمين من قيام الألفة والمودَّة؛ لأن الاجتماع الظاهر عنوان الاجتماع الباطن، وتفكيرهم في مصالحهم، والسعي للعمل لها، وتعليم بعضهم بعضاً، وتعلم بعضهم من بعضٍ، فالعِلم الذي لا بُدَّ منه للصغير والكبير والذكر والأنثىٰ قد تكفَّلت هذه الاجتماعات بحصوله، ولولا هذه الاجتماعات لم يَعرف الناس من مبادئ دِينهم وأصوله شيئاً إلا أفذاذاً منهم.

ولهذا كان الوافد يَفِدُ إلى النبي ﷺ ويسأله عن الصلوات الخمس؛ فيأمره بحضور الصلاة معه يوماً أو يومين، ثم ينصرف من عنده فاهماً لصلاة

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي ﷺ، وقال: (**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**)[١] وقد حج النبي ﷺ بعد فرض الحج مرةً [واحدة] وحج معه المسلمون، وقال: (**خذوا عنّي مناسككم**)[٢]. فانصرف الناس آخذين عن نبيهم ﷺ أحكام الحج الكلية والتفصيلية.

والتعليمُ العملي أبلغُ من التعليم القولي، والجمعُ بينهما أكمل.

ومنها: أن في هذه الاجتماعات من معرفة مراتب المسلمين، وما هم عليه من العِلم والدين والأخلاق، والمحافظة علىٰ الشرائع، وغير ذلك من أعظم الفوائد المميزة؛ لتحصل معاملتهم بحسب ذلك.

ولولا هذا الاجتماع لكان ناقص الدِّين قليل الاهتمام به يتمكَّنُ من ترك شرائعه، ولا يمكن إلزامه بها، وفي ذلك من مضرته ومضرَّة العُموم ما فيه.

وفي الجملة: فيها من صالح الدِّين والدُّنيا ما هو من الضرورات التي لا بُدَّ منها.

فهذه الفوائد وغيرها قد اشتركت فيها، وبأنها من شروط الدِّين وواجباته، وبأنها ركعتان يجهر فيهما في القراءة، وبمشروعية الخطبتين فيهما، فالذي اشتركت فيه أكثر مما افترقت.

واستحباب التجمُّل والتطيب وتبكير المأموم إليهما، وتأخُّر الإمام إلى وقت الصلاة، والاستيطان، والعَدد علىٰ القول به.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وافترقت بأشياء بحسب أحوالها، ومناسبة الحال الواقعة، فمنها:

الوقت: الجمعة من الزوال إلى وقت العصر عند أكثر العلماء[١]، وعند الإمام أحمد[٢]: من أول صلاة العيد إلى وقت العصر، ووقت العيد من ارتفاع الشمس قيد رمحٍ إلى قُبيل الزوال.

ومنها: أن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تُقضىٰ؛ بل يصلُّون ظهراً.

وأما العيد: فتُقضىٰ من الغد بنظير وقتها.

والفرق: أن العيد لما كان لا يتكرَّرُ إلا بتكرُّر العام، ولا يمكن تفويت ما في ذلك الاجتماع من المصالح شُرِع قضاؤه، وأما الجمعة فتتكرَّر بالأسبوع، فإذا فات أسبوع حصل المقصود بالآخر مع حكمةٍ أخرىٰ، وهي أن العيد كثيراً ما يعذر الناس بفواته؛ لتعلقه بالأهلة بخلاف الجمعة.

ومنها: أن الجمعة الخطبتان قبلها، والعيدان بعدهما، وقد ذكر الحكمة في ذلك أنهما في العيد سنّة، وفي الجمعة شرطٌ لازمٌ فاهتم بتقديمه، وهذا أيضاً فرقٌ آخر.

ومنها: أنه يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد في أول كل ركعة، في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة الانتقال.

ومنها: أن المشروع أن تكون صلاة العيدين في الصحراء إلا لعُذر، والجمعة المشروع أن تكون في قصبة البلد إلا لعُذرٍ.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤١٢-٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦. والشرح الصغير ١/ ١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢. وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٩٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١-١٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن الحكمة في ذلك لاشتهار العيد وزيادة إظهاره، ولاشتراك الرجال والنساء فيه.

وهذا أيضاً من الفروق بينهما، ولذلك كان النبي ﷺ يأمر النساء بالخروج للعيد حتى يأمر ذوات الخدور، وحتى يأمر الحيّض ليحضرن دعوة المسلمين[(١)]، فإن دعوتهم مجتمعة أقرب الإجابة، كما أن العبادة المشتركة أفضل من المنفردة؛ حتى فُضِّلَت صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ بسبع وعشرين ضعفاً[(٢)]. وهذا من المعاني المشتركة.

ومنها: وجوب فِطر يوم العيد دون الجمعة، فإن إفراد صومه مكروهٌ؛ لكون العِباد أضيافُ كَرَمِ الكريم فيهما.

ومنها: أنه في العيد ينبغي أن يخرج من طريق، ويرجع من آخر بخلاف الجمعة.

ومنها: كراهة التنفُّل في مُصَلَّى العيد قبل الصلاة وبعدها بخلاف الجمعة.

ومنها: أن الجمعة فرض عينٍ بالإجماع[(٣)]، وأما العيدان ففيهما خلافٌ معروفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٠٧-٤٠٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٤-١٤٥. والشرح الصغير ١/ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٩. وتحفة المحتاج ٢/ ٤٠٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٨٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المشهور من المذهب[١] أنهما فرضا كفاية.

والصحيح: أنهما فرضا عينٍ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢] اختارهما الشيخ تقي الدين[٣].

ومنها: ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفِطر، والتكبير المطلَق والمقيَّد، ومن الأضاحي والهدي فلا تشاركهما الجمعة فيها.

ومنها: أن في الجمعة ساعةً لا يوافقها مسلمٌ يدعو الله إلا استُجيب له، ولم يرد مثل هذا في العيدين.

وكذلك استحبَّ العلماء زيارة القبور يوم الجمعة دون العيدين؛ فالجمعة تتأكَّد فيها الزيارة، والعيد استحبابٌ مطلَقٌ كسائر الأيام.

ومن الفروق ما قاله الأصحاب أن خطبتي العيدين تُستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبعٍ بخلاف الجمعة فإنها تُستفتح بالحمد.

والصحيح استواؤها بالاستفتاح بالحمد كما كان النبي ﷺ يستفتح جميع خطبه بالحمد.

وتشترك صلاة عيد الفطر وصلاة عيد النحر في جميع هذه الأحكام، ويفترقان في أمور يسيرة بحسب وقتهما.

ففي الفِطر: ينبغي ألّا يخرج من بيته حتى يأكل تمراتٍ وِتراً، تحقيقاً للفرق بينه وبين الأيام التي قبله في وجوب الصيام ووجوب الفطر، كما

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٩٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٣١٧.

(٣) الاختيارات ص٨٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكره أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وكما يكره قرن الفرائض بسُنَنِها، وكره الإمام أن يتطوع موضع المكتوبة، والحكمة في ذلك من أجل أن يتميز الفرض من غيره.

وأما النحر: فلا ينبغي أن يأكل إلا من أضحيته بعد الصلاة.

وعيد الفِطر تتعلَّق به أحكام صدقة الفِطر، وعيد النَّحْر تتعلَّق به أحكام الأضاحي، ولهذا ينبغي في خطبة عيد الفطر أن يذكر أحكام صدقة الفطر، وفي النحر أن يذكر أحكام الأضاحي، وهذا من الفروق؛ بل ينبغي لكل خاطب ومذكِّر أن يعتني بهذا المقصود؛ فيذكِّر الناس ما يحتاجون إليه بحسب الزمان والمكان والأحوال والأسباب، كما كانت خطب النبي ﷺ علىٰ هذا النمط؛ لأن المقصود بالخُطَب أمران: تعليم الناس ما ينفعهم من مهمات دينهم، وترغيبهم وترهيبهم بالوعظ عن التقصير بالمأمور والوقوع في المحظور»[(١)].

وقال البخاريُّ: «باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم.

حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عَمْرَة عن الغُسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها [١٥٧ب]: كان الناس مَهَنَةَ أنفُسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: (لو اغتسلتم)[(٢)].

---

(١) الإرشاد ص٤٦٢-٤٦٥.

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٣). وأخرجه أيضاً مسلم (٨٤٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس[١].

حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة[٢]»[٣].

قال الحافظ: «قوله: (باب: وقت الجمعة) أي: أوله إذا زالت الشمس. جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده.

قوله: (وكذا يُذكر عن عُمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل: إنما اقتصر علىٰ هؤلاء من الصحابة دون غيرهم؛ لأنه نقل عنهم خلاف ذلك، وهذا فيه نظر؛ لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك، وأغرب ابن العربي[٤]، فنقل الإجماعَ علىٰ أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد[٥] أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ.

قال الحافظ: وقد نقله ابنُ قُدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي، فأما الأثر عن عمر فروىٰ أبو نعيم شيخ البخاريِّ في «كتاب الصلاة» له، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر،

---

(١) البخاري (٩٠٤).

(٢) البخاري (٩٠٥).

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، في ترجمة الأحاديث (٩٠٣-٩٠٥).

(٤) عارضة الأحوذي ٢/ ٢٩٢.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٣٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار[١].

رجاله ثقات؛ إلا عبد الله بن سِيْدان -وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة- فإنه تابعيٌّ كبيرٌ؛ إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول[٢]. وقال البخاريُّ: لا يتابع علىٰ حديثه[٣].

بل عارضه ما هو أقوىٰ منه، فروىٰ ابنُ أبي شيبة من طريق سويد بن غَفَلَة: أنه صَلَّىٰ مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس[٤]. إسناده قويٌّ.

وفي «الموطأ»: عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر[٥]. إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفَهِمَ منه بعضُهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل علىٰ أن الطنفسة كانت تُفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تُفرش له داخل المسجد، وعلىٰ هذا فكان عمر يتأخَّر بعد الزوال قليلاً.

وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس علىٰ المنبر[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٤-٤٤٥. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ (٥٢١٠)، والدارقطني ٢/ ١٧.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٢٢٢.

(٣) التاريخ الكبير ٥/ ١١٠ (٣٢٨).

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٣.

(٥) الموطأ ١/ ٨ (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٢٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما عليٌّ؛ فروىٰ [١٥٨أ] ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه صَلَّىٰ خلف عليٍّ الجمعة بعد ما زالت الشمس[١]. إسناده صحيح. وروي أيضاً من طريق أبي رزين قال: كنا نصلي مع عليٍّ الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد[٢]. وهذا محمولٌ على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً.

وأما النعمان بن بشير فروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس[٣].

قال الحافظ: وكان النعمان أميراً علىٰ الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية. وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس[٤]، إسناده صحيح أيضاً. وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً.

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروىٰ ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال: صَلَّىٰ بنا عبد الله -يعني: ابن مسعود- الجمعة ضُحىً، وقال: خشيت عليهم الحرَّ[٥].

وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغيَّر لما كبر. قاله شعبة وغيره.

---

(١) أخرجه ابن سعد ٦/ ٣١٤، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٥١ (٩٨٦).

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٥.

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٦.

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٦.

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن طريق سعيد بن سويد قال: صَلَّىٰ بنا معاوية الجمعة ضحىً[(١)]، وسعيد: ذكره ابن عدي في «الضعفاء»[(٢)].

واحتجَّ بعض الحنابلة[(٣)] بقوله ﷺ: **(إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين)**[(٤)]، قال: فلما سمّاه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحىٰ.

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٥ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١٢٤٣ .

(٣) المغني ٣/ ٢٣٩، وانظر: كشاف القناع ٣/ ٣٣٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٣٠ (٧٣٥٥)، من طريق عمار ابن خالد الواسطي، عن علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السبَّاق، عن ابن عباس، به، مرفوعاً.
قال الطبراني: لم يروه عن الزهري عن عبيد بن السباق إلا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلا علي بن غراب، تفرد به عمار بن خالد.
وأعل بعلتين:
الأولى: قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٣٢: هذا إسناد فيه صالح ابن أبي الأخضر ليَّنه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات.
الثانية: أنه أخرجه مالك ١/ ٦٥، ومن طريقه الشافعي ١/ ٦٣ مسنده والبيهقي ٣/ ٢٤٣، عن الزهري، عن ابن السبَّاق، عن النبي ﷺ، مرسلاً.
قال البيهقي: هذا هو الصَّحيح مرسَلٌ، وقد رُوى موصولاً، ولا يصحُّ وصَلُهُ.
قلت: ولكن للحديث شواهد.
قال البوصيري: رواه عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب «الترغيب» وقال: حسن، ورواه الترمذيُّ في جامعه من حديث البراء بن عازب مرفوعاً: «**حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدكم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب**» وقال: حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي في سننه الصغرى.
وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٧٢ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتُعقِّب: بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل علىٰ جميع أحكام العيد؛ بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم.

قوله: (كان الناس مَهَنَة أنفسهم) أي: خدم أنفسهم.

قوله: (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئاتهم) استدلَّ البخاريُّ بقوله: (راحوا) علىٰ أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة، ولا يعارض هذا ما تقدَّم عن الأزهري أن المراد بـ(الرواح) في قوله: (**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح**) الذهاب مطلقاً؛ لأنه إما أن يكون مجازاً أو مشتركاً، وعلىٰ كل من التقديرين فالقرينة مخصصة، وهي في قوله: (**من راح في الساعة الأولى**) قائمة في إيراده مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة [١٥٨ب] في الذهاب بعد الزوال؛ لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا، حيث قالت: (يصيبهم الغُبار والعَرَق)؛ لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد ما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعارٌ بمواظبته ﷺ علىٰ صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس: (كنا نبكِّر بالجمعة، ونَقيل بعد الجمعة)، فظاهره أنهم كانوا يصلُّون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أَولىٰ من دعوى التعارض، وقد تقرَّر فيما تقدم أن التبكير يطلق علىٰ فعل

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشيء في أول وقته، أو تقديمه علىٰ غيره، وهو المراد هنا. والمعنىٰ: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرِّ، فإنهم كانوا يَقيلون ثم يصلُّون لمشروعية الإبراد، ولهذه النكتة أورد البخاريُّ طريق حُميد، عن أنس، عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه، وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير، والمراد به الصلاة في أول الوقت، وهو يؤيد ما قلناه.

قال الزين بن المنيّر في «الحاشية»: فسَّر البخاريُّ حديثَ أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارةً منه إلى أنه لا تعارض بينهما»[(١)].

وقال في «المغني»: «مسألة: قال -يعني: الخرقي-: (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام علىٰ المنبر). قال الموفق: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. متفقٌ عليه[(٢)]، وعن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أخرجه البخاريُّ[(٣)].

ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا علىٰ أن ما بعد الزوال وقت للجمعة[(٤)]، وإنما الخلاف فيما قبله.

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٣) (٩٠٤).

(٤) فتح القدير ١/ ٤١٢-٤١٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٦. والشرح الصغير ١/ ١٧٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢. وتحفة المحتاج ٢/ ٤١٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٩٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدّة الحرِّ وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف علىٰ ميقاتٍ واحدٍ»[1] [١٥٩أ].

(١) المغني ٣/ ١٥٩-١٦٠ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السادس والسبعون:

(ومن أدرك مع الإمام منها -أي: من الجمعة- ركعةً أتمّها جمعةً، وإن أدرك أقلَّ من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر وإلا أتمها نفلاً)[١].

قال في «الإفصاح»: «واتَّفقوا على أنه إذا أدرك ركعةً من الجمعة بسجدتيها، وأضاف إليها أخرىٰ صحَّت له جمعةٌ[٢].

واختلفوا فيما إذا أدركه في التشهُّد:

فقال مالك[٣] والشافعيُّ[٤] وأحمد[٥]: لا تصحُّ له جمعةٌ، ويتمُّها ظهراً إذا كان نواها.

وقال أبو حنيفة[٦]: إذا أدرك الإمامَ في الجمعة في آخر صلاته وتشهده، أو في سجود السهو بنىٰ عليها، وصحَّت له جمعةٌ، وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد بن الحسن: يصلِّي أربعاً ظهراً، ولا تصحُّ له الجمعة»[٧].

---

(١) الروض المربع ص١٢٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٤١٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٧. والمدونة ١/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣. وتحفة المحتاج ٢/ ٤٨٠-٤٨١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٤٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٤٠-٣٤١.

(٣) المدونة ١/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣.

(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٤٨٢-٤٨٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥.

(٦) فتح القدير ١/ ٤١٩-٤٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٧.

(٧) الإفصاح ١/ ٢٥٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن رشد: «متىٰ يكون مدرِكاً لصلاة الجمعة؟

فإن قوماً قالوا: إذا أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي ركعةً ثانيةً -وهو مذهب مالك[١] والشافعيِّ[٢]- فإن أدرك أقلَّ صَلَّىٰ ظهراً أربعاً.

وقوم قالوا: بل يقضي ركعتين أدرك منها ما أدرك، وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

وسبب الخلاف في هذا: هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله ﷺ: **(ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا)**[٤] وبين مفهوم قوله ﷺ: **(من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**[٥] فإنه من صار إلى عموم قوله ﷺ: **(وما فاتكم فأتمُّوا)** أوجب أن يقضي ركعتين وإن أدرك منها أقل من ركعتين، ومن كان المحذوف عنده في قوله ﷺ: **(فقد أدرك الصلاةَ)** أي: فقد أدرك حكم الصلاة، قال: دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أقل من ركعةٍ فلم يدرك حكم الصلاة، والمحذوف في هذا القول محتملٌ، فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٨١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣.

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٤٨١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٤٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٤١٩-٤٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكماً، وكان الآخر بالعموم أَولىٰ.

وإن سلَّمنا أنه أظهر في أحد هذه المحذوفات -وهو مثلاً: الحكم على قول من يرى ذلك- لم يكن هذا الظاهر معارضاً [١٥٩ب] للعموم إلا من باب دليل الخطاب، والعموم أقوىٰ من دليل الخطاب عند الجميع، ولاسيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر.

وأما من يرىٰ أن قوله ﷺ: (فقد أدرك الصلاة) أنه يتضمَّن جميع هذه المحذوفات فضعيفٌ، وغير معلومٍ من لُغَة العرب، إلا أن يتقرَّر أن هنالك اصطلاحاً عُرفيّاً أو شرعيّاً»[(١)].

وقال في «المقنع»: «ومن أدرك أقل من ركعةٍ أتمَّها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر في قول الخِرقي.

وقال أبو إسحاق بن شاقِلا: ينوي جمعةً، ويتمُّها ظهراً»[(٢)].

قال في «الشرح الكبير»: «وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتمُّ له به جمعةً؛ فإنه في قول الخِرقي ينوي ظهراً، فإن نوىٰ جمعةً لم تصحّ في ظاهر كلامه، وكلام أحمد[(٣)] في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا القول في من أحرم ثم زُحِم عن الركوع والسجود حتى سَلَّمَ إمامُهُ، قال: يستقبل ظهراً أربعاً. وذلك لأن الظهر لا يتأدَّىٰ بنيَّة الجمعة ابتداءً، فكذلك استدامته كالظهر مع العصر.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٤-١٧٥.

(٢) المقنع ١/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٢١٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو إسحاق بن شاقِلا: ينوي جمعةً؛ لئلا يخالف نيَّة إمامِهِ، ثم يبني عليها ظهراً، وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعيِّ[١]؛ لأنه لا يجوز أن يأتمَّ بمن يصلِّي جمعةً، فجاز أن يبني صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر، وكما ينوي أنه مأموم ويتمُّ صلاته بعد مفارقة إمامه منفرداً ولأنه يصحُّ أن ينوي الظهرَ خلفَ من يصلِّي الجمعة في ابتدائها، فكذلك في انتهائها»[٢].

وقال في «الفروع»: «من أدرك ركعةً أتمَّ جمعةً وِفاقاً، وكذا دونها في رواية، وفاقاً لأبي حنيفة[٣]. والمذهب[٤]: لا، وذكر ابن عقيل أن الأصحاب لا يختلفون فيه؛ لأن إدراك المسافر إدراك إيجاب، وهذا إدراك إسقاط؛ لأنه لو صَلَّىٰ منفرِداً صَلَّىٰ أربعاً فاعتُبر إدراكٌ تام؛ ولأنه لو أدرك من صلاة الجماعة دون ركعةٍ ثم تفرقت الجماعة أدرك فضل الجماعة، ولو أدرك ذلك من الجمعة لم يدركها.

قال أحمد: لولا الحديث لكان ينبغي أن يصلِّي ركعتين، وقال: قاله ابن مسعود، وفعله أصحاب النبي ﷺ»[٥] [١٦٠أ].

وقال البخاريُّ: «باب: من أدرك من الصلاة ركعةً. وذكر حديث

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٤٢٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٩٧.

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) فتح القدير ١/ ٤١٩-٤٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٧.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥.

(٥) الفروع ١/ ١٣٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**)[١]».

قال الكِرماني: «وفي الحديث: أن من دخل في الصلاة فصَلَّىٰ ركعةً وخرج الوقت كان مدرِكاً لجميعها، وتكون كلها أداء وهو الصحيح».

قال الحافظ: «وقال التيمي: معناه: مَن أدرك مع الإمام ركعةً فقد أدرك فضل الجماعة[٢]، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة»[٣].

(وقال البخاريُّ أيضاً)[٤] [١٦٠ب].

---

(١) البخاري (٥٨٠).

(٢) في الأصل: «الجمعة» والمثبت من فتح الباري.

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٧ .

(٤) كذا في الأصل، ولم أرَ لها تكملة.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السابع والسبعون:

قوله: (وحرم رفْع مُصلّىً مفروش؛ لأنه كالنائب عنه ما لم تحضر الصلاة...) إلى آخره[١].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألةٌ: وإن وجد مُصَلّىً مفروشاً، فهل له رفعها؟ على وجهين:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن فيه افتئاتاً على صاحبه، وربما أفضىٰ إلى الخصومة؛ ولأنه سبق إليه أشبه السابق إلى رَحَبَةِ المسجد ومقاعد الأسواق.

والثاني: يجوز رفعه والجلوس موضعه؛ لأنه لا حُرمة له؛ ولأن السبق بالأبدان هو الذي يحصُل به الفضل لا بالأوطئِة؛ ولأن تركها يفضي إلى أن يتأخَّر صاحبها ثم يتخطّىٰ رقاب الناس، ورفعها ينفي ذلك»[٢] انتهىٰ.

قلت: تركها أَولىٰ؛ لأن رفعها يُفضي إلى التخاصم والتباغض والتشاحن غالباً إلا إن أُمِنَ ذلك.

وقال في «الشرح الكبير» أيضاً: «مسألةٌ: (ومن قام من موضعه لعارضٍ لحقه ثم عاد إليه؛ فهو أحقُّ به) إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج؛ لما روىٰ عُقبة، قال: صلَّيت وراءَ النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلَّم ثم قام مسرعاً، فتخطىٰ رقاب الناس إلى حُجَرِ بعض نسائه، فقال: (ذكرت شيئاً من تِبْرٍ عندنا فكرهت أن

---

(١) الروض المربع ص١٢٨.

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٢٩٤-٢٩٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحبسني، فأمرت بقسمته) رواه البخاريُّ[١]، و(**إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به**) رواه مسلم[٢].

وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأىٰ بين يديه فُرْجة[٣].

وقال في «الفروع»: «ويُكره تخطِّي أحد، وحرَّمه في «النصيحة» و«المنتخب»، وأبو المعالي، وشيخنا[٤]... إلى أن قال: ومن فرش مصلّىً ففي جواز رفعه لغيره وجهان.

وقيل: إن تخطَّىٰ رفعه ولا يصلِّي عليه. وقدم في «الرعاية»: يكره جلوسه عليه، وجزم صاحب «المحرر» وغيره بتحريمه [١٦١أ]، ويتوجه: إن حَرُمَ رفعه فله فرشه وإلا كره. وأطلق شيخنا[٥]: ليس له فرشه، ومن قام لحاجة ثم عاد -قال بعضهم: قريباً، وأطلق جماعة- فهو أحق في الأصح، فإن وصل بالتخطي فكما سبق، وجوَّزه أبو المعالي»[٦].

وقال البخاريُّ: «باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة. وذكر حديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: (**من اغتسل يوم الجمعة، وتطهَّر بما استطاع من طهرٍ، ثم ادَّهن أو مسَّ من طيبٍ، ثم راح فلم يفرِّق بين**

---

(١) (٨٥١).

(٢) (٢١٧٩).

(٣) الشرح الكبير ٥/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٤) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) الفروع ٢/ ١٠٥-١٠٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اثنين، فصَلَّىٰ ما كُتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصتَ؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ)[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: لا يفرق) أي: الداخل، (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم، وقد نقل الكراهة عن الجمهور[٢] ابن المنذر، واختار التحريم، وبه جزم النوويُّ في زوائد «الروضة»[٣]، والأكثر على أنها كراهة تنزيه.

ونقله الشيخ أبو حامد[٤] عن النص: والمشهور عند الشافعية[٥] الكراهة كما جزم به الرافعي.

والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطِّي مخرَّجةٌ في «المسند» و«السنن»، وفي غالبها ضعف، وأقوىٰ ما وَرَدَ فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية، قال: كُنَّا مع عبد الله بن بُسر -صاحب النبي ﷺ- فذكر أن رجلاً جاء يتخطَّىٰ والنبي ﷺ يخطب، فقال: **(اجلس فقد آذيت)**[٦].

---

(١) البخاري (٩١٠).

(٢) البحر الرائق ٢/ ١٧٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٣. والشرح الصغير ١/ ١٨١-١٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٥. وتحفة المحتاج ٢/ ٤٧٢-٤٧٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٨-٣٣٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٨-٣٧٨.

(٣) ٢/ ٤٦.

(٤) في الأصل: «محمد»، والمثبت من الفتح.

(٥) تحفة المحتاج ٢/ ٤٧٢-٤٧٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٨ و١٩٠، وأبو داود (١١٢٠)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة ٣/ ١٥٦ (١٨١١)، وابن حبان ٧/ ٢٩-٣٠ (٢٧٩٠)، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، به. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأبي داود من طريق عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه -رفعه-: **(ومن تخطَّىٰ رِقاب الناس كانت له ظُهراً)**[١].

وقيَّد مالك[٢] والأوزاعيُّ الكراهةَ بما إذا كان الخطيب على المنبر.

قال الزين بن المُنيِّر: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطِّي، وفي التخطِّي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلَّق بثيابهما شيءٌ ممَّا برجليه، وقد استثني من كراهة التخطِّي ما إذا كان في الصفوف الأُوَل فرجةٌ فأراد الداخل سدها؛ فيغتفر له لتقصيرهم»[٣] [١٦١ب].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في

= قال المنذري ٢/ ٢٣: وأبو الزاهرية اسمه حُدير بن كُريب، حميري، ويقال: حضرمي شامي، أخرج له مسلم.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٨٠: إسناده على شرط مسلم، كل رجاله احتج بهم في صحيحه.

وأخرجه ابن ماجه (١١١٥)، عن أبي كريب، عن عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، جابر بن عبد الله ﷺ.

قال ابن رجب في فتح الباري له ٥/ ٣٦٢: إسناده ضعيف.

قال البوصيري في الزوائد ١/ ١٣٤: رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبد الله بن بُسر.

(١) أبو داود (٣٤٧). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٣/ ١٥٦ (١٨١٠).

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٥/ ٥٢٠: في إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق، أخرج له مسلم، وفيه لين يسير.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٥.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مكانه. وذكر حديث ابن جُريج، قال: سمعت نافعاً، يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[1]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديثٌ صحيحٌ لكنه ليس على شرط البخاريِّ، أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: **(لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا)**[2]، ويؤخذ منه: أن الذي يتخطَّىٰ بعد الاستئذان خارجٌ عن حكم الكراهة.

وقوله في الحديث: **(لا يقيم الرجل أخاه)** لا مفهوم له؛ بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقُبحه؛ لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أَقْبَحَ، وكأن البخاريَّ اغتنىٰ عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب، وبالعموم المذكور احتجَّ نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة»[3].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: إذا قيل لكم تفسَّحوا في المجلس فافسحوا. وذكر حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسَّحوا

---

(١) البخاري (٩١١). وأخرجه أيضاً مسلم (٢١٧٧).

(٢) مسلم (٢١٧٧).

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتوسَّعوا، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يُجْلَسَ مكانه»[(١)].

قال الحافظ: «(باب: إذا قيل لكم تفسَّحوا في المجلس فافسحوا). كذا لأبي ذر، وزاد غيره: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾... الآية [المجادلة: ١١] اختلف في معنى الآية، فقيل: إن ذلك خاصٌّ بمجلس النبي ﷺ [١٦٢أ].

قال ابن بطَّال[(٢)]: قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد وقتادة.

قال الحافظ: لفظ الطبري، عن قتادة: كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مُقبِلاً ضيَّقوا مجلسهم فأمر الله تعالى أن يُوَسِّعَ بعضهم لبعضٍ[(٣)].

قال الحافظ: ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حَيَّان، قال: نزلت يوم الجمعة، أقبل جماعةٌ من المهاجرين والأنصار من أهل بدرٍ فلم يجدوا مكاناً، فأقام النبي ﷺ ناساً ممن تأخَّر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم، فشقَّ ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾ [المجادلة: ١١].

وعن الحسن البصري: المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنىٰ قوله: ﴿ٱنشُزُواْ﴾: انهضوا للقتال.

---

(١) البخاري (٦٢٧٠).

(٢) شرح صحيح البخاري ٩/ ٥١.

(٣) الطبري في تفسيره ١٢/ ١٨ (٣٣٧٧٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب الجمهور إلى أنها عامةٌ في كل مجلسٍ من مجالس الخير[١].

وقوله: ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: وَسِّعُوا يوسِّع الله عليكم في الدنيا والآخرة.

قوله: (أنه نهىٰ أن يُقَامَ الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا في رواية سفيان. وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمر بلفظ: (**لا يقم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه**)[٢]. قوله: (ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا) هو عطفٌ تفسيري...

إلىٰ أن قال: قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عامٌّ في المجالس؛ ولكنه مخصوصٌ بالمجالس المباحة، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص، كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمةٍ ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملكٌ ولا إذنٌ له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة وليس عامّاً في الناس؛ بل هو خاصٌّ بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النِّيْءِ إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم.

قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للمواددة، وأيضاً فالناس في المباح كلُّهم سواءٌ، فمن سبق إلى شيءٍ استحقه [١٦٢ب]، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حقٍّ فهو غصبٌ، والغصب حرامٌ. فعلى هذا قد يكون بعض

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٤٧٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٩.

(٢) مسلم (٢١٧٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم.

قال: فأما قوله: (تفسَّحوا وتوسَّعوا) فمعنى الأول: أن يتوسَّعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني: أن ينضم بعضهم إلى بعضٍ حتى يفضل من الجمع مجلسٌ للداخل.

قوله: (وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» عن قبيصة، عن سفيان -وهو الثوريُّ- بلفظ: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه[(١)]...

إلىٰ أن قال: قال ابن بطَّال[(٢)]: اختلف في النهي فقيل: للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنُّهَىٰ، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجُّوا بالحديث -يعني: الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه-: **(إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه؛ فهو أحقُّ به)**[(٣)].

قالوا: فلما كان أحقَّ به بعد رجوعه ثبت أنه حقُّه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث، وهو أعلم بالمراد منه، وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة، فدلَّ على أن المراد بالحَقِّيَّة في حالة الجلوس

---

(١) الأدب المفرد (٥٤٦). وصحَّحهُ الألباني في تخريج الأدب المفرد (١١٥٣)، وفي السلسلة الصحيحة (٢٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاري ٩/ ٥٢.

(٣) مسلم (٢١٧٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأولوية فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة، ومن قام ليرجع يكون أَولىٰ.

وقد سُئِل مالك عن حديث أبي هريرة، فقال: ما سمعتُ به، وإنه لَحَسَنٌ إذا كانت أوبته قريبةً، وإن بَعُدَ فلا أرىٰ ذلك له، ولكنه من محاسن الأخلاق.

وقال القرطبيُّ في «المُفْهِم»[(١)]: هذا الحديث يدلُّ على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه، وما احتجَّ به من حمله على الأدب؛ لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة؛ لأنا نسلم أنه غير ملكٍ له؛ لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك [١٦٣أ] منفعته؛ فلا يزاحمه غيره عليه.

قال النووي[(٢)]: قال أصحابنا[(٣)]: هذا في حَقِّ من جلس في موضعٍ من المسجد أو غيره لصلاةٍ مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغلٍ يسيرٍ، ثم يعود لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين: أصحُّهما: الوجوب، وقيل: يُسْتَحَبُّ، وهو مذهب مالك[(٤)].

قال أصحابنا: وإنما يكون أحقَّ به في تلك الصلاة دون غيرها، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادةً ونحوها أم لا، والله أعلم.

---

(١) ٥/ ٥١١.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٦١.

(٣) تحفة المحتاج ٦/ ٢٢٠-٢٢١، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٤٧.

(٤) الشرح الصغير ٢/ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عياض[١]: اختلف العلماء في من اعتاد بموضعٍ من المسجد للتدريس والفتوى، فحكي عن مالك[٢] أنه أحقُّ به إذا عُرِفَ به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحقٍّ واجبٍ، ولعله مراد مالك. وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيءٍ منها فهو أحقُّ به حتى يتم غرضه، قال: وحكاه الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع.

وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجبٍ.

وقال النووي: استثنىٰ أصحابنا من عموم قوله: (**لا يقيمنَّ أحدُكُم الرجلَ من مجلسه، ثم يجلس فيه**) من أُلِفَ من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو عِلماً فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه، وفي معناه: من سبق إلى موضعٍ من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

قال النووي: وأما ما نُسِبَ إلى ابن عمر فهو ورعٌ منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تورُّعٌ منه؛ لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيا منه؛ فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروهٌ، أو خلاف الأولىٰ، فكان يمتنع لأجل ذلك [١٦٣ب]؛ لئلا يرتكب ذلك أحدٌ بسببه.

قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا»[٣].

---

(١) الإكمال ٧/ ٧١.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) فتح الباري ١١/ ٦٢-٦٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باب صلاة العيدين

الموضع الثامن والسبعون:

قوله: (ويُسَنُّ التكبير المُطلَق في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها . . .) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن التكبير في عيد النَّحْر مسنونٌ[٢]، ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفِطر، فقالوا كلهم: يكبِّر فيه[٣]، إلا أبا حنيفة[٤]، فإنه قال: لا يُكبِّر فيه.

قال الوزير يحيى بن محمد: والصحيح أن التكبير فيه آكدُ من غيره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة: ١٨٥].

ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه، فقال مالكٌ[٥]: يُكبِّر في يوم الفِطر دون

---

(١) الروض المربع ص١٣٢ .

(٢) فتح القدير ١/ ٤٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٧ . والشرح الصغير ١/ ١٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩ . تحفة المحتاج ٣/ ٥١، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٧-٣٩٨ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٣-٤١٤ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩ . تحفة المحتاج ٣/ ٥١-٥٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٧-٣٩٨ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٤ .

(٤) فتح القدير ١/ ٤٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٠ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٨٨-١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليلته، وابتداؤه عنده من أول اليوم إلى أن يخرج الإمام.

وعن الشافعيِّ[١] أقوالٌ ثلاثةٌ في انتهائِهِ:

أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصَلَّىٰ.

والثاني: إلى أن يُحْرِمَ بالصلاة.

والثالث: إلى أن يفرغ من الصلاة.

فأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال، وعن أحمد[٢] في انتهائه روايتان:

إحداهما: إذا خرج الإمام.

والثانية: إذا فرغ الإمام من الخطبتين، وابتداؤه كمذهب الشافعيِّ[٣]، ثم اختلفوا في صفته:

فقال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥]: يكبر فيقول: الله أكبر، الله أكبر، [الله أكبر]، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. يشفع التكبير في أوله وآخره.

وقال مالك[٦]: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً نسقاً حسب، ورُوي عنه أن السُّنَّة أن يقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر،

---

(١) المجموع ٥/ ٣٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٣٦٧.

(٣) المجموع ٥/ ٣٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٩.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧-٤٨.

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله أكبر، ولله الحمد، قال عبد الوهاب: والشفع في التكبير في أوله وآخره أحبُّ إليه.

وقال الشافعيُّ[١]: يُكبِّر ثلاثاً نسقاً في أوَّله، ويُكبِّر ثلاثاً نسقاً في آخره [١٦٤أ].

قال الوزير يحيى بن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكل وجه، والأحسن ما قاله الشافعيُّ[٢]؛ لأن الثلاث أقلُّ الجمع.

واختلفوا في التكبير لعيد النَّحْر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حقِّ المُحِلِّ والمُحْرِم:

فقال أبو حنيفة[٣]: يبتدئ التكبير من صلاة الفجر يوم عَرَفة إذا كان محلّاً أو مُحرِماً إلىٰ أن يُكبِّر لصلاة العصر يوم النَّحْر، ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء بينهما.

وقال مالكٌ[٤]: يُكبِّر عقيب صلاة الظهر يوم النَّحْر خلف الصلوات كلِّها حتى ينتهي إلى صلاة الصُّبح من آخر أيام التشريق، وهو الرابع من أيام النَّحْر، فيكبِّر خلفَها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يُكبِّر وذلك في حق المُحِلِّ والمُحْرِمِ.

وعن الشافعيِّ[٥] أقوال أشهرها: أنه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٠.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠١.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٥٢-٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق كمذهب مالك[١].

والقول الثاني: يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

والقول الثالث: يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ولم يفرق بين المُحِل والمُحرِم.

وقال أحمد[٢]: إن كان محلّاً فيُكبِّر عقيب صلاة الصبح من يوم عَرَفَة، إلى أن يُكبِّر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإن كان محرِماً كبَّر عقيب صلاة الظهر من يوم النَّحْر إلى أن يُكبِّر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

واتفقوا على أن هذا التكبير في حقِّ المُحِل والمُحرِم خلف الجماعات[٣]، ثم اختلفوا في من صَلَّىٰ فُرادىٰ من محل ومحرم، وفي هذه الأوقات المحدودة عند كل منهم، هل يكبِّر؟

فقال أبو حنيفة[٤]، وأحمد في إحدىٰ روايتيه[٥]: لا يكبِّر من كان منفرداً.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠١.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤١٤-٤١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٩-١٩٠. والشرح الصغير ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠١. تحفة المحتاج ٣/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥-٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٧-٤١٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٧.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال مالك[١] والشافعيُّ[٢]، وأحمد في الرواية الأخرىٰ[٣]: يُكبِّر المنفرد أيضاً.

واتفقوا على أنه [١٦٤ب] لا يكبّر خلف النوافل في هذه الأوقات[٤]، إلا في أحد قولي الشافعيِّ[٥]: أنه يكبر خلفها أيضاً»[٦].

وقال ابن رشد: «واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[البقرة: ١٨٥].

فقال جمهور العلماء: يُكبِّر عند الغدو إلى الصلاة، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال قوم: يُكَبَّر من ليلة الفِطر إذا رأوا الهلال حتىٰ يَغْدوَ إلى المُصَلَّىٰ وحتى يخرج الإمام، وكذلك في ليلة الأضحىٰ عندهم إن لم يكن حاجّاً[٩].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠١.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٣٧٠.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٩-١٩٠. والشرح الصغير ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠١. والمجموع ٥/ ٣٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٧.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٥٥-٢٥٩.

(٧) الشرح الصغير ١/ ١٨٨-١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩.

(٨) كشاف القناع ٣/ ٤١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥، عن الزهري.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ورُوي عن ابن عباس إنكار التكبير جملةً إلا إذا كبَّر الإمام[١].

واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج[٢]، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافاً كثيراً:

فقال قوم: يُكبِّر من صلاة الصبح يوم عَرَفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال سفيان وأحمد[٣] وأبو ثور.

وقيل: يُكبِّر من صلاة الظهر من يوم النَّحْر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول مالك[٤] والشافعيِّ[٥].

وقال الزهريُّ: مضت السُّنَّةُ أن يُكبِّر الإمام في الأمصار دُبُرَ صلاة الظُّهر من يوم النَّحْر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وبالجملة: فالخلاف في ذلك كثير، حكىٰ ابن المنذر فيه عشرة أقوالٍ.

وسبب اختلافهم في ذلك: هو أنه نقلت بالعمل ولم ينقل في ذلك قولٌ محدودٌ، فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم، والأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولاً أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٣١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٩-١٩٠. والشرح الصغير ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠١. تحفة المحتاج ٣/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥-٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٧-٤١٨.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠١.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٥٢-٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهلَ الحجِّ وغيرَهم، وتُلُقِّيَ [١٦٥أ] ذلك بالعمل، وإن كان اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير؛ لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه.

وقال قومٌ: التكبير دُبُر الصلاة في هذه الأيام إنما هو لمن صَلَّىٰ في جماعة.

وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام:

فقال مالك[١] والشافعيُّ[٢]: يُكبِّر ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

وقيل: يزيد بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ.

ورُوي عن ابن عباس أنه يقول: الله أكبر كبيراً، ثلاث مراتٍ، ثم يقول الرابعة: ولله الحمد[٣].

وقالت جماعة: ليس فيه شيءٌ مؤقَّتٌ.

والسبب في هذا الاختلاف: عدم التحديد في ذلك في الشرع مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت -أعني: فهم الأكثر- وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير -أعني: فهم التوقيت- مع عدم النص في ذلك»[٤].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠١.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٠.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال البخاريُّ: «باب: فضل العمل في أيام التشريق.

وقال ابن عباس: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨] أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يُكبِّران ويُكبِّر الناس بتكبيرهما، وكبَّر محمد بن علي خلفَ النافلة.

حدثنا محمد بن عرعرة، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم البَطينِ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما **العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه**). قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (**ولا الجهاد إلا رجُلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيءٍ**)[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (وقال ابن عباس: ويذكروا اسم الله في أيامٍ معلوماتٍ) كذا لأبي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَني، وفي رواية كريمة وابن شبويه: وقال ابن عباس: واذكروا الله... إلى آخره. وللحمّوِي والمستملي: (ويذكروا الله في أيامٍ معدواتٍ) واعترض عليه بأن التلاوة: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج:٢٨]، أو ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣].

وأجيب: بأنه لم يقصد التلاوة، وإنما حكىٰ كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير المعدودات، والمعلومات، وقد وَصَله عبدُ بن حميد من طريق عمرو بن دينار، عنه، وفيه: الأيام [١٦٥ب] المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات: أيام العشر[(٢)]...

---

(١) البخاري (٩٦٩)

(٢) عبد بن حميد في تفسيره كما في تغليق التعليق ٢/ ٣٧٧، وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٢٨، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلىٰ أن قال: قوله: (وكان ابن عُمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر. . .) إلى آخره، لم أرَه موصولاً عنهما[١]، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلَّقاً عنهما، وكذا البغوي.

وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك، أي: بالتكبير في أيام العشر، وقد اعترض على البخاريِّ في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق، وأجاب الكرماني: بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنىٰ ملابسةٍ استطراداً.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما؛ لما يقع فيهما من أعمال الحج، ويدلُّ على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريحٌ في الأيام العشر، والأثر الذي بعده في أيام التشريق.

قوله: (وكبَّر محمد بن علي خلف النافلة) هو أبو جعفر الباقر، وقد

= والضياء في المختارة ٤/ ١٠٣، من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٣٠: إسناده صحيح.

(١) قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ٦/ ١١٢ له: أما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة، فهو من رواية سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلا لذلك.

خرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي، وأبو بكر المروزي القاضي في كتاب العيدين. ورواه عفان: نا سلام أبو المنذر. . . فذكره، ولفظه: كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَصَله الدارقطني في «المؤتلف» من طريق معن بن عيسى القزاز، قال: حدثنا أبو وَهْنة -رُزَيْق المدني- قال: رأيت أبا جعفر -محمد بن علي- يُكبِّر بمِنىً في أيام التشريق خلف النوافل[١].

وفي سياق هذا الأثر تعقُّبٌ على الكرماني حيث جعله يتعلَّق بتكبير أيام العشر كالذي قبله.

قال ابن التين: لم يُتابع محمداً على هذا أحد، كذا قال! والخلاف ثابتٌ عند المالكية[٢] والشافعية[٣]، هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعمُّ؟ واختلف الترجيح عند الشافعية[٤]، والراجح عند المالكية[٥] الاختصاص.

قوله: (**ما العمل في أيام أفضلُ منها في هذه**) كذا لأكثر الرواة بالإبهام، ووقع في رواية كريمة عن الكُشْمِيهَني: (**ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه**)، وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فُسِّرَت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك [١٦٦أ] جرىٰ بعضُ شُرَّاح البخاريّ، وحمله على ذلك ترجمة البخاريِّ المذكورةِ، فزعم أن البخاريَّ فسَّر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسَّر العمل بالتكبير؛ لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط.

---

(١) المؤتلف والمختلف ٢/ ١٠١٦.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠١.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٥٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن أبي جمرة[١]: الحديث دالٌّ على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يُعكِّر على ذلك كونها أيام عيدٍ كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صحَّ من قوله عليه الصلاة والسلام: (**إنها أيام أكلٍ وشربٍ**) كما رواه مسلم[٢]؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها؛ بل قد شرع فيها أعلى العبادات، وهو ذِكْر الله تعالىٰ، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام، قال: وسِرُّ كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلةٌ على غيرها، وأيام التشريق أيام غفلةٍ في الغالب، فصار للعابد فيها مزيد فضلٍ على العابد في غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيامٌ.

وفي أفضلية أيام التشريق نكتةٌ أخرىٰ، وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده، ثم مُنَّ عليه بالفِداء؛ فثبت لها الفضل بذلك.

قال الحافظ: وهو توجيهٌ حسنٌ؛ إلا أن المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذٌّ مخالفٌ؛ لما رواه أبو ذر -وهو من الحفَّاظ- عن الكُشْمِيهَني شيخ كريمة بلفظ: (**ما العمل في أيامٍ أفضل منها في هذا العشر**) وكذا أخرجه أحمد[٣] وغيره عن غُنْدَر، عن شعبة بالإسناد المذكور. ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[٤] عن شعبة، فقال: (**في أيامٍ أفضل منه في عشر ذي الحجة**).

---

(١) بهجة النفوس ٢/ ٧٣.

(٢) (١١٤١).

(٣) ١/ ٣٣٨.

(٤) ص٣٠١ (٢٢٨٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذا رواه الدارمي: عن سعيد بن الربيع، عن شعبة[(١)]...

إلى أن قال: فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مُشكِل على ترجمة البخاريِّ بأيام التشريق.

ويُجاب بأجوبةٍ:

أحدها: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث؛ فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

ثانيها: أن عشر ذي الحجة إنما شرف [١٦٦ب]؛ لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف، وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركةً معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كلٍّ منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدَّمت الإشارة إليها.

ثالثها: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر، وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر، فهو مفتتح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق؛ لأن يوم العيد بعض كلٍّ منها؛ بل هو رأس كلٍّ منها وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر»[(٢)].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: التكبير أيام مِنىً، وإذا غدا إلى عَرَفة، وكان عمر رضي الله عنه يُكبِّر في قبتة بمِنىً، فيسمعه أهلُ المسجد، فيُكبِّرون، ويُكبِّر

---

(١) الدارمي ٢/ ٤١ (١٧٧٤).

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٥٧-٤٦٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهل الأسواق حتى ترتجَّ مِنىً تكبيراً، وكان ابن عمر يُكبِّر بمِنىً تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تُكبِّر يوم النحر، وكُنَّ النساء يُكبِّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنساً -ونحن غاديان من مِنىً إلى عرفات- عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يُلبِّي الملبي لا يُنْكَرُ عليه، ويُكبِّر المكبِّر فلا يُنكَر عليه[1]. وساق أيضاً حديث أم عطية، قالت: كنا نُؤْمَرُ أن نخرج يوم العيد حتىٰ تخرج البِكر من خدرها، حتى نخرج الحُيَّض، فيكنَّ خلف الناس فيُكبِّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[2]» [١٦٧أ].

قال الحافظ: «قوله: (باب: التكبير أيام مِنىً) أي: يوم العيد والثلاثة بعده، وقوله: (وإذا غدا إلى عَرَفة) أي: صبح يوم التاسع.

قال الخطابي[3]: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها؛ فشرع التكبير فيها إشارةً إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه ﷻ.

قوله: (وكان عمر يُكبِّر في قبته بمِنىً...) إلى آخره، وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير، قال: كان عمر يُكبِّر في قبته بمِنىً، ويُكبِّر

---

(١) البخاري (٩٧٠). وأخرجه أيضاً مسلم (١٢٨٥).

(٢) البخاري (٩٧١). وأخرجه أيضاً مسلم (٨٩٠).

(٣) أعلام الحديث ١/ ٥٩٩.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أهل المسجد، ويُكبِّر أهل السوق حتى ترتج مِنىً تكبيراً[١].

قوله: (وكان النساء) في رواية غير أبي ذرٍّ: (وكُنَّ النساء) وهي على اللغة القليلة[٢]...

إلى أن قال: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال، وفيه اختلافٌ بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المِصر دون القرية.

وظاهر اختيار البخاريِّ شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده، وللعلماء اختلافٌ أيضاً في ابتدائه وانتهائه:

١- فقيل: من صبح يوم عرفة.

٢- وقيل: من ظهره.

٣- وقيل: من عصره.

٤- وقيل: من صبح يوم النحر.

٥- وقيل: من ظهره.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٩٩، والبيهقي ٣/ ٣١٢، من طريق عبيد بن عمير، به.

(٢) وتُسمَّىٰ لغة «أكلوني البراغيث»، وسماها ابن مالك: لغة (يتعاقبون فيكم ملائكة).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل في الانتهاء:

١- إلى ظهر يوم النحر.

٢- وقيل: إلى عصره.

٣- وقيل: إلى ظهر ثانيه.

٤- وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق.

٥- وقيل: إلى ظهره.

٦- وقيل: إلى عصره.

حكىٰ هذه الأقوال كلها النوويُّ[(١)]، إلا الثاني من الانتهاء، وقد رواه البيهقي[(٢)] عن أصحاب ابن مسعود، ولم يثبت في شيءٍ من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود [١٦٧ب] إنه من صبح يوم عَرَفة إلى آخر أيام مِنىً. أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم.

وأما صيغة التكبير فأصحُّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسندٍ صحيح عن سلمان، قال: كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، كبيراً[(٣)].

ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلي. أخرجه جعفر الفريابي في كتاب «العيدين»[(٤)] من طريق يزيد بن أبي زياد، عنهم،

---

(١) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٨٠.

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٣١٤.

(٣) المصنف ١١/ ٢٩٥ (٢٠٥٨١).

(٤) (٦٢).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول الشافعيِّ، وزاد: ولله الحمد[١].

وقيل: يُكبِّر ثلاثاً، ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلىٰ آخره.

وقيل: يُكبِّر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد[٢] وإسحاق.

وقد أُحدِث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها.

قوله: (ويُكبِّر المُكبِّر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة، وهو متعلِّقٌ بقوله فيها: (وإذا غدا إلى عَرَفة)، وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، ويحتمل أن يكون مَن كَبَّر أضاف التكبير إلى التلبية...

إلىٰ أن قال: وموضع الترجمة من حديث أم عطية.

قوله: (ويُكبِّرنَ بتكبيرهم) لأن ذلك في يوم العيد، وهو من أيام مِنىً، ويلتحق به بقية الأيام؛ لجامع ما بينهما من كونهن أياماً معدوداتٍ، وقد ورد الأمر بالذكر فيهن»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «وما لم يُسنَّ له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقيب الفجر والعصر

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٥٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٩٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧-٤٨.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٦١-٤٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصلاة التطوُّع المطلَق في جماعةٍ، ونحو ذلك لا يُكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يُسَنَّ مطلقاً؛ بل المداومة عليها بدعةٌ، فيُستَحب أحياناً، ويُباح أحياناً، وتُكرَه المداومة عليها، وهذا هو الذي نصَّ عليه أحمد[١] في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذِّكر ونحو ذلك، والتفريق بين السُّنَّةِ والبدعة في المداومة أمرٌ عظيمٌ ينبغي التفطُّن له»[٢] انتهىٰ ملخَّصاً [١٦٨أ].

(١) الفروع ١/ ٥٥٥ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص٨٣-٨٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب صلاة الكسوف

الموضع التاسع والسبعون:

قوله: (ولا يُشرع لها خطبةٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة)[١].

قال في «المغني»: «ولم يبلغنا عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن لها خطبةٌ، وأصحابنا[٢] على أنها لا خطبة لها، وهذا مذهب مالك[٣] وأصحاب الرأي[٤].

وقال الشافعيُّ[٥]: يخطب كخطبتي الجمعة؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، وحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم قال: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**)، ثم قال: (**يا أُمَّةَ محمدٍ، والله ما أحدٌ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أَمَتُه، يا أُمَّةَ محمدٍ، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**) متفقٌ عليه[٦].

---

(١) الروض المربع ص١٣٤.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٢٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٨.

(٦) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولنا: هذا الخبر، فإن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدُّعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سُنَّةً لأمرهم بها؛ ولأنها صلاةٌ يفعلها المنفرِد في بيته؛ فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكمها، وهذا مختصٌّ به، وليس في الخبر ما يدلُّ على أنه خطب كخطبتي الجمعة»[(١)].

وقال في «الفروع»: «ولا تُشرع خطبةٌ وفاقاً لأبي حنيفة[(٢)] ومالك[(٣)] وعنه[(٤)]: بلى بعدها خطبتان تجلِّى الكسوف أو لا، اختاره ابن حامد وفاقاً للشافعي[(٥)]، وأطلق غير واحدٍ في استحباب الخطبة روايتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصّاً أنه لا يخطب، إنما أخذوه من نصه: لا خطبة في الاستسقاء، وقال أيضاً: لم يذكر لها أحمد[(٦)] خطبةً، وفي «النصيحة»: أُحب أن يخطب بعدها»[(٧)].

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبةٌ؟

---

(١) المغني ٣/ ٣٢٨ .

(٢) فتح القدير ١/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٤٠٤ .

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٨ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٤٠٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٩ .

(٧) الفروع ٢/ ١٥١ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢]، وأحمد[٣] في المشهور عنه: لا يسنُّ لها الخطبة، وكذلك في الخسوف.

وقال الشافعيُّ[٤]: يخطب لها خطبتين من بعد فعلها سواء كان كسوفاً أو خسوفاً، وعن أحمد[٥] نحوه»[٦] [١٦٨ب].

وقال ابن رشد: «واختلفوا هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة؟

فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلىٰ أنه لا خطبة في صلاة الكسوف.

والسبب في اختلافِهم: اختلافُهم في العلَّة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة، وذلك أنها روت أنه لما انصرف من الصلاة وقد تجلَّتِ الشمسُ حمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته...**) الحديث[٧].

فزعم الشافعيُّ أنه إنما خطب؛ لأن من سُنَّةِ هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٢٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٨.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٦) الإفصاح ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٧) تقدم تخريجه ٢/ ٢٩٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وزعم بعض من قال بقول أولئك: أن خطبة النبي عليه الصلاة والسلام إنما كانت يومئذٍ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم [ابنه] عليه السلام»[(١)].

وقال البخاريُّ: «باب: خطبة الإمام في الكسوف. وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ.

حدثنا يحيى بن بُكير، قال: حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب. (ح)، وحدثني أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، حدثني عُروة، عن عائشة -زوج النبي ﷺ- قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءَه فكبَّر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبَّر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: (**سمع الله لمن حمده**)، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنىٰ من الركوع الأول، ثم قال: (**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**) ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعاتٍ في أربع سجداتٍ [١٦٩أ]، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (**هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**). وكان يُحَدِّثُ كثيرُ بن عباس: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة، عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال: أجل؛ لأنه أخطأ السُّنَّةَ»[(٢)].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٩٧ .

(٢) البخاري (١٠٤٦) . وأخرجه أيضاً مسلم (٩٠١).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ: «قوله: (باب: خطبة الإمام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه، فاستحبَّها الشافعيُّ وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: ليس في الكسوف خطبةٌ؛ لأنه لم يُنقل.

وتُعقِّب: بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرةٍ.

والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبةً بخصوصها، وإنما أراد أن يُبيِّن لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتُعقِّب: بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيءٍ معينٍ بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسِّي بالنبي ﷺ، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم؛ نازع ابنُ قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين؛ إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المُنيِّر في «حاشيته» ورَدَّ على من أنكر أصل الخطبة [١٦٩ب]؛ لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتجَّ على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من أنه لم يذكر أنه لم يقع»[١].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد. وقال أبو أسامة: حدثنا هشام، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس، فخطب، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد»[٢].

قال الحافظ: «وفيه تأييدٌ لمن استحبَّ لصلاة الكسوف خطبةً»[٣].

(١) فتح الباري ٢/ ٥٣٣-٥٣٤ .

(٢) البخاري (١٠٦١).

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٤٧ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الثمانون:

قوله: (وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طلعت الشمس أو طلع الفجر والقمر خاسفٌ لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، أو كانت آيةً غير الزلزلة لم يصل؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليه السلام)[1].

قال في «الشرح الكبير»: «وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طلعت على القمر وهو خاسفٌ لم يصل؛ لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن غاب القمر ليلاً، فقال القاضي: يُصلِّي؛ لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره.

ويحتمل ألّا يصلِّي؛ لأن ما يصلِّي له قد غاب، أشبه ما لو غابت الشمس، فإن لم يصل حتى طلع الفجر الثاني، ولم يغب، أو ابتدأ الخسف بعد طلوع الفجر، وغاب قبل طلوع الشمس، ففيه احتمالان ذكرهما القاضي:

أحدهما: لا يصلي؛ لأن القمر آية الليل، وقد ذهب الليل، أشبه إذا طلعت الشمس.

والثاني: يصلِّي؛ لأن الانتفاع بنوره باقٍ أشبه ما قبل الفجر»[2].

وقال في «الفروع»: «والأشهر يصلِّي إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً، وفي منع الصلاة له بطلوع الفجر كطلوع الشمس وجهان إن فعلت وقت نهيٍ»[3] [١٧٠أ].

---

(١) الروض المربع ص١٣٤.

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٣) الفروع ٢/ ١٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في «التصحيح»: «وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«تجريد العناية».

قال الشارح: فيه احتمالان ذكرهما القاضي:

أحدهما: لا يمنع من الصلاة إذا قلنا إنها تفعل في وقت نهيٍ. اختاره المجد في «شرحه»، قال في «مجمع البحرين»: لم يمنع في أظهر الوجهين. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

والوجه الثاني: اختاره الشيخ الموفق قال في «مجمع البحرين»: قال الشارح عن احتمالي القاضي:

أحدهما: لا يصلِّي؛ لأن القمر آية الليل، وقد ذهب الليل، أشبه ما إذا طلعت الشمس.

والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنوره باقٍ، فأشبه ما قبل الفجر»[(١)].

وقال في «الفروع» أيضاً: «ولا يصلي صلاة الكسوف لغيره وفاقاً لمالك[(٢)] والشافعيِّ[(٣)] إلا لزلزلةٍ في المنصوص، وعنه[(٤)] ولكل آيةٍ وفاقاً لأبي حنيفة[(٥)]، وذكر شيخنا[(٦)] أن هذا قول محقِّقِي أصحاب أحمد

---

(١) تصحيح الفروع ٢/ ١٥٢ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢ .

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ٦٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٢ .

(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٣٥، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٤٠٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢ .

(٦) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيرهم. قال: كما دلَّ على ذلك السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشرٍ وعذابٍ لم يصح التخويف بذلك، وهذه صلاة رهبةٍ وخوفٍ، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبةٍ ورجاءٍ، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً، وفي «النصيحة»: يصلون لكل آيةٍ ما أحبوا ركعتين أم أكثر كسائر الصلوات، وأنه يخطب»[١].

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، هل يصلي فيه؟

فقال أبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣] في المشهور عنه: لا يصلي فيه، ويجعل مكانها تسبيحاً.

وقال الشافعيُّ[٤]: يصلِّي فيه.

وعن مالكٍ[٥] ثلاث رواياتٍ:

إحداهن: يصلي في كل الأوقات.

والثانية: يصلي في الأوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي يكره فيها التنفل.

والثالثة: أنها تصَلَّىٰ ما لم تزل الشمس، ولا تُصلَّىٰ بعد الزوال حملاً

---

(١) الفروع ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢.

(٤) تحفة المحتاج ١/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٦.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لها على صلاة العيد»[١] [١٧٠ب].

وقال ابن رشد: «واختلفوا في الوقت الذي تُصَلَّىٰ فيه:

فقال الشافعيُّ[٢]: تصَلَّىٰ في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي.

وقال أبو حنيفة[٣]: لا تُصَلَّىٰ في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وأما مالكٌ[٤] فروىٰ عنه ابنُ وهب أنه قال: لا يُصَلَّىٰ لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة.

وروى ابن القاسم: أن سُنَّتَها أن تُصَلَّىٰ ضُحىً إلى الزوال.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصَلَّىٰ في الأوقات المنهي عنها، فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة لم يجز فيها صلاة كسوفٍ ولا غيرها.

ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل، وكانت الصلاة عنده في الكسوف سُنَّةً أجاز ذلك.

ومن رأىٰ أيضاً أنها من النفل لم يُجزها في أوقات النهي، وأما رواية ابن القاسم عن مالكٍ فليس لها وجه إلا تشبيهها بصلاة العيد...

إلىٰ أن قال: وقد استحبَّ قومٌ الصلاة للزلزلة، والريح، والظلمة، وغير

---

(١) الإفصاح ١/ ٢٠١.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك من الآيات قياساً على كسوف القمر والشمس؛ لنصِّه ﷺ على العِلَّة في ذلك، وهو كونها آيةً، وهو من أقوىٰ أجناس القياس عندهم؛ لأنه قياس العِلَّة التي نصَّ عليها، لكن لم يرَ هذا مالك[١]، ولا الشافعيُّ[٢]، ولا جماعةٌ من أهل العلم.

وقال أبو حنيفة[٣]: إن صَلَّىٰ للزلزلة فقد أحسن، وإلا؛ فلا حرج.

ورُوي عن ابن عباس أنه صَلَّىٰ لها مثل صلاة الكسوف[٤]»[٥].

وقال البخاريُّ: «باب: الصلاة في كسوف الشمس. وذكر حديث أبي بكرة وأبي مسعود وابن عمر والمغيرة رضي الله عنهم[٦]».

قال الحافظ: «قوله: **(فإذا رأيتموها)** أي: الآية، وللكُشْمِيهَني **(رأيتموهما)** بالتثنية، والمعنىٰ: إذا رأيتم كسوف كلٍّ منهما.

قوله: **(فقوموا فصلوا)** استدل به [١١٧١] علىٰ أنه لا وقت لصلاة الكسوف معينٌ؛ لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقتٍ من النهار، وبهذا قال الشافعيُّ[٧] ومن تبعه.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٦٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٢.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٣٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٣، وقال: هو ثابتٌ عن ابن عباس.

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٩٦-١٩٨.

(٦) البخاري (١٠٤٠-١٠٤٣).

(٧) تحفة المحتاج ١/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واستثنى الحنفية أوقات الكراهة[١]، وهو مشهور مذهب أحمد[٢].

وعن المالكية[٣]: وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية: إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء.

وقد اتفقوا على أنها لا تقضىٰ بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقتٍ؛ لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود، ولم أقف في شيءٍ من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلا ضُحىً، لكن ذلك وقع اتفاقاً، ولا يدلُّ على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها»[٤].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: إذا هَبَّتِ الريحُ. وذكر حديث أنس: كانت الريح الشديدة إذا هبت عُرِفَ ذلك في وجه النبي ﷺ[٥]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا هبت الريح) أي: ما يصنع من قولٍ أو فعلٍ؟ قيل: وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه...

إلىٰ أن قال: ووقع عند أبي يعلى بإسنادٍ صحيح، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريحٌ شديدةٌ قال: **(اللَّهُمَّ إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به)**[٦].

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٣.

(٢) كشاف القناع٣/ ٤٢٨، وشرح منتهى الإرادات٢/ ٥٢.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٩٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٣.

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٥٨.

(٥) البخاري (١٠٣٤).

(٦) أخرجه أبو يعلى ٧/ ٨٢ (٤٠١٢). =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه»[١].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: قول النبي ﷺ: (**نُصرت بالصَّبَا**). وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**نُصرت بالصَّبَا، وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبور**[٢])».

قال الحافظ: «قوله: (**بالصَّبَا**) بفتح المهملة، يقال لها: القَبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة، وضدها الدَّبور وهي التي أهلكت بها قوم عادٍ»[٣] [١٧١ب].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: ما قيل في الزلازل والآيات. وذكر حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تقوم الساعة حتى يُقبَض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهَرْجُ -وهو القتل- حتى يكثر فيكم المال فيفيض**)[٤].

وحديث ابن عمر قال: (**اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا وفي يمننا**) قال: قالوا: وفي نجدنا. قال: قال: (**اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا وفي يمننا**)، قال: قالوا: وفي نجدنا. قال: قال: (**هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان**)»[٥].

= وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣٥: رواه أبو يعلى بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(١) فتح الباري ٢/ ٥٢٠.

(٢) البخاري (١٠٣٥). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٠٠).

(٣) فتح الباري ٢/ ٥٢١.

(٤) البخاري (١٠٣٦).

(٥) البخاري (١٠٣٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما قيل في الزلازل والآيات) قيل: لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوُّف المفضي إلى الخشوع والإنابة، كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أَولىٰ بذلك؛ لاسيما وقد نُصَّ في الخبر على أن كثرة[١] الزلازل من أشراط الساعة[٢].

وقال الزين بن المنيّر: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدَّم لنزول المطر دعاءٌ يخصُّه، فأراد المصنف أن يُبيِّن أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء.

وهل يصلِّي عند وجودها؟ حكىٰ ابن المنذر فيه الاختلاف[٣]، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلَّق الشافعيُّ القول به على صحة الحديث عن علي، وصحَّ ذلك عن ابن عباس. أخرجه عبد الرزاق[٤] وغيره.

وروىٰ ابنُ حبان في «صحيحه» من طريق عُبيد بن عمير، عن عائشة

---

(١) في الأصل: «كثر». وفي فتح الباري: «أكثر»، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٢) أخرج أحمد٤/ ١٠٤، وأبو يعلى ١٢/ ٢٧١ (٦٨٦١)، وابن حبان ١٥/ ١٨٠ (٦٧٧٧)، والحاكم ٤/ ٤٤٦، من طريق ضمرة بن حبيب قال: سمعت سلمة بن نفيل السكوني قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ وهو يُوحىٰ إليه فقال: إني غير لابث فيكم، ولستم لابثين بعدي إلا قليلاً، وستأتوني أفناداً يفني بعضكم بعضاً، وبين يدي الساعة موتان شديد، وبعده سنوات الزلازل.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٧/ ١٢١: رواته ثقات.

(٣) الإشراف ٢/ ١٩٢.

(٤) ٣/ ٨٤ (٤٨٩٣).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مرفوعاً: «**صلاة الآيات: ست ركعاتٍ، وأربع سجداتٍ**»[(١)»[(٢)] [١١٧٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: قول النبي ﷺ (**الفتنة من قِبل المشرق**). وذكر حديث سالم، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر، فقال: (**الفتنة هٰهنا، الفتنة هٰهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان**) أو قال: (**قرن الشمس**)[(٣)].

وحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ -وهو مستقبِل المشرق- يقول: (**ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قَرْن الشيطان**)[(٤)].

وحديثه أيضاً قال: ذكر النبي ﷺ: (**اللهم بارك لنا في شامِنا، اللهم بارك لنا في يمننا**) قالوا: وفي نجدِنا؟ قال: (**اللهم بارك لنا في شامِنا، اللهم بارك لنا في يمننا**)، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدِنا؟ فأظنه قال في الثالثة: (**هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قَرْن الشيطان**)[(٥)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: قول النبي ﷺ: (**الفتنة من قِبل المشرق**) أي: من جهته.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر)، في رواية عبد الرزاق،

---

(١) ابن حبان في ٧/ ٧٠ (٢٨٣٠). وأخرجه أيضاً النسائي ٣/ ١٣٠ (١٤٧١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/ ٣٠٨ (١١٨٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٠.
وصوَّب ابنُ رجبٍ الحنبلي الوقفَ على عائشة رضي الله عنها. انظر: فتح الباري له ٦/ ٣٢٦.

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٢١.

(٣) البخاري (٧٠٩٢). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٩٠٥).

(٤) البخاري (٧٠٩٣). وأخرجه أيضاً مسلم: (٢٩٠٥).

(٥) تقدم تخريجه ٢/ ٣٠٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن معمر عند الترمذي: (أن النبي ﷺ قام على المنبر)[١]، وفي رواية شعيب، عن الزهري كما تقدم في مناقب قريشٍ: (سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر)، وفي رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، عند مسلم: (أن رسول الله ﷺ قال وهو مستقبل المشرق)[٢].

ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يشير بيده نحو المشرق ويقول: (**ها إن الفتنة ههنا - ثلاثاً- حيث يطلع قرن الشيطان**).

وله من طريق فضيل بن غزوان سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الفتنة تجيء من ههنا**) وأومأ بيده نحو المشرق (**من حيث يطلع قرنا الشيطان**)...

إلىٰ أن قال: قال المُهلَّب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق؛ ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوعٌ في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن.

وقال الخطابي[٣]: نجد من [١٧٢ب] جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض»[٤] انتهىٰ ملخَّصاً.

* * *

(١) الترمذي (٢٢٦٨)، وقال: حسن صحيح.

(٢) مسلم (٢٩٠٥).

(٣) أعلام الحديث ٤/ ٢٣٣٠.

(٤) فتح الباري ١٣/ ٤٦-٤٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب صلاة الاستسقاء

الموضع الحادي والثمانون:

قوله: (وينادىٰ لها: الصلاة جامعة كالكسوف والعيد بخلاف جنازةٍ وتراويحٍ)[١].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألةٌ: وينادىٰ لها: الصلاة جامعةٌ، كذا ذكره أصحابنا[٢] قياساً على صلاة الكسوف»[٣].

وقال أيضاً: «وعن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة[٤].

وقال بعض أصحابنا[٥]: ينادى لها: الصلاة جامعة، وهو قول الشافعيِّ[٦].

والسُّنَّة أحقُّ أن تُتَّبع»[٧].

---

(١) الروض المربع ص١٣٧ .

(٢) كشاف القناع٣/ ٤٥٥، وشرح منتهى الإرادات١/ ٢٦٠-٢٦١ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٤٣٥ .

(٤) أخرجه مسلم (٨٨٦) مطولاً، وهو عند البخاري (٩٦٠) مختصراً .

(٥) كشاف القناع٣/ ٤٥٥، وشرح منتهى الإرادات١/ ٢٦٠-٢٦١ .

(٦) تحفة المحتاج٣/ ٧٦، ونهاية المحتاج٢/ ٤٢٢ .

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥/ ٣٣٩ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الحافظ: «واستدل بقول جابر: ولا إقامة ولا شيء، على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روى الشافعيُّ، عن الثقة، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذِّنَ في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة[١].

وهذا مرسلٌ يعضده القياس على صلاة الكسوف؛ لثبوت ذلك فيها.

قال الشافعيُّ[٢]: أحب أن يقول: (الصلاة) أو (الصلاة جامعة)، فإن قال: (هلموا إلى الصلاة) لم أكرهه، فإن قال: (حَيَّ على الصلاة)، أو غيرها من ألفاظ الأذان؛ كرهتُ له ذلك»[٣] [١٧٣أ].

وقال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المصر، والدُّعاء إلى الله تعالىٰ، والتضرُّع إليه في نزول المطر سُنَّةٌ سَنَّهَا رسول الله ﷺ[٤].

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء:

فالجمهور على أن ذلك من سُنَّةِ الخروج إلى الاستسقاء[٥]،

---

(١) الشافعي في الأم ١/ ٢٠٩.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٥-١٩٦. والشرح الصغير ١/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٥. وتحفة المحتاج ٣/ ٦٥-٦٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤١٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦، كشاف القناع ٣/ ٤٣٧.

(٥) فتح القدير ١/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٦. والشرح الصغير ١/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٥. وتحفة المحتاج ٣/ ٦٥-٦٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤١٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦، كشاف القناع ٣/ ٤٣٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا أبا حنيفة[١] فإنه قال: ليس من سُنَّةِ الصلاة.

وسبب الخلاف: أنه ورد في[٢] بعض الآثار أنه استسقىٰ وصَلَّىٰ، وفي بعضها لم يُذكر فيها صلاة.

ومن أشهر ما ورد في أنه صَلَّىٰ -وبه أخذ الجمهور- حديثُ عبَّاد بن تميم عن عمِّه: أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصَلَّىٰ بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه، وحوَّل رداءه، واستقبل القِبلة، واستسقىٰ. خرجه البخاريُّ ومسلم[٣].

وأما الأحاديث التي ذكر فيها الاستسقاء، وليس فيها ذكر للصلاة، فمنها حديث أنس بن مالك -خرَّجه مسلم- أنه قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطَّعت السُّبُل؛ فادعُ الله، فدعا رسول الله ﷺ؛ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة[٤].

ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني، وفيه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ؛ فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القِبلة، ولم يذكر فيه صلاةٌ[٥].

وزعم القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مرويٌّ عن عمر بن الخطاب، أعني: أنه خرج إلى المصَلَّىٰ فاستسقىٰ ولم يُصَلِّ.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٥.

(٢) مكررة بالأصل.

(٣) البخاري (١٠٢٣)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) مسلم (٨٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٨٩٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحجة للجمهور: أنه لم يذكر شيئاً، فليس هو بحجةٍ على من ذكره، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك، ليس عندي فيه شيءٌ أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء؛ إذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قد استسقىٰ على المنبر، لا أنها ليست من سُنَّتِهِ كما ذهب إليه أبو حنيفة [١٧٣ب].

وأجمع القائلون بأن الصلاة من سُنَّتِهِ على أن الخطبة أيضاً من سُنَّتِهِ[(١)]؛ لورود ذلك في الأثر، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ صَلَّىٰ صلاة الاستسقاء وخطب[(٢)].

واختلفوا: هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ لاختلاف الآثار في ذلك:

فرأىٰ قومٌ أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين، وبه قال الشافعيُّ[(٣)] ومالك[(٤)].

وقال الليث بن سعد: الخطبة قبل الصلاة.

قال ابن المنذر: قد رُوي عن النبي ﷺ أنه استسقىٰ فخطب قبل الصلاة[(٥)]. ورُوي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك، وبه نأخذ.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٦. والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦. وتحفة المحتاج ٣/ ٧٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) الإشراف ٢/ ١٩٢.

(٣) تحفة المحتاج٣/ ٧٧، ونهاية المحتاج٢/ ٤٢٢.

(٤) الشرح الصغير١/ ١٩٢، وحاشية الدسوقي١/ ٤٠٦.

(٥) أخرجه ابن المنذر الأوسط ٤/ ٣١٨ (٢٢٢٠). وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ٩/ ٥١ (٩١٠٧)، من طريق محمد بن فليح، حدثني عبد الله بن حسين، عن عطاء بن =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي: وقد خرَّج ذلك أبو داود من طُرُقٍ[١]، ومن ذكر الخطبة فإنما ذكرها -في علمي- قبل الصلاة.

واتفقوا على أن القراءة فيها جهراً[٢]، واختلفوا هل يكبِّر فيها كما يكبِّر في العيدين؟

فذهب مالك[٣] إلى: أنه يكبِّر فيها كما يكبِّر في سائر الصلوات.

وذهب الشافعيُّ[٤] إلى: أنه يكبِّر فيها كما يكبِّر في العيدين.

وسبب الخلاف: اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين، وقد احتجَّ الشافعيُّ لمذهبه في ذلك بما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صَلَّىٰ

= يسار، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد، تفرد به إبراهيم.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢/ ٣٠٤: وعلته عبد الله هذا؛ فإنه متفق على تضعيفه؛ بل قال البخاري في التاريخ: فيه نظر. ولذلك جزم الحافظ بضعفه في التقريب. ومسعدة -شيخ الطبراني- لم أجد له ترجمة.

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان ٣/ ٢٧١ (٩٩١)، والحاكم ١/ ٣٢٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: حديث غريب إسناده جيد.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ١٥١: حديث صحيح.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٦. والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٥. وتحفة المحتاج ٣/ ٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢١. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٤١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٧٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيها ركعتين كما يصَلَّىٰ في العيدين[١].

واتفقوا على أن من سُنَّتِهَا أن يستقبل الإمام القِبلة واقفاً، ويدعو ويحوِّل رداءه رافعاً يديه على ما جاء في الآثار[٢].

واختلفوا في كيفية ذلك؟ ومتى يفعل ذلك؟ فأما كيف ذلك:

فالجمهور[٣] علىٰ أنه يجعل ما علىٰ يمينه على شماله، وما علىٰ شماله علىٰ يمينه.

وقال الشافعيُّ[٤]: بل يجعل أعلاه أسفله، وما علىٰ يمينه من علىٰ يساره، وما علىٰ يساره علىٰ يمينه.

وسبب الاختلاف: اختلاف الآثار في ذلك؛ وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ خرج إلى المصَلَّىٰ يستسقي، فاستقبل القِبلة، وقلب رداءه [١١٧٤]، وصَلَّىٰ ركعتين[٥]، وفي بعض رواياته: قلت: أجعل الشمال على اليمين، واليمين على الشمال؟ أم جعل أعلاه أسفله؟ قال: بل جعل

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي ٣/ ١٦٣ (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد ١/ ٢٣٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٣٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٦ . والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦ . وتحفة المحتاج ٣/ ٧٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٣ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١-٦٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢ .

(٣) فتح القدير ١/ ٤٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٦ . والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢ .

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ٧٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٤ .

(٥) البخاري (١٠٣٧)، ومسلم (٨٩٤).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشمال على اليمين، واليمين على الشمال[١].

وجاء أيضاً في حديث عبد الله هذا: أنه قال: استسقىٰ رسول الله ﷺ، وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه[٢].

وأما متىٰ يفعل الإمام ذلك؟

فإن مالكاً[٣] والشافعيَّ[٤] قالا: يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة.

وقال أبو يوسف[٥]: يحوِّل رداءه إذا مضىٰ صدرٌ من الخطبة، ورُوي ذلك أيضاً عن مالك[٦].

وكلهم يقول: إنه إذا حوَّل الإمام رداءه قائماً حوَّل الناس أرديتهم جلوساً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **(إنما جُعل الإمام ليؤتم به)**[٧] إلا محمد بن الحسن[٨] والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك[٩]، فإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٧) مختصراً، والبيهقي ٣/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٤)، وأحمد ٤/ ٤١، والضياء في المختارة ٩/ ٣٦٠ (٣٢٥). قال ابن دقيق العيد في الإلمام ١/ ٢٧٢: رجاله رجال الصحيح.

(٣) الشرح الصغير١/ ١٩٢، وحاشية الدسوقي١/ ٤٠٦.

(٤) تحفة المحتاج٣/ ٧٩، ونهاية المحتاج٢/ ٤٢٤.

(٥) فتح القدير١/ ٤٤٠، وحاشية ابن عابدين٢/ ١٩٦.

(٦) النوادر والزيادات١/ ٥١٤، والمشهور عند المالكية أن تحويل الرداء يكون بعد الفراغ من الخطبتين، انظر: الشرح الصغير ١/ ١٩٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٦.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٨-٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٨) فتح القدير ١/ ٤٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٩٦.

(٩) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام؛ لأنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام بهم.

وجماعة العلماء علىٰ أن الخروج لها وقت الخروج إلى صلاة العيدين، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: إن الخروج إليها عند الزوال.

وروىٰ أبو داود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس[1]»[2].

وقال البخاريُّ: «باب: تحويل الرداء في الاستسقاء. وذكر حديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ خرج إلى المصَلَّىٰ فاستسقىٰ، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصَلَّىٰ ركعتين[3]».

قال الحافظ: «واستحبَّ الجمهور أن يحوِّل الناس بتحويل الإمام، واستثنىٰ ابن الماجشون النساءَ، فقال: لا يستحب في حَقِّهِنَّ»[4]، انتهىٰ.

قلت: فإذا حوَّل الإمام رداءه بعد فراغ الخطبة، فالأَولىٰ تحويل المأمومين أرديتهم وهم قيامٌ [١٧٤ب].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٩٨-٢٠٠.

(٣) البخاري (١٠٢٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٨٩٤).

(٤) فتح الباري ٢/ ٤٩٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الجنائز

الموضع الثاني والثمانون:

قوله: (ويقصُّ شاربه، ويقلّم أظفاره نَدْباً؛ إنْ طالا، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه كعضوٍ ساقطٍ، وحرم حلق رأسه، وأخذ عانته كختنٍ، ولا يسرح شعره، أي: يكره ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجةٍ إليه، ويضفر شعرها ثلاثة قرونٍ، ويسدل وراءها)[١].

قال في «الشرح الكبير»: «مسألةٌ: ويقص شاربه، ويقلّم أظافره، ولا يسرح شعره ولا لحيته، متى كان شارب الميت طويلاً استحِبَّ قصه، وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: لا يؤخذ من الميت شيء؛ لأنه قطع شيءٍ منه فلم يُستحب كالختان.

ولأصحاب الشافعيِّ[٤] اختلاف كالقولين.

ولنا: قول أنسٍ: (اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم)[٥].

---

(١) الروض المربع ص١٤٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٠.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢.

(٤) المجموع ٥/ ١٤٠.

(٥) لم نقف عليه من قول أنس رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٠٦: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعروس يُحَسَّن ويزال عنه ما يُستقبح من الشارب وغيره؛ ولأن تركه يُقَبِّحُ منظره؛ فشرع إزالته كفتح عينيه وفمه؛ ولأنه فعلٌ مسنونٌ في الحياة لا مضرة فيه فشُرع بعد الموت كالاغتسال، وعلىٰ هذا يخرج الختان لما فيه من المضرة، وإذا أُخذ منه جُعل مع الميت في أكفانه، وكذلك كل ما أخذ منه من شعرٍ أو ظفرٍ أو غيرهما فإنه يُغَسَّلُ، ويجعل معه في أكفانه؛ لأنه جزءٌ من الميت فأشبه أعضاءه.

فصل: فأما قَصُّ الأظفار إذا طالت ففيها روايتان:

إحداهما: لا تُقلَّم وينقىٰ وسخها، وهو ظاهر كلام الخِرقي؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة [١٧٥أ] إلى قصه.

والثانية: يُقصّ إذا كان فاحشاً نَصَّ عليه؛ لأنه من السُّنَّةِ ولا مضرة فيه، فيشرع أخذه كالشارب.

ويمكن حمل الرواية الأولىٰ علىٰ ما إذا لم يفحش.

ويخرج في نتف الإبط وجهان بناء على الروايتين في قص الأظفار؛ لأنه في معناه.

فصل: فأما العانة ففيها وجهان:

أحدهما: لا تؤخذ، وهو ظاهر كلام الخِرقي، وهو قول ابن سيرين

= وتعقَّبه ابن الصلاح بقوله: بحثتُ عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروفٍ.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤/ ٢٦٧: لا أصل له.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومالك[١] وأبي حنيفة[٢].

ورُوي عن أحمد[٣] أن أخذها مسنونٌ، وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جَزَّ عانة ميتٍ[٤]؛ ولأنه شعر يُسَنُّ إزالته في الحياة أشبه قَصَّ الشارب.

والصحيح الأول؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت، وذلك محرَّمٌ، لا يُفعل لغير واجبٍ؛ [ولأن العانة مستورة يُستغنىٰ بسترها عن إزالتها؛ لأنها لا تظهر بخلاف الشارب].

فإذا قلنا بأخذها، فقال أحمد[٥]: تؤخذ بالموسىٰ أو بالمِقْراض.

وقال القاضي: تُزال بالنُّورَةِ؛ لأنه أسهل ولا يمسها.

ووجه قول أحمد: أنه فِعْل سعد، والنُّورَة لا يؤمن أن تُتلِف جلد الميت، ولأصحاب الشافعيِّ وجهان كهذين[٦].

فصل: فأما الختان فلا يُشرع؛ لأنه إبانة جزءٍ من أعضائه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن بعض أهل العلم: أنه يُختَن، حكاه الإمام

---

(١) الشرح الصغير١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي١/ ٤٢٢.

(٢) فتح القدير١/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين٢/ ٢١٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٦/ ٧٩-٨٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٧ (٦٢٣٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٢٨ (٢٩٣٨)، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، به.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٨٠-٨١، والفروع ٢/ ٢٠٦.

(٦) المجموع ٥/ ١٤١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد، والأول أَولىٰ؛ لما ذكرناه.

ولا يحلق رأس الميت، وقال بعض أصحاب الشافعيِّ[١]: يحلق إذا لم يكن له جُمَّةٌ للتنظيف، والأول أَولىٰ؛ لأنه ليس من السُنَّةِ في الحياة، وإنما يراد لزينةٍ أو نسكٍ، ولا يطلب شيءٌ من ذلك ههنا.

فصل: وإن جُبِرَ عظمه بعظمٍ؛ فجَبَرَ؛ ثم مات، فإن كان طاهراً لم ينزع، وإن كان نجساً وأمكن إزالته من غير مُثْلةٍ أُزيل؛ لأنه نجاسةٌ مقدورٌ على إزالتها من غير ضررٍ، وإن أفضى إلى المُثْلَة لم يقلع، وإن كان في حكم الباطن كالحي، وإن كان عليه جبيرةٌ يفضي نزعها إلى مُثْلةٍ مُسِحَ عليها كحال الحياة، وإلا نزعها وغسل ما تحتها.

قال أحمد[٢] في الميت تكون أسنانه [١٧٥ب] مربوطةً بذهبٍ: إن قدر علىٰ نزعه من غير أن تسقط بعضُ أسنانه نَزَعَه، وإن خاف سقوط بعضِها تَرَكه.

فصل: ومن كان مشنجاً، أو به حَدَبٌ، أو نحو ذلك، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فُعِل ذلك، وإن لم يمكن إلا بعسفٍ تركه بحاله، فإن كان على صفةٍ لا يمكن تركه على النعش إلا على وجهٍ يُشْهَرُ بالمثلة تُرك في تابوتٍ، أو تحت مِكَبَّةٍ، كما يُصنع بالمرأة؛ لأنه أصون له وأستر.

ويُستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيءٌ من الخشب أو الجريد مثل القُبة، ويترك فوقه ثوبٌ ليكون أستر لها.

---

(١) المجموع ٥/ ١٤٢.

(٢) كشاف القناع٤/ ٧٩، الفروع ٢/ ٢٠٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد رُوي أن فاطمة -بنت رسول الله ﷺ- رضي الله عنها أولُ من صُنِعَ لها ذلك بأمرها[١].

فصل: فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه أحمد[٢]، وقالت عائشة: علام تنصُّون ميتكم؟[٣]، أي: لا تسرحوا رأسه بالمشط؛ ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه، وهذا مذهب أبي حنيفة[٤].

وقد رُوي عن أم عطية قالت: مَشَطْناها ثلاثةَ قرونٍ. متفقٌ عليه[٥].

قال أحمد[٦]: إنما ضفرن، وأنكر المشط، فكأنه تأوَّل مشطناها على أنها أرادت: ضفرناها؛ لما ذكرنا، والله أعلم.

مسألةٌ: ويُضفر شعر المرأة ثلاثة قرونٍ ويُسدل مِن ورائها. يُستحب ضَفْر شعر المرأة ثلاثة قرونٍ: قرنيها وناصيتها، ويُلقىٰ من خلفها، وبهذا قال الشافعيُّ[٧]، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال الأوزاعيُّ وأصحاب الرأي: لا يُضفر، ولكن يُرسل مع خديها

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٤٣، والحاكم ٣/ ١٦٢، والبيهقي ٤/ ٣٤-٣٥.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٧ (٦٢٣٢)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٣١٤، من طريق إبراهيم -هو النخعي- عن عائشة رضي الله عنها، به.
قال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ ٢٣٠: هو منقطع بين إبراهيم وعائشة.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٠.

(٥) البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٦) كشاف القناع ٤/ ٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩١.

(٧) نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ١١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[من بين يديها]، من الجانبين ثم يرسل عليه الخِمار؛ لأن ضَفْره يحتاج إلى تسريحه؛ فيتقطع ويتنتف.

ولنا: ما روت أم عطية قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ وألقيناه خلفها تعني: بنت النبي ﷺ. متفقٌ عليه(١).

ولمسلم: (فضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ: قرنيها وناصيتها).

وفي حديث أمِّ سُليم عن النبي ﷺ: (**وأضفُرن شعرها ثلاثة قرونٍ: قصة وقرنين، ولا تشبهنها بالرجال**)(٢)»(٣) [١٧٦أ].

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت(٤)، إلا الشافعيَّ(٥) فإنه قال: يسرح تسريحاً خفيفاً.

واتفقوا على أنه يضفر شعر المرأة ثلاثة قرونٍ، ويُلقىٰ من خلفها(٦)،

---

(١) البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني ٢٥/ ١٢٤ (٣٠٤)، والبيهقي ٤/ ٥، من طريق جُنيد بن أبي وهرة، وليث، كلاهما عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم رضي الله عنها، به.
قال الذهبي في الميزان ١/ ٤٢٥: حديث منكر.
وانظر: السلسة الضعيفة ١٢/ ٨٩٧.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٧٨ و٨٤.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٠. والشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٢. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩١، وكشاف القناع ٤/ ٨٠.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٥.

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ٤١٠-٤١١. ومغني المحتاج ١/ ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٧ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩١، وكشاف القناع ٤/ ٨١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا أبا حنيفة[١] فإنه قال: ترسله الغاسلة غير مضفورٍ بين يديها من الجانبين، ثم تسدل خمارها عليه.

وأجمعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختونٍ أن يترك على حاله، ولا يختن[٢].

واختلفوا في تقليم أظفاره، والأخذ من شاربه إن كان طويلاً:

فقال الشافعيُّ[٣] في «الإملاء»، وأحمد[٤]: يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] والشافعيُّ في القديم[٧]: لا يُزال ذلك، وشدَّد مالك فيه حتىٰ أوجب على فاعله التعزير»[٨].

وقال ابن رشد: «واختلفوا في تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره:

فقال قومٌ: تقلم أظفاره ويؤخذ منه.

---

(١) المفتى به عند الحنفية أن شعرها يضفر ويسدل بين ثدييها من الجانبين جميعاً، انظر: المبسوط ٢/ ٧٢، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٨، وفتح القدير ١/ ٤٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٦.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٠. ومنح الجليل ١/ ٣٠٤، والمنتقى ٢/ ٦. وتحفة المحتاج ٣/ ١١٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٠، وكشاف القناع ٤/ ٨٠.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ١١٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٤.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٧٨، وشرح منتهى الإرادات٢/ ٨٩-٩٠.

(٥) فتح القدير ١/ ٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٠.

(٦) الشرح الصغير١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي١/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٧) المجموع ٥/ ١٤٠.

(٨) الإفصاح ١/ ٢٧٣-٢٧٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال قومٌ: لا تقلم أظفاره ولا يؤخذ من شعره، وليس فيه أثرٌ.

وأما سبب الخلاف في ذلك: الخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة؛ لأنها من سُنَّةِ الحيِّ باتفاقٍ»[(١)].

وقال البخاريُّ: «باب: نقض شعر المرأة. وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت. وذكر حديث أم عطية رضي الله عنها: أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرونٍ نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرونٍ[(٢)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: نقض شعر المرأة) أي: الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعرٌ ينقض؛ لأجل التنظيف؛ وليبلغ الماء البشرة.

وذهب من منعه إلى أنه قد يُفضي إلى انتتاف شعره.

وأجاب من أثبته: بأنه ينضم إلى ما انتثر منه...

إلىٰ أن قال: وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة، وتنظيف الشعر من الأوساخ.

ولمسلم: «مشَطناها ثلاثة قرونٍ»[(٣)]، أي: سرحناها بالمشط [١٧٦ب].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٤.

(٢) البخاري (١٢٦٠).

(٣) مسلم (٩٣٩).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه حُجَّةٌ للشافعي[١] ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك»[٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرونٍ. وذكر حديث أم عطية قالت: ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ[٣]. تعني: ثلاثة قرونٍ.

وقال وكيع: قال سفيان: ناصيتها وقرنيها»[٤].

قال الحافظ: «واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر؛ بل يكف. وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي[٥]: وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية، هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيءٌ رأته ففعلته استحساناً؟ كلا الأمرين محتملٌ، لكن الأصل ألّا يُفعَل في الميت شيءٌ من جنس القُرَب إلا بإذنٍ من الشرع محققٍ، ولم يرد ذلك مرفوعاً. كذا قال!

وقال النووي[٦]: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له.

قال الحافظ: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (**اغسلنها وتراً**،

---

(١) تحفة المحتاج٣/ ١٠٣، ونهاية المحتاج٢/ ٤٤٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٣٢-١٣٣.

(٣) البخاري (١٢٦٢).

(٤) فتح الباري٣/ ١٣٣، في ترجمة الحديث (١٢٦٢).

(٥) المفهم ٢/ ٥٩٥.

(٦) شرح صحيح مسلم ٧/ ٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واجعلن شعرها ضفائر)[١].

وقال ابن حبان في «صحيحه»: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها. ثم أخرج من طريق حماد، عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً [أو سبعاً]، واجعلن لها ثلاثة قرونٍ)[٢].

تنبيه: قوله: (ثلاثة قرونٍ) مع قوله: (ناصيتها وقرنيها) لا تضاد بينهما؛ لأن المراد بالثلاثة قرون: الضفائر، والمراد بالقرنين: الجانبان»[٣] [١٧٧أ].

---

(١) قال سعيد بن منصور: أنا أبو معاوية، عن رجلٍ، عن هشامٍ، عن حفصة، عن أم عطيَّة قالت: لمَّا ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسولُ الله ﷺ: (**اغسلنها وتراً، واجعلن شعرها ضفائر**). تنقيح التحقيق ٢/ ٦٠٨.

قلت: هذا إسناد ضعيف، فيه راوٍ مبهم: «عن رجل».

(٢) ابن حبان ٥/ ١٥ (٣٠٢٢). وقد بيَّن الشيخ الألباني رحمه الله في السلسة الضعيفة ١٣/ ١١٣٠ أن لفظ الأمر بالقرون شاذ في هذا الحديث.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٣٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثالث والثمانون:

قوله: (ولا يُغَسَّلُ شهيد معركةٍ ومقتولٌ ظلماً...) إلىٰ آخره[١].

قال في «المقنع»: «والشهيد لا يُغَسَّلُ إلا أن يكون جنباً و[٢]ينزع عنه السلاح والجلود، ويُزَمَّلُ في ثيابه؛ وإن أحب فيكفنه في غيرها، ولا يصَلَّىٰ عليه في أصحِّ الروايتين»[٣].

قال في «الشرح الكبير»: «وهذا قول مالك[٤] والشافعيِّ[٥] وإسحاق. وعن أحمد[٦] روايةٌ أخرىٰ أنه يُصَلَّىٰ عليه، اختارها الخلَّال، وهو قول الثوري وأبي حنيفة[٧] إلا أن كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبةٌ غير واجبةٍ، وقد صرَّح بذلك في رواية المرّوذي فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلُّوا عليه أجزأه.

وقال في موضع آخرَ: يُصَلَّىٰ عليه، وأهل الحجاز لا يصلُّون عليه، وما تضره الصلاة لا بأس به»[٨].

---

(١) الروض المربع ص١٤٣.

(٢) كذا في الأصل، وفي المقنع: «بل».

(٣) المقنع ١/ ٢٧٨.

(٤) الشرح الصغير١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي١/ ٤٢٥.

(٥) تحفة المحتاج٣/ ٩٨، ونهاية المحتاج٢/ ٤٩٧.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٦/ ٩٦.

(٧) فتح القدير١/ ٤٧٥، وحاشية ابن عابدين٢/ ٢٦٥.

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٦/ ٩٥-٩٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الفروع»: «شهيد المعركة ولو كان غير مُكَلَّفٍ لا يُغَسَّلُ، وجزم أبو المعالي بتحريمه، وحكي رواية؛ لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حَيٌّ.

وفي «التبصرة»: لا يجوز غسله، وفي الصلاة روايتان...

إلى أن قال: ولا يُغَسَّلُ المقتول ظلماً على الأصَحِّ.

وعنه[١]: في معركةٍ؛ وفاقاً لأبي حنيفة[٢]، وقول للشافعي[٣]، أو قتله الكفار صبراً؛ وفاقاً، وكُلُّ شهيدٍ غُسِّلَ صُلِّي عليه وجوباً، ومن لا يُغَسَّلُ لا يُصَلَّىٰ عليه؛ وفاقاً لمالك[٤].

وعنه[٥]: تجب الصلاة. اختاره جماعةٌ؛ وفاقاً لأبي حنيفة[٦].

وعنه[٧]: يخير، فهي أفضل.

وعنه[٨]: تركها.

وظاهر الخلاف أنهما سواءٌ؛ لأنه قال: وجه الرواية الثالثة تعارض الأخبار فيخيّر»[٩].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ١٠٤-١٠٥.
(٢) فتح القدير ١/ ٤٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧.
(٣) الأم ١/ ٣٠٥.
(٤) الشرح الصغير ١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٨.
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٩٦-٩٧.
(٦) فتح القدير ١/ ٤٧٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥.
(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٩٧.
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٩٧.
(٩) الفروع ٢/ ٢١١-٢١٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يُغَسَّلُ[١]، ثم اختلفوا، هل يُصَلَّىٰ عليه؟

فقال أبو حنيفة[٢]، وأحمد في رواية[٣]: يُصَلَّىٰ عليه.

وقال مالك[٤] والشافعيُّ[٥]، وأحمد في الرواية الأخرىٰ[٦]: لا يُصَلَّىٰ عليه.

وقد ذكرنا فيما تقدم -من كتابنا هذا- وجه ترك الصلاة عليه؛ وأنه لشرفه؛ لأنه لا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام [١٧٧ب] الشفيع فيه المتوسل له؛ ولأن الموطن موطن اشتغالٍ بالحرب؛ فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلاً لا يؤمن معه استظهار العدو. فأما وجه الصلاة عليه. فإن رسول الله ﷺ قد صُلي عليه، وهو أفضل الخلق.

واتفقوا على أن النفساء تُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عليها[٧].

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥ . والشرح الصغير ١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧ . وتحفة المحتاج ٣/ ١٦٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٧ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٨٣ .

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٩٦ .

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٨ .

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٧ .

(٦) كشاف القناع ٤/ ١١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٦ .

(٧) فتح القدير ١/ ٤٧٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٧ . وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٦ . وتحفة المحتاج ٣/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٥٣ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واتفقوا علىٰ أنَّ مَن رفسته دابَّةٌ فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردىٰ من جبلٍ، أو في بئرٍ، فمات في معركة المشركين؛ أنه يُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عليه[١] خلافاً للشافعي[٢] في قوله: لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّىٰ عليه»[٣].

وقال ابن رشد: «اتفقوا على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار[٤]، واختلفوا في غسل الشهيد، وفي الصلاة عليه، وفي غسل المشرك.

فأما الشهيد -أعني: الذي قتله في المعترك المشركون- فإن الجمهور على ترك غسله[٥]؛ لما رُوي أن رسول الله ﷺ أمر بقتلىٰ أُحُدٍ فدُفِنُوا بثيابهم، ولم يُصَلِّ عليهم[٦]، وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يُغَسَّلُ كل مسلمٍ، فإن كل ميتٍ يُجنِب، ولعلهم كانوا يرون أن ما فُعل بقتلىٰ أحدٍ كان لموضع الضرورة -أعني: المشقَّة في غسلهم- وقال بقولهم من فقهاء الأمصار عبيد الله بن الحسن العنبري، وسئل ابن عمر -فيما حكىٰ

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٧٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٣ . وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٦ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤، وكشاف القناع ٤/ ٨٨ .

(٢) تحفة المحتاج٣/ ١٦٤، ونهاية المحتاج٢/ ٤٩٨ .

(٣) الإفصاح١/ ٢٨٢-٢٨٣ .

(٤) فتح القدير ١/ ٤٤٧-٤٤٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥ . والشرح الصغير ١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧ . وتحفة المحتاج ١/ ٢٥٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٠ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٤٨ .

(٥) فتح القدير ١/ ٤٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥ . والشرح الصغير ١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧ . وتحفة المحتاج ٣/ ١٦٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٧ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٨٣ .

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٣و١٣٤٦و١٣٤٧و١٣٥٣)، من حديث جابر رضي الله عنه .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن المنذر- عن غسل الشهيد؟ فقال: قد غسل عمر وكُفِّنَ وحنط وصُلِّيَ عليه، وكان شهيداً يرحمه الله.

واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل في الشهداء مِنْ قَتْلِ اللصوص أو غير أهل الشرك.

فقال الأوزاعي وأحمد(١) وجماعةٌ: حكمهم حكم من قتله أهل الشرك.

وقال مالك(٢) والشافعيُّ(٣): يُغَسَّلُ.

وسبب اختلافهم هو: هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقاً، أو الشهادة علىٰ أيدي الكفار؟

فمن رأىٰ أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً قال: لا يُغَسَّلُ كلُّ من نَصَّ عليه النبي عليه الصلاة والسلام أنه شهيدٌ [١٧٨أ] ممن قتل، ومن رأىٰ أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم.

وأما غسل المسلم الكافرَ فكان مالك(٤) يقول: لا يغسل المسلم والده الكافر، ولا يقبرهُ إلاَ أن يخاف ضياعه فيواريَه.

وقال الشافعيُّ(٥): لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم، وبه قال أبو ثور وأبو حنيفة(٦) وأصحابه.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٨٩، وشرح منتهى الإرادات٢/ ٧٩ .

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي١/ ٤٠٧ .

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ١٦٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٩ .

(٤) المدونة ١/ ١٨٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٠ .

(٥) الأم ٨/ ١٣٠ .

(٦) فتح القدير ١/ ٤٦٦ . وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال أبو بكر بن المنذر[١]: وليس في غسل الميت المشرك سُنَّةٌ تُتبَع. وقد رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بغسل عمِّه لما مات[٢].

وسبب الخلاف: هل الغسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادةً لم يجز غُسل الكافر، وإن كانت نظافةً جاز غسله»[٣].

وقال ابن رشد أيضاً: «واختلفوا في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة، فقال مالك[٤] والشافعيُّ[٥]: لا يُصَلَّىٰ على الشهيد المقتول في المعركة، ولا يُغسل.

وقال أبو حنيفة[٦]: يُصَلَّىٰ عليه، ولا يغسل.

---

(١) الإشراف ٢/ ٣٢٣.

(٢) أخرج أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ١/ ١١٩ (١٩٠)، وأحمد ١/ ٩٧ و١٣١، من طريق أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الكوفي، عن عليٍّ ﷺ قال: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد مات. فقال: (**انطلق فواره، ولا تحدثن حدثاً حتّى تأتيني**). فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٢٣٧: أسانيده جيدة.

وضعَّفه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٥.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٤: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه.

وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٠٩-٢١٠.

(٤) الشرح الصغير ١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٨.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٧.

(٦) فتح القدير ١/ ٤٧٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه خرَّج أبو داود من طريق جابر: أنه ﷺ أمر بشهداء أُحُدٍ فدفنوا بثيابهم، ولم يُصلِّ عليهم ولم يغسلوا(١).

وروي من طريق ابن عباس مسنَداً: أنه ﷺ صَلَّىٰ على قتلى أُحُدٍ، وعلىٰ حمزة، فلم يغسل ولم ييمم(٢).

ورُوي أيضاً ذلك مرسلاً من حديث أبي مالك الغفاري(٣).

وكذلك رُوي أيضاً أن أعرابيّاً جاءَهُ سهمٌ فوقع في حلقه، فمات، فصَلَّىٰ النبيُّ ﷺ عليه، وقال: **(إن هذا عبدك، خرج مجاهداً في سبيلك، وأنا شهيدٌ عليه)**(٤).

وكلا الفريقين رجَّح الأحاديث التي أخذ بها، وكانت الشافعية تعتل

---

(١) أبو داود (٣١٣٨)، والحديث عند البخاري (١٣٤٣)، وفيه: «بدمائهم» بدلاً من: «بثيابهم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥١٣)، والحاكم ٣/ ١٩٧-١٩٨، والبيهقي ٤/ ١٢، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، مرفوعاً.
قال الذهبي في تنقيح التحقيق له ١/ ٣٠٩، وابن حجر في الدراية ١/ ٢٤٣: يزيد بن أبي زياد ضعيف.
قلت: ولكنه متابع، فقد أخرجه الطبراني ١١/ ٦٢ (١١٠٥١)، من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة، عن مقسم ومجاهد، عنه.
قال الألباني في أحكام الجنائز ص١٠٤: هذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فزالت شُبهة تدليسه.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٣٠٦ (٤٢٧).

(٤) أخرجه النسائي ١/ ٢٧٧، والطحاوي ١/ ٢٩١، والحاكم ٣/ ٥٩٥-٥٩٦، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بحديث ابن عباس هذا، وتقول: يرويه ابن أبي الزناد[١]، وكان قد اختل في آخر عمره، وقد كان شُعبة يطعن فيه، وأما المراسيل فليست عندهم بحجةٍ»[٢].

وقال البخاريُّ: «باب: الصلاة على الشهيد. وذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: **(أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟)** فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللَّحْدِ، وقال: **(أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة)** وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصَلَّ عليهم[٣].

وحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصَلَّىٰ على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: **(إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم...)** الحديث[٤]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنيّر: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد؛ ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال علىٰ إثباتها.

= والبيهقي ٤/ ١٥-١٦، من حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه.

قال الألباني في أحكام الجنائز ص٦١: إسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يخرج له شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي معروف.

(١) «ابن أبي الزناد» كذا وقع في الأصل وبداية المجتهد! وهو خطأ، وصوابه: «ابن أبي زياد»، ولكنه لم ينفرد؛ بل توبع، كما تقدم في تخريج الحديث.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٢٢.

(٣) البخاري (١٣٤٣).

(٤) البخاري (١٣٤٤). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٢٩٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: ويحتمل أن يكون المراد: باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل[١] دفنه عملاً بظاهر الحديثين قال: والمراد بالشهيد: قتيل المعركة في حرب الكفار.

قال الحافظ: وكذا المراد بقوله: (بَعُدَ من لم يرَ غسل الشهيد، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حُرّاً أو عبداً صالحاً أو غير صالحٍ).

وخرج بقوله: (المعركة) من جرح في القتال، وعاش بعد ذلك حياةً مستقرةً، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً [١٧٨ب] بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له: (شهيدٌ) بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء. والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهورٌ.

قال الترمذي: قال بعضهم: يُصَلَّىٰ على الشهيد، وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يُصَلَّىٰ عليه، وهو قول المدنيين والشافعيِّ[٢] وأحمد[٣]. وقال الشافعيُّ في «الأم»[٤]: جاءت الأخبار كأنها عيانٌ من وجوهٍ متواترةٍ أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قَتْلَىٰ أُحُدٍ، وما رُوي أنه صَلَّىٰ عليهم، وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصحُّ.

---

(١) في الأصل: «لأجل»، والمثبت من الفتح.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٧.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١١٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٦.

(٤) ١/ ٣٠٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه.

قال: وأما حديث عُقبة بن عامر، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمانِ سنين. يعني: والمخالف يقول: لا يصلِّي على القبر إذا طالت المدة.

قال: وكأنه ﷺ دعا لهم، واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودِّعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت.

قال الحافظ: وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاريُّ أيضاً، ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصحِّ عند الشافعية[١]، وفي وجهٍ أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة. قال المرّوذي[٢] عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلُّوا عليه أجزأ»[٣].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: من لم يَرَ غسل الشهداء. وذكر حديث جابر قال: قال النبي ﷺ: (ادفنوهم في دمائهم)[٤] يعني: يوم أُحُدٍ، ولم يُغَسِّلْهُم».

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٧.

(٢) المثبت في فتح الباري: (الماوردي) وقال في الهامش: وفي نسخة: (المرّوذي). وهو الأقرب.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٠٩-٢١٠.

(٤) البخاري (١٣٤٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: (باب: من لم يرَ غسل الشهداء)، في نسخة: (الشهيد) بالإفراد، أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يُغَسَّل الشهيد؛ لأن كل ميتٍ يجنب فيجب غسله[١]، حكاه ابن المنذر قال: وبه قال الحسن البصري، ورواه ابن أبي شيبة عنهما، أي: عن سعيد والحسن[٢]، وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ، وقد وقع عند [١٧٩أ] أحمد من وجهٍ آخرَ عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أُحُدٍ: (**لا تغسلوهم فإن كل جرحٍ -أو كل دمٍ- يفوح مسكاً يوم القيامة**)[٣]، ولم يُصَل عليهم.

فبين الحكمة في ذلك، واستدلَّ بعموم الحديث على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية[٤].

وقيل: يغسل للجنابة، لا بنية غسل الميت؛ لما رُوي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أُحُدٍ لما استشهد وهو جنبٌ، وقصته مشهورةٌ. رواها ابن إسحاق وغيره.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسنادٍ لا بأس به عنه قال: أُصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب -وهما جُنُب- فقال رسول الله ﷺ: (**رأيت الملائكة تغسلهما**)[٥]. غريب في ذكر حمزة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٤٥ (٦٦٥٠) و٥/ ٢٧٥ (٩٥٩٣).

(٢) ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٩.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ١٦٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٩.

(٥) الطبراني ١١/ ٣٩١ (١٢٠٩٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأُجيب: بأنه لو كان واجباً ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمَّن يتولىٰ أمر الشهيد، والله أعلم»[١].

وقال في «الاختيارات» «وتَرْكُ النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدلُّ على عدم الوجوب، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل»[٢].

(١) فتح الباري ٣/ ٢١٢ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص٨٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الرابع والثمانون:

قوله: (يجب تكفينه في ماله؛ لقوله ﷺ في المُحْرِم: (كفِّنوه في ثوبيه) مقدَّماً على دينٍ وغيره، فإن لم يكن له مالٌ فعلىٰ مَن تلزمه نفقته، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيّاً؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكُّن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، ويُستحب تكفين رجلٍ في ثلاث لفائفَ بيضٍ...) إلىٰ آخره[١].

قال في «الفروع»: «ولا يلزمه كفن امرأته. نص عليه، و[فاقاً لإحدى الروايتين] عن مالك[٢]، وقيل: بلىٰ، وحُكي روايةً؛ وفاقاً لأبي حنيفة[٣] والشافعيِّ[٤]، و[هو الـ]ـرواية [الأخرى] عن مالك[٥]، وقيل: مع عدم تركته»[٦] [١٧٩ب].

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدَّمٌ على الدَّين والورثة[٧]، ثم اختلفوا في صفته المجزئة:

---

(١) الروض المربع ص١٤٤-١٤٥.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٤.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٨.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ١٢٢-١٢٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٦.

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٤.

(٦) الفروع ٢/ ٢٢٣.

(٧) فتح القدير ١/ ٤٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٤. والشرح الصغير ١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧-٤٠٨. وتحفة المحتاج ٣/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤١ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٦-٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٤٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال أبو حنيفة[١]: يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل، وإن كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ أحدها حِبَرة والآخران أبيضان فهو أحب إليه، والحبرة: بردةٌ يمانيةٌ.

وقال مالك[٢] والشافعيُّ[٣] وأحمد[٤]: يكفن الرجل في ثلاثة أثوابٍ لفائفَ، والمستحب البياض في كلها ويجزئ الواحد.

أما كفن المرأة فهو خمسة أثوابٍ: قميصٌ، ومئزرٌ، ولفافةٌ، ومقنعةٌ، وخامسةٌ يُشَدُّ بها فخذاها عند الشافعيِّ[٥] وأحمد[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]: الأفضل ذلك، فإن اقتصروا لها على ثلاثة أثوابٍ جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة.

وقال مالك[٨]: ليس للكفن حَدٌّ، وإنما الواجب ستر الميت.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٥.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٩٥-١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٧.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ١١٧-١١٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٩.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٠٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٠.

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ١١٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٩.

(٦) كشاف القناع ٤/ ١١٤-١١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٤.

(٧) فتح القدير ١/ ٤٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٥.

(٨) شرح الشيخ زروق على متن الرسالة ١/ ٢٧٣، والمُفتىٰ به عند المالكية كراهة تكفين الرجل في أكثر من خمسة أثواب وتكفين المرأة في أكثر من سبعة لأنه غلو وإسراف، انظر: الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير:

فقال الشافعيُّ[١] وأحمد[٢]: يُكره ذلك.

وقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]: لا يُكره.

وكفن المرأة إن كان لها مالٌ فمن مالها عند أبي حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧]، وإن لم يكن لها مالٌ، فقال مالك[٨]: هو على زوجها.

وأما أبو حنيفة[٩] فلم يوجد عنه نصٌّ في ذلك؛ إلا أن أبا يوسف قال: هو على زوجها. وقال محمد: هو على بيت المال، فأما إذا كان الزوج معسراً، فعلىٰ بيت المال على الوفاق بينهما. وقال أحمد[١٠]: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال. وقال الشافعيُّ[١١]: هو على الزوج بكل حال»[١٢].

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٥.

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٨.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤.

(٥) فتح القدير ١/ ٤٥٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٨.

(٦) الشرح الصغير ١/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٤.

(٧) كشاف القناع ٤/ ١٠٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٠.

(٨) الشرح الصغير ١/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٤.

(٩) فتح القدير ١/ ٤٥٢-٤٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٨-٢١٩.

(١٠) كشاف القناع ٤/ ١٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٨.

(١١) تحفة المحتاج ٣/ ١٢٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٦١.

(١٢) الإفصاح ١/ ٢٧٦-٢٧٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن رشد: «والأصل في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولية ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ[١].

وخرَّج أبو داود عن ليلىٰ بنت قانف الثقفية قالت: كنتُ في من غسل أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ، الحَقْوَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر [١٨٠أ] قالت: ورسول الله ﷺ جالسٌ عند الباب ومعه أكفانها يناولناها ثوباً ثوباً[٢]

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذين الأثرين، فقال: يكفن الرجل في ثلاثة أثوابٍ، والمرأة في خمسة أثوابٍ، وبه قال الشافعيُّ[٣] وأحمد[٤] وجماعةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) أبو داود (٣١٥٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٣٨٠، من طريق نوح ابن حكيم الثقفي- وكان قارئاً للقرآن-عن رجل من بني عروة بن مسعود؛ يقال له داود؛ قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، عن ليلى بنت قانف الثقفية، به.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٠: أعلَّه ابن القطان بنوحٍ، وأنه مجهولٌ، وإن كان ابن إسحاق قد قال: إنه كان قارئاً للقرآن، وداود حصل له فيه تردُّدٌ؛ هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعودٍ، أو غيره، فإن يكن ابن عاصمٍ فيُعكِّر عليه أن ابن السكن وغيره قالوا: إن أم حبيبةَ كانت زوجاً لداود بن عروة بن مسعودٍ. فحينئذٍ لا يكون داود بن عاصمٍ لأم حبيبة عليه ولادةٌ. وما أعلَّه به ابن القطان ليس بعِلةٍ، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازيةٌ إن تعين ما قاله ابن السكن، وقال بعض المتأخِّرين: إنما هو «ولَّدته» بتشديد اللام، أي: قَبِلته.
قال الألباني في الإرواء ٣/ ١٧٣: هذا سند ضعيف، نوح هذا مجهول؛ كما في التقريب.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ١١٧-١١٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٩.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٠٦، ٤/ ١١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٠، ٢/ ١٠٤.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حنيفة[١]: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثوابٍ، والسُّنَّة خمسة أثوابٍ، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسُّنَّة فيه ثلاثة أثوابٍ.

ورأى مالك[٢] أنه لا حدَّ في ذلك، وأنه يجزئ ثوبٌ واحدٌ فيهما إلا أنه يُستحبُّ الوتر.

وسبب اختلافهم في التوقيت: اختلافهم في مفهوم هذين الأثرين، فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر، ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم [منهما] الإباحة إلا في التوقيت، فإنه فهم منه شرعاً لمناسبته للشرع، ومن فهم من العدد أنه شَرْعٌ لا إباحةٌ قال بالتوقيت إما على جهة الوجوب، وإما على جهة الاستحباب، وكله واسعٌ -إن شاء الله- وليس فيه شرعٌ محدودٌ، ولعله تكلف شرعٍ فيما ليس فيه شرعٌ، وقد كفن مصعب بن عمير يوم أُحُدٍ بنَمِرَة، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: (**غطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر**)[٣]»[٤].

وقال البخاريُّ: «باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ وذكر حديث أم عطية قالت: توفيت بنت[٥] النبي ﷺ، فقال لنا: (**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، فإذا فرغتن فآذنَّني**) فلما فرغنا آذناه، فنزع من

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٤-٤٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٥.

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٩٥-١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٥) في الأصل: «إحدىٰ بنات».

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حَقْوِهِ إزَارَهُ، وقال: (أَشْعِرْنَها إيَّاه)[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟) أورد فيه حديث أم عطية، وشاهد الترجمة قوله فيه: (فأعطاها إزاره).

قال ابن رشيد: أشار بقوله: (هل) إلى ترددٍ عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره [١٨٠ب]، ولاسيما مع قرب عهده بعَرَقِهِ الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطَّال[٢] الاتفاقَ على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقُّب على البخاريِّ؛ لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث، وهو قابل للاحتمال.

وقال الزين بن المنيّر نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم، أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج، وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره»[٣].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: كيف الإشعار للميت؟

وقال الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع.

حدثنا أحمد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول: جاءت أم عطية رضي الله عنها -امرأة من

---

(١) البخاري (١٢٥٧). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٥٥.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٣١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأنصار من اللاتي بايعن- قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه فحدثتنا قالت: دخل علينا النبي ﷺ-ونحن نغسل ابنته- فقال: (**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك؛ بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنَّني**). قالت: فلما فرغنا ألقىٰ إلينا حقوه، فقال: (**أشعرنها إياه**) ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته. وزعم أن (الإشعار) الفُفْنَها فيه.

وكذلك كان ابن سيرين يَأْمُر[(١)] بالمرأة أن تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ[(٢)]».

قال الحافظ: قوله: «كيف الإشعار للميت؟ أورد فيه حديث أم عطية، وإنما أفرد له هذه الترجمة؛ لقوله في هذا السياق: (وزعم أن الإشعار الفُفْنَهَا فيه) وفيه اختصار والتقدير: وزعم أن معنىٰ قوله: (**أشعرنها إياه**): الفُفْنَهَا، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الشِّعار ما يلي الجسد من الثياب، والقائل في هذه الرواية: (وزعم) هو أيوب. وذكر ابن بطَّال[(٣)] أنه ابن سيرين، والأول أَولىٰ، وقد بيَّنه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال: قلت لأيوب: قوله: (**أشعرنها**) تؤزر به؟ قال: ما أراه إلا قال: الفُفْنَهَا فيه [١٨١أ].

قوله: وقال الحسن: الخرقة الخامسة... إلى آخره، هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثوابٍ، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه.

---

(١) في الأصل: «يؤمر»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) البخاري (١٢٦١). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٣٥).

(٣) شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: فكفنَّاها في خمسة أثوابٍ، وخمرناها كما يخمر الحي، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد.

وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زُفَرُ، وقالت طائفةٌ: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زُفَرَ.

ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية(١) والحنابلة(٢)»(٣).

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: الثياب البيض للكفن. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ سحوليةٍ من كرسفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ(٤)».

قال الحافظ: «وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيِّه إلا الأفضل. وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: (**البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم**)(٥) صحَّحه الترمذي والحاكم، وله شاهدٌ من حديث سمرة بن جندب(٦)، أخرجوه وإسناده صحيحٌ أيضاً.

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٩.

(٢) كشاف القناع ٤/ ١١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٤.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٣٣.

(٤) البخاري (١٢٦٤)، وأخرجه أيضاً مسلم (٩٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢).
والحديث صحَّحه الترمذي، وابن القطان، وابن الملقن. انظر: البدر المنير ٤/ ٦٧٢.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي ٥/ ٤٧٧، وابن ماجه (٣٥٦٧)، =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحكىٰ بعضُ من صنَّف في الخلاف عن الحنفية أن المستحبَّ عندهم أن يكون في أحدها ثوبٌ حِبَرةٌ، وكأنهم أخذوا بما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كُفِّن في ثوبين وبُردٍ حِبَرَةٍ(١).

أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسنٌ، لكن روىٰ مسلمٌ والترمذيُّ من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه(٢). قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ أصحُّ ما ورد في كفنِه.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن هشام بن عروة: لُفَّ في بُرد حبرةٍ جفف فيه، ثم نُزع عنه.

ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس: كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة. أخرجه الشيخان(٣).

والحِبَرة: ما كان من البرود مخططاً»(٤) [١٨١ب].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: الكفن في ثوبين. وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقفٌ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته -أو قال: فأوقصته- قال النبيُّ ﷺ: (**اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفنوه في ثوبين**

= والحاكم ١/ ٣٥٤-٣٥٥ .

والحديث صححه الترمذي والحاكم، وابن الملقن . انظر: البدر المنير ٤/ ٦٧٢ .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦) .

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(٢) مسلم (٩٤١)، والترمذي (٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٤) فتح الباري ٣/ ١٣٥ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تحنطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّياً)[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الكفن في ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاثة في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة، وإنما هو مستحبٌّ، وهو قول الجمهور[٢]، واختلف فيما إذا شحَّ بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلابُدَّ منه [بالاتفاق[٣]]»[٤].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يكفُّ ومن كفنٍ بغير قميصٍ.

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عبد الله بن أبي لما تُوفي جاء ابنُه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أُكفِّنْهُ فيه، وصَلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه، فقال: **(آذِنِّي أُصلِّي عليه)** فآذنه، فلما أراد أن يُصلِّي عليه جذبه عُمرُ رضي الله عنه، فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلِّي علىٰ المنافقين؟! فقال: **(أنا بين خِيرَتَيْنِ، قال الله تعالىٰ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥). وأخرجه أيضاً مسلم (١٢٠٦).

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥٤، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٥. والشرح الصغير ١/ ١٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٧. وتحفة المحتاج ٣/ ١١٧-١١٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٠، وكشاف القناع ٤/ ١٠٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٦. والشرح الصغير ١/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٧. وتحفة المحتاج ٣/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٧. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٤/ ١٠١.

(٤) فتح الباري ٣/ ١٣٦.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فصَلّىٰ عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤][(١)]. وذكر حديث جابر رضي الله عنه قال: (أتىٰ النبيُّ ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دُفن، فأخرجه فنفثَ فيه من ريقه وألبسه قميصه[(٢)].

وذكر حديث عائشة[(٣)]».

قوله: (باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف).

قال الحافظ: «والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً، سواء كان مكفوف الأطراف [١٨٢أ] أو غير مكفوفٍ، والمراد بـ (الكف) تزريره؛ دفعاً لقول من يدَّعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفةٍ، أو كان غير مزررٍ ليشبه الرداء، وأشار بذلك إلى الردِّ علىٰ مَن خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميصٍ مستحبٌّ، ولا يُكره التكفين في القميص.

وفي «الخلافيات» للبيهقي من طريق ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكفَّفاً مزرراً.

قوله: (ومن كُفِّن بغير قميصٍ) قال الحافظ: «والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية[(٤)] يستحب القميص دون العمامة.

---

(١) البخاري (١٢٦٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٤٠٠).

(٢) البخاري (١٢٧٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٧٧٣).

(٣) البخاري (١٢٧١). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٤١).

تنبيه: حديث عائشة هذا مذكور في «باب: الكفن بغير قميص»، لكن الحافظ ذكر أن هذه الترجمة ساقطة للمستملي وضمنه الترجمة التي قبلها وهي: «باب: الكفن في القميص الذي يكف والذي لا يكف ومن كفن في قميص».

(٤) فتح القدير ١/ ٤٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأجاب بعض من خالف بأن قولها: (ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ) يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي: الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر.

وقال بعض الحنفية[١]: معناه ليس فيها قميصٌ، أي: جديدٌ.

وقيل: ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميصٌ مكفوف الأطراف»[٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: الكفن بلا عمامةٍ. وذكر حديث عائشة»[٣].

قال الحافظ: «قوله: (ثلاثة أثوابٍ) في «طبقات ابن سعد» عن الشعبي: (إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ)[٤]»[٥].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: الكفن من جميع المال. وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة.

وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال.

وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدَّيْنِ، ثم بالوصية.

وقال سفيان: أجْر القبر والغسل هو من الكفن.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦.
(٢) فتح الباري ٣/ ١٣٩-١٤٠.
(٣) البخاري (١٢٧٣).
(٤) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٨٥.
(٥) فتح الباري ٣/ ١٤٠.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذكر حديث عبد الرحمن بن عوف: قُتِل مصعب بن عمير -وكان خيراً منِّي- فلم يوجد له ما يُكفَّن فيه إلا بُردة... الحديث[١]» [١٨٢ب].

قال الحافظ: «قوله: (باب: الكفن من جميع المال) أي: من رأس المال.

قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا روايةً شاذَّةً عن خلاس بن عمرو قال: الكفن من الثلث[٢]. وعن طاوس قال: من الثلث إن كان قليلاً[٣].

قال الحافظ: وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلَّق بعين المال، فإنه يُقدَّم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التَّرِكة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً...

إلى أن قال: واختلف فيما إذا كان عليه دينٌ مستغرِقٌ، هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجَّح الأول.

ونقل ابن عبد البر الإجماعَ على أنه لا يجزئ ثوبٌ واحدٌ يصف ما تحته من البدن[٤]»[٥].

وقال في «الاختيارات»: «ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط [إحساناً

---

(١) تقدم تخريجه ٢/ ٣٤٥.

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٤٣٥ (٦٢٢٥).

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٤٣٦ (٦٢٢٦).

(٤) الاستذكار ٨/ ٢١٦.

(٥) فتح الباري ٣/ ١٤١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إليهم]؛ لتألفهم[(١)]، أو مكافأةً، أو غير ذلك، فروىٰ أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: (**الميت يُبعث يوم القيامة في ثيابه التي قُبض فيها**)[(٢)] أخرجه ابن ماجه في «صحيحه»[(٣)] وغيره.

وحمله أبو سعيد الخدري علىٰ أن الثياب التي يموت فيها العبد هي [التي سيُبعث فيها، وقال طوائف من أهل العلم كأبي حاتم وغيره: المراد بذلك أنه يبعث علىٰ] ما مات عليه من العمل سواء كان صالحاً أو سيِّئاً.

ورجَّح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث: (**أنه يُبعث علىٰ ما مات عليه**) رواه أبو حاتم في «صحيحه»[(٤)]، وقال: الأحاديث الصحيحة تُبيِّن أنهم يُحشرون عُراةً»[(٥)] [١٨٣أ].

---

(١) «لتألفهم» كذا في الأصل والاختيارات، ولعلها: «لتألُّفِ».

(٢) أخرجه ابن حبان ١٦/ ٣٠٧ (٧٣١٦)، وأبو داود (٣١١٤)، والحاكم ١/ ٣٤٠، والبيهقي ٣/ ٣٨٤.
قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقهُ الذهبي.

(٣) أخرجه ابن حبان ١٦/ ٣٠٧، ولم يروه ابن ماجه. انظر: تحفة الأشراف ٣/ ٤٩٥، حيث نسبه لأبي داود فقط.

(٤) أخرجه ابن حبان ١٦/ ٣٠٤ و٣١١ (٧٣١٣ و٧٣١٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٨٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) الاختيارات الفقهية ص٨٧-٨٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الخامس والثمانون:

قوله: (ومن فاتته الصلاة على الميت صَلَّىٰ على القبر إلى شهرٍ من دفنه، ويصَلَّىٰ على غائبٍ عن البلد بالنية إلى شهرٍ، وكذا غريقٍ وأسيرٍ ونحوهما)[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية:

فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: لا تصحُّ.

وقال الشافعيُّ[٤] وأحمد[٥]: تصحُّ»[٦].

وقال في «الفروع»: «فيصلِّي الإمامُ والآحادُ -نصَّ عليه- على الغائب عن البلد مسافة قصرٍ ودونها في قبلته أو ورائه بالنية.

وعنه[٧]: لا يجوز؛ وفاقاً لأبي حنيفة[٨] ومالك[٩].

وقيل: إن كان صُلِّيَ عليه، واختاره شيخنا[١٠]»[١١].

---

(١) الروض المربع ص١٤٩.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٥.

(٥) كشاف القناع ٤/ ١٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٧.

(٦) الإفصاح ٢/ ٢٨٠.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ١٨٢.

(٨) فتح القدير ١/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢١.

(٩) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.

(١٠) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١١) الفروع ٢/ ٢٥١.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن رشد: «واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة:

فقال مالك[١]: لا يُصَلَّىٰ على القبر.

وقال أبو حنيفة[٢]: لا يُصلِّي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صَلَّىٰ عليها غيرُ وليها.

وقال الشافعيُّ[٣] وأحمد[٤] وداود[٥] وجماعةٌ: يصلِّي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة.

واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر.

وسبب اختلافهم: معارضة العمل للأثر:

أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صَلَّىٰ على قبر امرأة؟ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث.

قال أحمد بن حنبل[٦]: رُويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرقٍ ستةٍ كلها حِسَانٌ.

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥٨-٤٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ١٥٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٦.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٥١-١٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢١.

(٥) المحلى ٥/ ١٤٠.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢١، وكشاف القناع ٤/ ١٥٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وزاد بعض المحدِّثين[١] ثلاثة طرقٍ، فذلك تسعٌ، وأما البخاريُّ ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة[٢].

وأما مالك فخرّجه مرسلاً عن أبي أمامة بن سهل[٣]، وقد روىٰ ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعيِّ.

وأما أبو حنيفة فإنه جرىٰ في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني: من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوىٰ إذا لم تنتشر [١٨٣ب] ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر، وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه، أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه.

قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية: عموم البلوىٰ، وقلنا: إنها من جنسٍ واحدٍ»[٤].

وقال أيضاً: «وأكثر العلماء على أنه لا يُصَلَّىٰ إلا على الحاضر[٥].

وقال بعضهم[٦]: يُصَلَّىٰ على الغائب؛ لحديث النجاشي، والجمهور

---

(١) التمهيد ٦/ ٢٦١.

(٢) البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) الموطأ ١/ ٢٢٧ (٥٣٣).

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٥) فتح القدير ١/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٢. والشرح الصغير ١/ ٢٠٢-٢٠٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.

(٦) تحفة المحتاج ٣/ ١٤٩-١٥٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٧-١١٨، وكشاف القناع ٤/ ١٥٤-١٥٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على أن ذلك خاصٌّ بالنجاشي وحده[١]، واختلفوا هل يُصَلَّىٰ على بعض الجسد؟

والجمهور على أنه يُصَلَّىٰ على أكثره؛ لتناول اسم الميت له[٢]، ومن قال: إنه يصَلَّىٰ على أقلِّه قال: لأن حرمة البعض كحرمة الكل، لاسيما إن كان ذلك البعض محل الحياة، وكان ممن يجيز الصلاة على الغائب»[٣].

وقال البخاريُّ: «باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن. وذكر حديث ابن عباس أنه مرَّ -مع النبي ﷺ- على قبرٍ مَنْبُوذٍ، فأمَّهم، وصلوا خلفه[٤]. وحديث أبي هريرة أن أسود -رجلاً أو امرأة- كان يقم المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: (**ما فعل ذلك الإنسان؟**) قالوا: مات يا رسول الله. قال: (**أفلا آذنتموني؟**)، فقالوا: إنه كان كذا وكذا -قصته- قال: فحقّروا شأنه. قال: (**فدلوني علىٰ قبره**) فأتىٰ قبره فصَلَّىٰ عليه[٥]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلاة علىٰ القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٢. والشرح الصغير ١/ ٢٠٢-٢٠٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥٢. وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١١. والشرح الصغير ١/ ٢٠٣. وتحفة المحتاج ٣/ ١٦٠-١٦١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٣-٤٩٤. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢١-١٢٢، وكشاف القناع ٤/ ١٦١-١٦٢.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٢٤.

(٤) البخاري (١٣٣٦). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٥٤).

(٥) البخاري (١٣٢١). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٥٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور[١]، ومنعه النخعي ومالك[٢] وأبو حنيفة[٣].

وعنهم: إن دفن قبل أن يُصَلَّىٰ عليه شرع، وإلا فلا.

قوله: (فأتىٰ قبره فصَلَّىٰ عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت: ثم قال: **(إن هذه القبور مملوءةٌ ظلمة عُلى أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي)**[٤].

وأشار إلى أن بعض المخالفين احتجَّ بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ [١٨٤أ].

ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة، وفيها: ثم أتى القبر، فصففنا خلفَه، وكبَّر عليه أربعاً[٥].

قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ علىٰ مَن صَلَّىٰ معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه.

وتُعقِّب: بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، واستدل بخبر الباب على ردِّ التفصيل بين من صُلِّي عليه فلا يُصَلَّىٰ عليه بأن القصة وردت في من صُلِّي عليه.

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ١٥٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢١، وكشاف القناع ٤/ ١٥١-١٥٢.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٥٨-٤٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧.

(٤) ابن حبان ٧/ ٣٥٥-٣٥٦ (٣٠٨٦).

(٥) تقدم تخريجه ٢/ ٣٥٨.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأُجيب: بأن الخصوصية تنسحب على ذلك[١].

واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يُصلِّ، فقيل: يؤخر دفنه؛ ليصلِّي عليها من كان لم يُصلِّ.

وقيل: يبادر بدفنها، ويصلِّي الذي فاتته على القبر.

وكذا اختلف في أَمَدِ ذلك:

فعند بعضهم إلى شهرٍ.

وقيل: ما لم يَبْلَ الجسد.

وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهو الراجح عند الشافعية[٢].

وقيل: يجوز أبداً»[٣].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: الصفوف على الجنازة. وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَعَى النبي ﷺ إلىٰ أصحابه النجاشيَّ، ثم تقدَّم فصفوا خلفه، فكبَّر أربعاً[٤].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه شَهِد النبي ﷺ أتىٰ على قبرٍ منبوذٍ، فصفَّهم، وكبَّر أربعاً[٥].

---

(١) ابن حبان ٧/ ٣٥٧.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ١٥١، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٠٥.

(٤) البخاري (١٣١٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٥١).

(٥) تقدم تخريجه ٢/ ٣٥٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: (**قد تُوُفِّي اليوم رجلٌ صالحٌ من الحبش، فهَلُمَّ فصلُّوا عليه**) قال: فصففنا فصَلَّىٰ النبي ﷺ، ونحن صفوفٌ. قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني[(١)]».

قال الحافظ: «وفي قصة النجاشي عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة... إلىٰ أن قال: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعيُّ[(٢)] وأحمد[(٣)] وجمهور السلف، حتىٰ قال ابن حزم[(٤)]: لم يأتِ عن أحدٍ من الصحابة مَنْعُهُ.

قال الشافعيُّ[(٥)]: الصلاة على الميت دعاءٌ له، وهو إذا كان ملففاً يصَلَّىٰ عليه، فكيف لا يُدعَى له وهو غائبٌ أو في القبر بذلك الوجه الذي يُدعَىٰ له به وهو ملففٌ.

وعن الحنفية[(٦)] والمالكية[(٧)]: لا يشرع ذلك [١٨٤ب].

وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة. حكاه ابن عبد البر[(٨)].

---

(١) البخاري (١٣٢٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٥٢).
(٢) تحفة المحتاج ٣/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٨٥.
(٣) كشاف القناع ٤/ ١٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٧.
(٤) المحلى ٣/ ٣٩٩ (٦١٠).
(٥) الأم ٧/ ٢٢٢.
(٦) فتح القدير ١/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢١.
(٧) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.
(٨) الاستذكار ٨/ ٢٣٣ (١١٢١٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز[١].

قال المحب الطبري: لم أرَ ذلك لغيره، وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمورٍ منها:

أنه كان بأرضٍ لم يُصَلِّ عليه بها أحدٌ؛ فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يصَلَّىٰ على الغائب إلا إذا وقع موته بأرضٍ ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في «السنن»: (الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلدٍ آخر)[٢].

وهذا محتملٌ؛ إلا أنني لم أقف في شيءٍ من الأخبار علىٰ أنه لم يصل عليه في بلده أحدٌ.

ومن ذلك قول بعضهم: كشف له ﷺ عنه حتى رآه؛ فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميتٍ رآه، ولم يَرَه المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقلٍ، ولا يثبت بالاحتمال.

وتعقبه بعض الحنفية[٣]: بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع.

---

(١) صحيح ابن حبان ٧/ ٣٦٧.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٥٧ (٣١٩٦)، تحقيق: محمد عوامة، ووقعت هذه الترجمة في بقية نُسَخ السُّنن بلفظ مختلف، وهو: «باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك».

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي[١] في «أسبابه» بغير إسناد عن ابن عباس قال: كُشِفَ للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصَلَّىٰ عليه، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: فقام وصفُّوا خلفه، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه. أخرجه من طريق الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عنه[٢].

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره، عن يحيى: فصلينا خلفه ونحن لا نرىٰ إلا أن الجنازة قُدَّامنا.

ومن الاعتذارات أيضاً: أن ذلك خاصٌّ بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صَلَّىٰ على ميتٍ [١٨٥أ] غائبٍ غيره.

قال المُهلَّب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي. وقد ذكرتُ في ترجمته في «الصحابة» أن خبره قويٌّ بالنظر إلى مجموع طرقه[٣].

واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته.

قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسدَّ كثيرٌ من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيءٌ مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية[٤]: ليس ذلك إلا لمحمدٍ ﷺ.

---

(١) كذا في الأصل والفتح وهو خطأ، وصوابه: «الواحدي»، وهو في كتابه أسباب النزول ص١٤٥.

(٢) ابن حبان ٧/ ٣٦٩ (٣١٠٢).

(٣) الإصابة ٦/ ١٥٩-١٦٠.

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلنا: وما عمل به محمدٌ ﷺ تعمل به أُمَّتُهُ، يعني: لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طُويَت له الأرض، وأُحضرَت الجنازة بين يديه. قلنا: إن ربَّنا عليه لقادرٌ، وإن نبينا لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلافٍ إلى ما ليس له تلافٌ[١].

وقال الكرماني: قولهم (رُفِعَ الحجاب عنه) ممنوعٌ، ولئن سلمنا، فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

قال الحافظ: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، ويؤيده حديث مجمع بن جارية في قصة الصلاة على النجاشي قال: فصففنا خلفه صفين وما نرىٰ شيئاً. أخرجه الطبراني، وأصلُهُ في ابن ماجه[٢].

لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدَّم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام، وهو يراه، ولا يراه المأمومون، فإنه جائزٌ اتفاقاً»[٣].

وقال في «الاختيارات»: «ولا يُصَلَّىٰ على الغائب عن البلد إن كان صُلِّي عليه، وهو وجهٌ في المذهب[٤]... إلى أن قال: ولا يُصلَّى كل يومٍ على

---

(١) عارضة الأحوذي ٤/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) الطبراني ٥/ ٢١٨ (٥١٤٢)، وابن ماجه (١٥٣٦)، من طريق معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه. ولكن ليس فيه: «وما نرىٰ شيئاً».
قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٨٨-١٨٩.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ١٨٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غائبٍ؛ لأنه لم يُنقل، يؤيده قول الإمام أحمد[١]: إذا مات رجلٌ صالحٌ صُلِّي عليه»[٢] انتهى.

قلت: لم يُنقل أن الناس الغائبين صلوا صلاة الميت على النبي ﷺ في بلدانهم، ولا على أحدٍ من الخلفاء الراشدين، ولا علىٰ أحدٍ من العلماء الصالحين على عهد الصحابة رضي الله عنهم [١٨٥ب].

---

(١) الفروع ٢/ ٢٥١ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص٨٧ .

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع السادس والثمانون:

قوله: (ولا يُسَنُّ أن يصلِّي الإمام على الغالِّ، ولا على قاتل نفسه عمداً...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن قاتل نفسه والغالَّ يصلِّي عليه المسلمون، عدا إمامهم[٢]، واختلفوا: هل يصلي الإمام على هذين؟

فقال أبو حنيفة[٣] والشافعيُّ[٤]: يصلِّي عليهما أيضاً.

وقال مالك[٥]: من قتل نفسه أو قُتِلَ في حَدٍّ، فإن الإمام لا يصلِّي عليه.

وقال أحمد[٦]: لا يصلِّي الإمام على الغالِّ، ولا على قاتل نفسه»[٧].

وقال ابن رشد: «وأجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: لا إله إلا الله[٨]، وفي ذلك أثر أنه قال عليه الصلاة والسلام: (صلُّوا

---

(١) الروض المربع ص١٤٩.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤. والشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤. وتحفة المحتاج ٣/ ١٩٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨. وكشاف القناع ٤/ ١٥٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٤.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٧٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٤.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ١٩٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤.

(٦) كشاف القناع ٤/ ١٥٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٤.

(٧) الإفصاح ١/ ٢٨١.

(٨) فتح القدير ١/ ٤٥٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٠. وتحفة المحتاج ٣/ ١٥٨-١٥٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٥، وكشاف القناع ٤/ ١١٧-١١٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على من قال: لا إله إلا الله)[١] وسواء كان من أهل الكبائر، أو من أهل البدع، إلا أن مالكاً[٢] كره لأهل الفضل الصلاة على أهل البدع، ولم يرَ أن يصلي الإمام على من قتله حدّاً.

واختلفوا في من قتل نفسه، فرأىٰ قوم أنه لا يصَلَّىٰ عليه، وأجاز آخرون الصلاة عليه، ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل الكبائر، ولا على أهل البغي والبدع. والسبب في اختلافهم في الصلاة:

أما في أهل البدع؛ فلاختلافهم في تكفيرهم ببدعهم. فمن كفَّرهم بالتأويل البعيد لم يجز الصلاة عليهم، ومن لم يكفرهم -إذ كان الكفر عنده إنما هو تكذيب الرسول، لا تأويل أقواله عليه الصلاة والسلام- قال: الصلاة عليهم جائزةٌ.

وإنما أجمع المسلمون على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾... الآية [التوبة: ٨٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٦، والطبراني ١٢/ ٤٤٧ (١٣٦٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٥: أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاءٍ، عن ابن عمر. وعثمان كذَّبه يحيى بن معينٍ. ومن حديث نافعٍ عنه، وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري، به. وخالدٌ متروكٌ... وتابعه أبو البختري وهبٌ، وهو كذابٌ. ومن طريق مجاهدٍ، عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروكٌ. وهو في الطبراني أيضاً. وله طريقٌ أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر. وعثمان رماه ابن عدي بالوضع.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما اختلافهم في أهل الكبائر فليس يمكن أن يكون له سبب إلا من جهة اختلافهم في القول بالتكفير بالذنوب، لكن ليس هذا مذهب أهل السُّنَّةِ؛ فلذلك ليس ينبغي أن يمنع الفقهاء الصلاة على أهل الكبائر [١٨٦أ].

وأما كراهية مالك[١] الصلاة على أهل البدع؛ فذلك لمكان الزجر والعقوبة لهم، وإنما لم يرَ مالك صلاة الإمام على مَن قتله حدّاً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُصلِّ على ماعز، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه. خرَّجه أبو داود[٢].

وإنما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه؛ لحديث جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ أَبىٰ أن يصلِّي على رجلٍ قتل نفسه[٣]. فمن صحَّح هذا الأثر قال: لا يُصَلَّىٰ على قاتل نفسه، ومن لم يصحِّحْه رأىٰ أن حكمه حكم المسلمين، وإن كان من أهل النار، كما وَرَدَ به الأثر[٤]، لكن ليس هو من المخلَّدين؛ لكونه من أهل الإيمان، وقد قال عليه الصلاة والسلام حكايةً عن ربه: **(أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبةٍ من الإيمان)**[٥]»[٦].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) (٣١٨٦)، عن أبي كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، حدَّثني نفرٌ من أهل البصرة، عن أبي بَرْزة الأسلميِّ رضي الله عنه.
قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث يرويه مجاهيل.
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٦٦٨: انفرد أبو داود برواية هذا الحديث، وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النَّبيَّ ﷺ ترك الصَّلاة على أحدٍ، إلا على الغالِّ وقاتل نفسه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٢٢١-٢٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاريُّ: «باب: ما جاء في قاتل النفس.

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدةٍ عُذِّب به في نار جهنم)**[(١)].

وقال حجاج بن مِنهال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا، وما نخاف أن يكذب جندبٌ علىٰ النبي ﷺ قال: **(كان برجلٍ جِراح فقتل نفسه، فقال الله: بَدَرَنِي عبدي بنفسه؛ حرَّمت عليه الجنة)**[(٢)].

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(الذي يخنق نفسه؛ يخنقها في النار، والذي يطعنها؛ يطعنها في النار)**[(٣)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما جاء في قاتل النفس).

قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه [١٨٦ب] أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأَولىٰ؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعدَّ ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد، فأَولىٰ من ظلم غيره بإفاتة نفسه.

---

(١) البخاري (١٣٦٣) تعليقاً، ووصله (٣٤٦٣). وأخرجه أيضاً مسلم (١١٠).

(٢) البخاري (١٣٦٤). وأخرجه أيضاً مسلم (١١٣).

(٣) البخاري (١٣٦٥).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن المُنيِّر في «الحاشية»: عادةُ البخاريِّ إذا توقَّف في شيءٍ ترجم عليه ترجمةً مبهمةً، كأنه ينبِّه علىٰ طريق الاجتهاد.

وقد نقل عن مالك[١]: أن قاتل النفس لا تُقبل توبته، ومقتضاه ألّا يُصَلَّىٰ عليه، وهو نفس قول البخاريِّ.

قال الحافظ: لعل البخاريَّ أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السُّنن من حديث جابر بن سَمُرة أن النبي ﷺ أُتِيَ برجلٍ قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يُصَلِّ عليه[٢].

وفي رواية للنسائي: (أما أنا فلا أُصلِّي عليه)[٣] لكنه لما لم يكن علىٰ شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه»[٤].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين. وذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سَلول دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلِّي عليه...» الحديث[٥].

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المُنيِّر: عدل عن قوله كراهة الصلاة

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وأبو داود (٣١٨٥).
قلت: وهو عند مسلم (٩٧٨) بلفظه سواء.

(٣) أخرجه النسائي ٤/ ٦٦ (١٩٣٨).

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٢٧.

(٥) البخاري (١٣٦٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على المنافقين؛ لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقُّها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعةً من وجهٍ، معصيةً من وجهٍ، والله أعلم»[(١)].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: إذا أسلم الصبيُّ فمات، هل يُصَلَّىٰ عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من [١٨٧أ] المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دِين قومِهِ، وقال: الإسلام يعلو ولا يُعْلَىٰ. وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر انطلق [مع النبي ﷺ] في رهطٍ قِبَل ابن صيَّاد... الحديث[(٢)].

وحديث أنس رضي الله عنه قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ فمَرِض؛ فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلِمْ)، فنظر إلى أبيه -وهو عنده- فقال: أطِعْ أبا القاسم؛ فأسلَمَ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: (**الحمد لله الذي أنقذه من النار**)[(٣)].

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال ابن شهاب: يصَلَّىٰ على كل مولودٍ مُتوفّىً، وإن كان لِغيَّةٍ من أجل أنه وُلِدَ على فطرة الإسلام يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصَّة، وإن كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخاً صُلِّي عليه، ولا يصَلَّىٰ على من لا يستهل من أجل أنه سقْطٌ، فإن

---

(١) فتح الباري ٣/ ٢٢٨.

(٢) البخاري (١٣٥٤) وأخرجه أيضاً مسلم (٢٩٣٠).

(٣) البخاري (١٣٥٦).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث: قال النبي ﷺ: (**ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة. . .**) الحديث[(١)]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصَلَّىٰ عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟).

هذه الترجمة معقودةٌ لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلافٍ. وقوله: (وهل يعرض عليه؟) ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب: (الجهاد) بصيغةٍ تدلُّ على الجزم بذلك، فقال: وكيف يُعرَض الإسلام على الصبي؟! وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية. . .

إلىٰ أن قال: وقول ابن شهاب (لِغيّة) بكسر اللام والمعجمة، وتشديد التحتانية، أي: من زنىً، ومراده أنه يُصَلَّىٰ على ولد الزنى، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه؛ لأنه محكومٌ بإسلامه تبعاً لأُمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه.

وقال ابن عبد البَرِّ: لم يقل أحدٌ إنه لا يُصَلَّىٰ علىٰ ولد الزنىٰ إلا قتادة وحده.

واختُلِف في الصلاة على الصبي:

فقال سعيد بن جبير: لا يُصَلَّىٰ عليه حتى يبلغ.

وقيل: حتى يُصَلِّي.

---

(١) البخاري (١٣٥٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٥٨).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الجمهور[١]: يُصَلَّىٰ عليه حتى السقط إذا استهل»[٢] [١٨٧ب].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إلٰه إلا الله. وذكر قصة أبي طالب[٣]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إلٰه إلا الله) قال الزين بن المنيّر: لم يأت بجواب (إذا) لأنه ﷺ لما قال لعمه: (**قل: لا إلٰه إلا الله؛ أشهد لك بها**) كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصّاً به؛ لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه، ويحتمل أن يكون ترك جواب (إذا) ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيلٍ وفكرٍ، وهذا هو المعتمد»[٤].

وقال في «الاختيارات»: «ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدَعوا الصلاة عليه؛ عقوبة ونكالاً لأمثاله؛ لتركه ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغالِّ والمدين الذي ليس له وفاءٌ، ولا بُدَّ أن يصلِّي عليه بعضُ الناس، وإن كان منافقاً كمن عُلم نِفاقه لم يُصَلَّ عليه، ومن لم يُعلم نِفاقه صُلِّي عليه.

ولا يجوز لأحدٍ أن يترحَّم على مَن مات كافراً، ومن كان مظهراً للفِسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فلا بُدَّ أن يُصلِّي عليه بعض الناس،

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٠-٢٤١. والشرح الصغير ١/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٧. وتحفة المحتاج ٣/ ١٦٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٥-٤٩٦. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٥، وكشاف القناع ٤/ ٩٤-٩٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٢١٩-٢٢١.

(٣) البخاري (١٣٦٠).

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٢٢.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن امتنع من الصلاة على أحدهم؛ زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، [ومن صلَّىٰ على أحدهم يرجو له رحمة الله؛ ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً] ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن؛ ليجمع بين المصلحتين كان أَولىٰ من تفويت إحداهما»[(١)] [١٨٨أ].

(١) الاختيارات الفقهية ص٨٧ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السابع والثمانون:

قوله: (ويُرفَع القبر عن الأرض قدر شبرٍ، ويُكرَه تجصيصه، وتزويقه، وتحليته، وهو بدعةٌ، والبناء عليه، والكتابة، والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه، ويُحرَم إسراج القبور، واتخاذ المساجد والتخلِّي عليها وبينها)[١].

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا: هل التسنيم السُّنَّة، أو التسطيح السُّنَّة؟ فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤]: التسنيم السُّنَّة.

وقال الشافعيُّ[٥]: السُّنَّة التسطيح»[٦].

وقال ابن رشد: «وأجمعوا على وجوب الدفن[٧]، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[المرسلات ٢٥ - ٢٦].

وقوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣١].

---

(١) الروض المربع ص١٥٢ .

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥١ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٨ .

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٠٩ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٤ .

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ١٠-١١ .

(٦) الإفصاح ٢/ ٢٩٠ .

(٧) الإجماع (٨٥) . وفتح القدير ١/ ٤٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٧ . والشرح الصغير ١/ ١٩٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧ . وتحفة المحتاج ٣/ ٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤١ . وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٢، وكشاف القناع ٤/ ١٨٤ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكره مالك[١] والشافعيُّ[٢] تجصيص القبور.

وأجاز ذلك أبو حنيفة[٣].

وكذلك كره قومٌ القعودَ عليها.

وقومٌ أجازوا ذلك، وتأوَّلوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان.

والآثار الواردة في النهي عن ذلك منها: حديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها[٤]. ومنها حديث عَمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ على قبرٍ، فقال: **(انزلْ عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذيك)**[٥].

---

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤.

(٢) تحفة المحتاج ٣/ ١٩٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢-٣٣.

(٣) المشهور عند الحنفية كراهة تجصيص القبر وتطيينه، انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، وقيل: لا بأس بتطيينه، انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥١.

(٤) أخرجه ابن حبان ٧/ ٤٣٤-٤٣٥ (٣١٦٤)، والترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (٩٧٠) دون جملة الكتابة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده كما في إطراف المسند المعتلي ٥/ ١٣-١٤، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٠٠-٢٠١، والحاكم ٣/ ٥٩٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٩٨١، من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، به.

وأخرجه أحمد في مسنده كما في التحقيق لابن الجوزي ٤/ ٣٠١، من طريق عبد الله ابن وهب، عن عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم، أن النضر بن عبد الله أخبره عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، به.

وصحَّح سندَه الذهبيُّ في تنقيح التحقيق له، وابنُ حجر في الفتح ٣/ ٢٦٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واحتج من أجاز القعود على القبر بما رُوي عن زيد بن ثابت أنه قال: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدَثٍ: غائطٍ أو بولٍ[١].

قالوا: ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من جلس على قبرٍ يبول إليه، أو يتغوَّط فكأنما جلس على جمرة نارٍ)[٢] وإلىٰ هذا ذهب مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] والشافعيُّ[٥]»[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي ١/ ٥١٧، عن سليمان بن شعيب، عن الخصيب، ثنا عمرو بن علي، قال ثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢٢٤: رجال إسناده ثقات.
قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٨٨: هذا سند رجاله ثقات معرفون، غير عمرو ابن علي . . . وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، وهو ثقة، ولكنه كان يدلس تدليساً عجيباً، يُعرف بتدليس السكوت، قال ابن سعد: كان يدلس تدليساً شديداً يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت فيقول: هشام بن عروة والأعمش، قلت: ومثل هذا التدليس حريٌّ بحديث صاحبه أن يتوقف عن الاحتجاج به ولو صرح بالتحديث، خشية أن يكون سكت بعد قوله: حدثنا، ولا يُفترض في كل الرواة الآخذين عنه أن يكونوا قد تنبَّهوا لتدليسه هذا، وكأنه لهذا الذي أوضحنا اقتصر الحافظ في الفتح ٣/ ١٧٤ على قوله «ورجال إسناده ثقات» ولم يصححه.

(٢) أخرجه الطحاوي ١/ ٥١٧ (٢٩٥١)، والروياني في مسنده ٢/ ٢٨٧ (١٢١٨)، من طريق محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال ابن حجر في الفتح ٣/ ١٧٤: إسناده ضعيف.
قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٨٧: منكر . . . فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩ .

(٥) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٢ .

(٦) بداية المجتهد ١/ ٢٢٥-٢٢٦ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاريُّ: «باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس:٢١] أقبرت الرجل: إذا جعلت له قبراً، و(قبرتُه): دفنته.

﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥] يكونون فيها أحياءً، ويدفنون فيها أمواتاً [١٨٨ب].

وذكر حديث عروة عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: (**أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟**) -استبطاءً ليوم عائشة- فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودُفِن في بيتي[(١)].

وحديثها أيضاً رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) لولا ذلك أُبْرِزَ قبره غير أنه خَشي -أو خُشي- أن يُتَّخَذَ مسجداً[(٢)].

وحديث سفيان التمار: أنه رأىٰ قبر النبي ﷺ مسنّماً[(٣)].

وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه[(٤)].

وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم، وادفني مع صواحبي بالبقيع. لا أُزَكَّىٰ به أبداً[(٥)].

---

(١) البخاري (١٣٨٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٤٤٣).

(٢) البخاري (١٣٩٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٢٩).

(٣) البخاري بعد (١٣٩٠).

(٤) البخاري قبل (١٣٩١).

(٥) البخاري (١٣٩١).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحديث عمرو بن ميمون الأَودي قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سَلْها أن أُدفن مع صاحبي. قالت: كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي...) الحديث[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر)، قال ابن رشيد: قال بعضهم: مراده بقوله: (قبر النبي ﷺ) المصدر من قبرته قبراً، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنَّماً أو غير مسنمٍ، وغير ذلك مما يتعلَّق بعضه ببعضٍ.

قوله: (مسنَّماً) أي: مرتفعاً، زاد أبو نعيم في «المستخرج» وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] والمزني وكثير من الشافعية[٥].

وادَّعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه.

وتُعقِّبَ: بأن جماعةً من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح؛ كما نص عليه الشافعيُّ[٦]، وبه جزم الماورديُّ [١٨٩أ] وآخرون.

---

(١) البخاري (١٣٩٢).

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥١.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٨.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٢٠٩. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٤.

(٥) المجموع ٥/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٦) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٩-١٠، والمجموع ٥/ ٢٦٤-٢٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقولُ سفيان التمار لا حُجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنَّماً، فقد روىٰ أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبورٍ لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء[١].

زاد الحاكم: فرأيتُ رسول الله ﷺ مقدَّماً، وأبا بكر رأسُه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسُه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بُنِيَ جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَلِ الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعةً.

وقد روىٰ أبو بكر الآجري في كتاب «صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن غنيم بن بسطام المديني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل؟ لا في أصل الجواز.

ورجَّح المزني التسنيم من حيث المعنىٰ بأن المسطَّح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنَّم، ورجَّحه ابنُ قُدامة[٢] بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا،

---

(١) أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم ١/ ٣٦٩.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قال ابن الملقن ٥/ ٣١٩: حديث صحيح.

(٢) المغني ٤/ ٤٦٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولىٰ.

ويرجِّح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبرٍ فسُوِّيَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها(١).

قوله: (لما سقط عليهم الحائط) أي: حائط حجرة النبي ﷺ. والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرُفِع حتى لا يصلِّي إليه أحدٌ، فلما هُدِمَ بدت قدمٌ بساقٍ وركبةٍ، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسُرِّي عن عمر بن عبد العزيز [١٨٩ب].

وروىٰ الآجري من طريق مالك بن مغول، عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز -وكان قد اشترىٰ حُجَر أزواج النبي ﷺ-: أن اهدمها ووسِّع بها المسجد. فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها فما رأيته باكياً أكثر من يومئذٍ، ثم بناه كما أراد، فلما أن بُنِيَ البيت على القبر، وهُدِم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها -ورجوت أنه يأمرني بذلك- فقال: يا مزاحم -يعني: مولاه- قم فأصلحها. قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ، وعمر خلف أبي بكر، رأسه عند وسطه.

---

(١) مسلم (٩٦٨).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح، وأما ما أخرجه أبو يعلىٰ من وجهٍ آخر عن عائشة: (أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره)[١]، فسنده ضعيفٌ، ويمكن تأويله، والله أعلم»[٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور. ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ﷺ ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفِعَتْ، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

وذكر حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: **(لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً)** قالت: ولولا ذلك لأُبرِز قبره؛ غير أني أخشى أن يُتَّخَذ مسجداً[٣]»[٤].

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبوابٍ (باب: بناء المسجد على القبر).

قال ابن رشيد [١٩٠أ]: الاتخاذ أعمُّ من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يُكرَه، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتب على الاتخاذ مفسدةٌ أم لا.

---

(١) أبو يعلىٰ ٨/ ٣٧٢ (٤٩٦٢).

قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٢: في إسناد أبي يعلى عوبد بن أبي عمران، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وقال بعضهم: متروك.

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) البخاري (١٣٩٠)، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٤٤٣).

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٠٠، في ترجمة الحديث (١٣٣٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين، وله ولد يُسَمَّى الحسن أيضاً، فهم ثلاثةٌ في نسقٍ، واسم امرأته المذكورة: فاطمة بنت الحسين، وهي ابنة عمِّه.

قوله: (القُبة) أي: الخيمة، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنيّر: إنما ضربت الخيمة هناك؛ للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخييلاً باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجِن. وإنما ذكره البخاريُّ لموافقته للأدلة الشرعية، لا أنه دليل برأسه.

قوله: (لأبرز قبره) أي: لكُشف قبر النبي ﷺ، ولم يُتَّخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يُوَسَّع المسجد النبوي، ولهذا لما وُسِّع المسجد جُعِلَت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتَّىٰ لأحدٍ أن يصلِّي إلى جهة القبر مع استقبال القِبلة»[(١)].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: بناء المسجد على القبر. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعضُ نسائه كنيسةً رأينها بأرض الحبشة يقال لها: ماريَةُ. وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها [١٩٠ب]، فرفع رأسه فقال: (**أولئك**

(١) فتح الباري ٣/ ٢٠٠.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجداً، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبوابٍ.

قال الزين بن المنيّر: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لولا تجدد القبر ما اتُخِذ المسجد، ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يُصَلَّىٰ فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز.

قال الحافظ: وقد تقدم أن المنع من ذلك؛ إنما هو حال خشية أن يُصنَع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعِنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرىٰ سدَّ الذريعة، وهو هنا متَّجهٌ قويٌّ»[٢].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: الجريدة على القبر. وأوصىٰ بُريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان، ورأىٰ ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله.

وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شُبَّان في زمن عثمان رضي الله عنه، وإن أشدنا وثبةً الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه.

وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبرٍ، وأخبرني

---

(١) البخاري (١٣٤١). وأخرجه أيضاً مسلم (٥٢٨).

(٢) فتح الباري ٣/٢٠٨.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن عمِّه يزيد بن ثابت قال: إنما كُرِه ذلك لمن أحَدثَ عليه. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه مرَّ بقبرين يعذبان...» الحديث[١].

قال الحافظ: «قوله: (باب: الجريدة على القبر) أي: وضعها، أو غرزها، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه.

قال ابن رشيد: ويظهر من تصرُّف البخاريِّ أن ذلك خاص بهما.

قال الحافظ: والذي يظهر من تصرُّفه ترجيح الوضع.

قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور.

وقال ابن بطَّال[٢]: التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحَدَث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف»[٣] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال الحافظ أيضاً في موضعٍ آخر على قوله ﷺ: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**: «الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاةً كما صنع أهل الجاهلية وجرَّهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تُنبَش وتُرمَى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم؛ إذ لا حرج في إهانتهم»[٤].

---

(١) البخاري (١٣٦١). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٩٢).

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٢٣-٢٢٥.

(٤) فتح الباري ١/ ٥٢٤.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن القيم في «الهدي»:

فصل: ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجُرٍّ، ولا بحجرٍ ولَبِنٍ، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعةٌ مكروهةٌ، مخالفةٌ لهديه ﷺ، وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألّا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّاه[(١)]، فسُنَّتُه ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها، ونهىٰ أن يُجَصَّص القبر، وأن يُبنَى عليه، وأن يُكتَب عليه، وكانت [١٩١أ] قبور أصحابه لا مشرفةً، ولا لاطئةً، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه، وقبره ﷺ مسنَّمٌ مبطوحٌ ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنيٌّ ولا مطينٌ، وهكذا كان قبر صاحبيه، وكان يُعلِّم قبر من يريد تعرف قبره بصخرةٍ.

فصل: ونَهَىٰ ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السُّرُج عليها، واشتدَّ نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهىٰ عن الصلاة إلى القبور، ونهىٰ أمتَه أن يتخذوا قبره عيداً[(٢)]، ولَعَن زوَّارات القبور[(٣)]، وكان هديه ألّا تُهان القبور

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٩١: إسناده حسن؛ رواته كلهم ثقات مشاهير.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٧٩: سنده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٧، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦)، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
صححه الترمذي، وحسَّنه ابن القطان، وضعَّفه عبد الحق. =

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتوطأ، ويجلس عليها، ويُتكأ عليها، ولا تُعظَّم بحيث تُتخذ مساجد»[(١)].

= قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٣٤٥: وعمر هذا قال أبو حاتم: صدوق، ولا يحتج به. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. ووثَّقه غيرهما، وصححه ابن حبان. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٢، وابن ماجه (١٥٧٤)، من حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه. وأخرجه أحمد ١/ ١١٩، وأبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي ٤/ ٩٥، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) زاد المعاد ١/ ٥٢٤-٥٢٦.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن والثمانون:

قوله: (ولا تُكْرَهُ القراءة على القبر، وأيُّ قربةٍ من دعاءٍ، واستغفارٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وحج، وقراءةٍ، وغير ذلك، فعلها مسلمٌ وجعل ثوابها لميتٍ مسلم أو حيٍّ نفعه ذلك، ويُسَنُّ أن يصلح لأهل الميت طعامٌ يُبعَث به إليهم...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أنَّ الاستغفار للميت يصلُ إليه ثوابه، وأنَّ ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جُعِلَ للميت وصل إليه[٢]، ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام، وإهداء ثواب ذلك إلى الميت:

فقال أحمد[٣]: يصِلُ ذلك إليه، ويحصل له نفعه.

وقال الباقون[٤]: ثوابه لفاعله»[٥].

وقال في «الفروع»: «والحيُّ كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه، فكذا القراءة ونحوها، وفاقاً للحنفية[٦].

---

(١) الروض المربع ص١٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧-٢٥٨. والشرح الصغير ١/ ٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠. وتحفة المحتاج ٧/ ٧٢-٧٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٩٢-٩٣. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥-١٦٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٣٥-١٣٦.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٣٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧-٢٥٨. والشرح الصغير ١/ ٢٠٥. وتحفة المحتاج ٣/ ٤٣٩، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٢.

(٥) الإفصاح ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٦) فتح القدير ١/ ٤٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القاضي: لا تعرف رواية بالفرق؛ بل ظاهر رواية الكحال السابقة ولفظها: نقل الكحال في الرجل يفعل شيئاً من الخير من صلاةٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك، ويجعل نصفه لأبيه وأمه: أرجو.

وقال: الميت يصل إليه كل شيءٍ من الخير من صلاةٍ أو صدقةٍ، أو غيره.

قال القاضي: ويحتمل الفرق؛ لأن العجز صحَّ في الحج والصوم، وانتفاعه بالدعاء بإجابته وقبول الشفاعة في المدعو، وهو أمرٌ آخر غير الثواب [١٩١ب] على نفس الدعاء، وأطلق بعضهم وجهين، وجزم به الشيخ وغيره في حَجِّ النفل عن الحيِّ، ولم يستدل له.

وقال صاحب «المحرر»: والأول أصحُّ؛ لأن نفع الإجابة وقبول الشفاعة في المدعو، إنما حصل حيث قصده الداعي للمدعو له، وأراده متقرباً بسؤاله، وخضوعه وتضرعه، فكذلك ثواب سائر القرب التي قصده بفعلها، وصحَّ عنه ﷺ أنه ضَحَّىٰ بكبشين... الحديث[١].

قال: وهو يدل على أن أمته -أمواتهم وأحياءهم- قد نالهم النفع والأجر بتضحيته، وإلا كان ذلك عبثاً.

وظاهر قوله هذا: تجوز الصدقة وإهداء الثواب عن الأمة إلى يوم القيامة.

ولهذا احتجَّ من احتجَّ على أن الأضحية لا تجب، واقتصر في «هداية»[٢] الحنفية على الاستدلال بالخبر المذكور، وسبق الجلوس للتعزية وصنعة الطعام، وهو صادقٌ علىٰ ما قاله شيخنا: جمع أهل المصيبة للناس علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ١/ ٤٤٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طعامٍ ليقرؤوا ويهدوا له ليس معروفاً في السلف، والصدقة أَوْلَى منه، لاسيما علىٰ من ينتفع به في مصلحةٍ عامةٍ كالقراء ونحوهم، فإنه قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجهٍ.

وقرب دفنه منهيٌّ عنه، عدَّه السلف من النياحة. وذكر خبر جرير السابق. وهذا في المحتسب، فكيف من يقرأ بالكراء، واكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعةٌ لم يفعلها السلف، ولا استحبها الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه [١١٩٢أ]، فأما اكتراء من يقرأ ويهديه فما علمت أحداً ذكره، ولا ثواب له، فلا شيء للميت قاله العلماء»[(١)].

وقال البخاريُّ: «باب: موت الفُجْأةِ البغتة. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم)[(٢)]».

قال الحافظ: «والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مدٌّ ثم همزٌ، ويُرْوَى بفتحٍ ثم سكون بغير مدٍّ، وهي الهجوم على من لم يشعر به، وموت الفجأة: وقوعه من غير سببٍ من مرضٍ وغيره.

قال ابن رشيد: مقصود المصنف -والله أعلم- الإشارة إلى أنه ليس بمكروهٍ؛ لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افْتُلِتَتْ نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: (موت الفجأة أخذة أسفٍ)[(٣)]، وفي إسناده مقالٌ.

---

(١) الفروع ٢/ ٣٠٧-٣١٣.

(٢) البخاري (١٣٨٨). وأخرجه أيضاً مسلم (١٠٠٤).

(٣) أبو داود (٣١١٠).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فجرىٰ على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرفٍ خفيٍّ.

قال الحافظ: والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي، ورجاله ثقاتٌ، إلا أن راويه رفعه مرةً، ووقفه أخرىٰ[(١)].

وقوله: (أسفٍ) أي: غضبٍ، ولأحمد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ مرَّ بجدارٍ مائلٍ، فأسرع، وقال: (أكره موت الفوات)[(٢)].

قال ابن بطَّال[(٣)]: وكان ذلك -والله أعلم- لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة.

وقد روىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب «الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد. وزاد فيه: (المحروم من حُرِمَ وصيته)[(٤)].

---

(١) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٨٢: رجال إسناده ثقات. والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة. والله أعلم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٢٢)، وقال: إسناده صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٦.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣١٨: إسناده ضعيف.

(٣) شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٧٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٠)، وأبو يعلى ٧/ ١٥٢ (٤١٢٢).
قال البوصيري في الزوائد ص٣٦٥ (٩٠٦): له شاهد في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن عمر، إسناد حديث أنس بن مالك، فيه يزيد بن أبان القرشي.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود: (**موت الفجأة راحةٌ للمؤمن، وأسفٌ على الفاجر**)[١].

وقال ابن المُنيِّر: لعلَّ البخاريَّ أراد بهذه الترجمة أنَّ من مات فجأةً [١٩٢ب] فليستدرك ولده من أعمال البِر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب. وقد نُقِلَ عن أحمد[٢] وبعض الشافعيَّة[٣] كراهة موت الفجأة. ونَقَلَ النوويُّ عن بعض القدماء أن جماعةً من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النوويُّ: وهو محبوبٌ للمراقبين.

قال الحافظ: وبذلك يجتمع القولان.

قوله: (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة، وسيأتي حديثه في الكلام عليه في الوصايا إن شاء الله تعالى»[٤].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: ما يستحبُّ لمن تُوُفِّي فجأةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت.

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ نفسُها، وأراها لو تكلَّمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: (**نعم، تصدَّق عنها**)[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٥١.

(٢) الفروع ٢/ ١٧٠.

(٣) المشهور عند الشافعية أن موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر، انظر: المجموع ٥/ ٢٩١، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٥٨.

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٥) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذرٌ؟ فقال: (اقْضِهِ عنها)[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما يُستحَب لمن تُوُفِّي فجأةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة أن رجلاً قال: إن أمي افتلتت نفسها. وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة قال: إن أمي ماتت وعليها نذرٌ، وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة، وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظٍ آخر، ولا تنافي بين قوله: إن أمي ماتت وعليها نَذْرٌ. وبين قوله: إن أمي تُوُفِّيَت وأنا غائبٌ عنها، فهل ينفعها شيءٌ إن تصدقت به عنها؛ لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها، وبيَّن النسائي من وجهٍ آخر جهة الصدقة المذكورة، فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد [١٩٣أ] بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم). قلت: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: (سَقْيُ الماءِ)[٢]...

إلىٰ أن قال: وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو مُخَصِّصٌ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[النجم: ٣٩].

---

(١) البخاري (٢٧٦١).

(٢) أخرجه النسائي ٦/ ٢٥٤، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة ٤/ ١٢٣ (٢٤٩٦)، وابن حبان ٨/ ١٣٥ (٣٣٤٨)، والحاكم ١/ ٤١، والبيهقي ٤/ ١٨٥، من طريق الحسن البصري وسعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، به.
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤١٧: مرسل من الطريقين.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور[١]، خلافاً للمشهور عند المالكية[٢]، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر، هل تصل إلى الميت كالحجِّ والصوم؟ وقد تقدم شيءٌ من ذلك في الصيام.

وفيه: أن ترك الوصية جائزٌ؛ لأنه ﷺ لم يَذُمّ أُمَّ سعدٍ على تَرْكِ الوصية. قاله ابن المنذر.

وتُعقِّبَ: بأن الإنكار عليها قد تعذَّر لموتها، وسقط عنها التكليف.

وأُجيبَ: بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً؛ ليتعظ غيرها ممَّن سمعه، فلما أقرَّ على ذلك دلَّ على الجواز.

وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين، وفيه العمل بالظَّنِّ الغالب، والمسارعة إلى عمل البِر، والمبادرة إلى بِر الوالدين»[٣] انتهىٰ ملخَّصاً.

(وقال البخاريُّ أيضاً)[٤] [١٩٣ب].

وقال في «الاختيارات»: «ويحرم الذبح والتضحية عند القبر، ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر[٥]، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة.

---

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٧١-٧٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٩١-٩٢. وشرح منتهى الإرادات ٤/ ٦٧٦، وكشاف القناع ١٠/ ٥٣٥.

(٢) المشهور عند المالكية أن الصدقة والهدي والعتق تقبل النيابة ووصول ثوابها للميت، انظر: الشرح الصغير ١/ ٢٦٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠.

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٨٨-٣٩٠.

(٤) كذا في الأصل ولم يكملها.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩-١٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٠-٢٤١.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو العباس في موضعٍ آخر: وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعةٌ مكروهةٌ، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يُشْرَعُ شيءٌ من العبادات عند القبور؛ الصدقة وغيرها. . .

إلىٰ أن قال: ونقل الجماعة عن أحمد[١] كراهة القراءة على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، ولم يكن من عادة السلف إذا صلَّوا تطوُّعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجُّوا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل»[٢] انتهىٰ ملخَّصاً.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٥٦.

(٢) الاختيارات الفقهية ص٩٠-٩٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع التاسع والثمانون:

قوله: (ولا تعزية بعد ثلاث...) إلى آخره[١].

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت[٢].

واختلفوا في وقتها:

فقال أبو حنيفة[٣]: هي قبل الدفن، ولا تُسَنُّ بعده.

وقال الشافعيُّ[٤] وأحمد[٥]: تُسَنُّ قبله وبعده.

فأما الجلوس للتعزية: فقال مالك[٦] والشافعيُّ[٧] وأحمد[٨]: هو مكروهٌ، ولم نجد عن أبي حنيفة نصّاً في هذا»[٩].

---

(١) الروض المربع ص١٥٤.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٥. والشرح الصغير ١/ ١٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩. وتحفة المحتاج ٣/ ١٧٥-١٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٧.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦.

(٤) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣-١٤.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٧.

(٦) المفتى به عند المالكية جواز الجلوس للتعزية إلا أن يجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة، أما المكروه عندهم فهو الاجتماع على طعام ببيت الميت، انظر: الشرح الصغير ١/ ١٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩.

(٧) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤.

(٨) كشاف القناع ٤/ ٢٨٢-٢٨٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٨.

(٩) الإفصاح ١/ ٢٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال في «الفروع»: «يستحبُّ للمصاب أن يسترجع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهُمَّ أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها.

قال الآجري وجماعةٌ: ويصلي ركعتين، فعله ابن عباس وقرأ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥] [١٩٤أ]. . .

إلىٰ أن قال: ولا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً، والمراد: علامة ليُعرفَ بها فيُعَزَّىٰ.

وقال ابن الجوزيِّ: يُكره لُبْسُه خلاف زِيِّه المعتاد.

وقيل: يُكرهُ له تغيير حاله من خَلْعِ ردائِه ونَعْلِهِ، وتغليق حانوته، وتعطيل معاشه.

وقيل: لا.

وسُئِلَ أحمد يوم مات بِشْرٌ[١] عن مسألةٍ، فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن.

قال صاحب «المحرر»[٢]: ولا بأس بهجر المصاب للزينة، وحسن الثياب ثلاثة أيامٍ.

فصل: يُستحبُّ تعزية أهل المصيبة حتى الصغير، ولو بعد الدفن. كذا ذكره جماعةٌ من أصحابنا[٣]، ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية منهم الشيخ، فظاهره: يُستحبُّ مطلقاً، وهو ظاهر الخبر.

---

(١) أي: بشر الحافي.

(٢) المحرر ١/ ٢٠٨.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأحمد عن معاوية بن قرَّة، عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفرٌ من أصحابه، فيه رجلٌ له ابن صغيرٌ، يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، ففقده النبي ﷺ، فقال: (**مالي لا أرىٰ فلاناً؟**)، قالوا: يا رسول الله، بُنَيُّه الذي رأيته هلك. فلقيه النبي ﷺ، فسأله النبي عليه السلام، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه... وذكر تمام الحديث[(١)].

وفي «المستوعب» وغيره: يستحَبُّ إلى ثلاثة أيامٍ.

وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج وغيرهم: تُكْرَهُ بعدها وفاقاً لأبي حنيفة[(٢)] والشافعيِّ[(٣)] لتهييج الحزن، واختاره صاحب «المحرر»: لإذن الشارع في الإحداد فيها، وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا[(٤)].

وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهتها بعدها إلا أن يكون غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر»[(٥)] انتهىٰ ملخَّصاً [١٩٤ب].

---

(١) أحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٣٤. وأخرجه أيضاً النسائي ١/ ٢٩٦، والحاكم ١/ ٣٨٤.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قال النووي في الخلاصة ٢/ ١٠٤٥: إسناده حسن.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦.

(٣) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣-١٤.

(٤) المحرر ١/ ٢٠٧.

(٥) الفروع ٢/ ٢٨٦-٢٩٣.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاريُّ: «باب: اتباع النساء الجنائز. وذكر حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتِّباعِ الجنائز، ولم يُعزمْ علينا[١]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: اتباع النساء الجنازة).

قال الزين بن المُنيِّر: فَصَلَ المصنفُ بين هذه الترجمة، وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرةٍ تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختصُّ بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثَمَّ اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

قوله: (ولم يُعْزَم علينا) أي: ولم يُؤَكَّد علينا في المنع كما أُكِّدَ علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كُرِهَ لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي[٢]: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نَهْيُ تنزيهٍ، وبه قال جمهور أهل العلم[٣]...

إلىٰ أن قال: وقال الداوديُّ: قولها: (نُهينا عن اتباع الجنائز) أي: إلىٰ أن نصل إلى القبور. وقوله: (ولم يعزم علينا) أي: ألّا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم، من غير أن نتبع جنازته.

---

(١) البخاري (١٢٧٨). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٣٨).

(٢) المفهم ٢/ ٥٩١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٦. والشرح الصغير ١/ ٢٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢١. وتحفة المحتاج ٣/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٦٥. وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣١، وكشاف القناع ٤/ ١٧٣.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ: وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نَظَرٌ، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ رأىٰ فاطمة مقبلةً، فقال: (من أين جئت؟) فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: (لعلك بلغت معهم الكُدىٰ؟) قالت: لا... الحديث. أخرجه أحمد، والحاكم وغيرهما[١]، فأنكر عليها بلوغ الكدىٰ، وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية»[٢] [١٩٥أ].

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: من جلس عند المصيبة يُعْرَفُ فيه الحزن. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها قال: لما جاء النبي ﷺ قَتْلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعْرَفُ فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب -شَقّ الباب- فأتاه رجلٌ، فقال: إن نساء جعفر -وذكر بكاءهن- فأمره أن ينهاهن... الحديث[٣].

وحديث أنس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قُتِل القُرَّاء، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قطّ أشدَّ منه[٤]».

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٨-١٦٩، والحاكم ١/ ٣٧٣-٣٧٤. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي ٤/ ٢٧، وأبو يعلى ١٢/ ١١٤ (٦٧٤٦)، وابن حبان ٧/ ٤٥١ (٣١٧٧).

ضعَّفه النسائي.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٢١(١٥٠٨-١٥٠٩): هذا حديث لا يثبت.

وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٠/ ٤٧٥ و٤٧٦ (٥٦٠): حديث منكر.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٤٤-١٤٥.

(٣) البخاري (١٢٩٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٩٢٥).

(٤) البخاري (١٣٠٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٦٧٧).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة.

وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع: القول السيِّئ، والظنُّ السيِّئ. وذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: اشتكى ابن لأبي طلحة قال: فمات وأبو طلحة خارج... الحديث[1]».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) لم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها، حيث ترجم: من لم يظهر حزنه عند المصيبة؛ لأن كلّاً منهما قابل للترجيح.

أما الأول: فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني: من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً.

وأما الثاني: فلأنه فعل أبلغ في الصبر، وأزجر للنفس، فيرجَّح، ويُحْمَلُ فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أَولى.

وقال الزين بن المُنيِّر ما ملخصه: موضع هذه الترجمة من الفقه: أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبةٍ عظيمةٍ لا يُفْرِط في الحزن حتى يقع في المحظور من اللطم والشَّقِّ والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة، والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة، بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقارٍ وسكينةٍ، تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأن المصيبة عظيمةٌ»[2] [١٩٥ب].

---

(١) البخاري (١٣٠١). وأخرجه أيضاً مسلم (٢١٤٤).

(٢) فتح الباري ٣/ ١٦٧.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: آخر ما تكلم النبي ﷺ. وذكر حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول -وهو صحيحٌ-: (**إنه لم يُقبَض نبيٌّ حتى يرىٰ مقعده من الجنة ثم يُخَيَّرُ**)، فلما نزل به -ورأسه على فخذي- غُشِيَ عليه ثم أفاق، فأشخص بصره إلى سقف البيت، ثم قال: (**اللهُمَّ الرفيق الأعلىٰ**)، فقلت: إذاً لا يختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيحٌ. قالت: فكان آخر كلمة تكلم بها: (**اللهُمَّ الرفيق الأعلى**)[(١)]».

وذكر حديثها أيضاً في «باب: مرض النبي ﷺ، ووفاته، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر: ٣٠].

ولفظه: قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبيٌّ حتى يُخَيَّرَ بين الدنيا والآخرة، فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بُحَّةٌ يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم﴾... الآية [النساء: ٦٩] فظننت أنه خُيِّرَ[(٢)]».

وذكر أيضاً «حديث أنس رضي الله عنه قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه. فقال: (**ليس على أبيك كربٌ بعد هذا اليوم**)، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربّاً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه.

فلما دُفِنَ قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟![(٣)]».

---

(١) البخاري (٤٤٦٣). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٤٤٤).

(٢) البخاري (٤٤٣٥). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٤٤٤).

(٣) البخاري (٤٤٦٢).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحافظ: «قوله: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ في رواية المطلب عن عائشة عند أحمد: فقال: (**مع الرفيق الأعلى**، ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿رَفِيقًا﴾).

وفي رواية عباد عن عائشة بعد هذا قال: (**اللهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق**).

وفي رواية ذكوان عن عائشة: فجعل يقول: (**في الرفيق الأعلىٰ**) حتىٰ قُبض.

قال السهيلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يُستفاد منه الرخصة لغيره، أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر[(١)(٢)].

قوله ﷺ: (**ليس على أبيك كرْبٌ بعد اليوم**).

قال الحافظ [١١٩٦أ]: وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك، وإلا لكان ينهاها.

قال الخطابي: المراد بالكرب: ما كان يجده من شدة الموت، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر؛ ليتضاعف له الأجر.

قوله: (فلما دُفِنَ قالت فاطمة: يا أنس. . .) إلى آخره.

---

(١) الروض الأنف ٤/ ٢٧٠ .

(٢) فتح الباري ٨/ ١٣٧-١٣٨ .

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا من رواية أنس عن فاطمة، وأشارت عليها السلام بذلك إلىٰ عتابهم علىٰ إقدامهم على ذلك؛ لأنه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه؛ لشدة محبتهم له، وسكت أنس عن جوابها رعايةً لها، ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرناها على فعله، امتثالاً لأمره.

وقد قال أبو سعيد -فيما أخرجه البزار بسندٍ جيدٍ-: وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا[١].

ومثله في حديث ثابت عن أنس عند الترمذي وغيره[٢]، يريد أنهم وجدوها تغيَّرت عما عهدوه في حياته من الألفة والصفاء والرقَّة؛ لفقدان ما كان يمدُّهم به من التعليم والتأديب.

ويُستفاد من الحديث جواز التوجُّع للميت عند احتضاره، بمثل قول فاطمة عليها السلام: (وَاْ كَرْب أباه). وأنه ليس من النياحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقرَّها على ذلك. وأما قولها بعد أن قبض: (وَاْ أبتاه...) إلىٰ آخره. فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يُمنعُ ذكره لها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً، وهو في الباطن، بخلافه أو لا يتحقق اتِّصافه بها فيدخل في المنع»[٣].

---

(١) كشف الأستار ١/ ٤٠٢-٤٠٣ (٨٥٣).
قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٨: رجاله رجال الصحيح.

(٢) الترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١).
قال الترمذي: صحيح غريب.

(٣) فتح الباري ٨/ ١٣٧-١٤٩.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاريُّ أيضاً: «باب: فضل من مات له ولدٌ، فاحتسب، وقول الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٥].

وذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (**ما من الناس من مسلم يُتَوَفَّى له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**)[(١)].

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: إن النساء قُلْنَ للنبي ﷺ: اجعلْ لنا يوماً، فوعظهنَّ وقال: (**أيُّما امرأةٍ مات لها ثلاثةٌ من الولد، كانوا لها حجاباً من النار**) قالت امرأةٌ: واثنان؟ قال: (**واثنان**)[(٢)].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**لا يموت لمسلم ثلاثةٌ من الولد فيلجَ النار إلا تحِلَّة القسم**). قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[(٣)] [مريم: ٧١] [١٩٦ب].

قال الحافظ: «قوله: (باب: فضل من مات له ولدٌ فاحتسب). قال الزين ابن المُنيِّر: عبَّر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأن في الأول: دخول الجنة، وفي الثاني: الحجب عن النار، وفي الثالث: تقييد الولوج بتحلة القسم. وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك، وعبر بقوله: (ولد) ليتناول الواحد فصاعداً.

وروى المصنف في (الرقاق) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (**يقول**

---

(١) البخاري (١٢٤٨).

(٢) البخاري (١٢٤٩). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٣٣).

(٣) البخاري (١٢٥١). وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٣٣).

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله ﷻ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)[١]، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه» انتهىٰ ملخَّصاً[٢].

وقال ابن كثير: «وقد ورد في ثواب الاسترجاع -وهو قول: إنا لله وإنا إليه راجعون- عند المصائب أحاديث كثيرةٌ.

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد، عن أم سلمة قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ، فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولاً سررتُ به. قال: **(لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبةٌ فيسترجع عند مصيبته، ثم يقول: اللهُمَّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها؛ إلا فعل ذلك به)**.

قالت أم سلمة: فحفظتُ ذلك منه، فلما توفِّي أبو سلمة استرجعت وقلت: اللهُمَّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟! فلما انقضت عدتي استأذن عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا أدبغ إهاباً لي، فغسلت يدي من القرظ، وأذنت له، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليفٌ، فقعد عليها، فخطبني... الحديث[٣].

وعن أبي سنان قال: دفنتُ ابناً لي فإني لفي القبر؛ إذ أخذ بيدي أبو طلحة -يعني: الخولاني- فأخرجني وقال لي: ألا أبشِّرُكَ؟ قلت: بَلىٰ. قال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: **(قال الله: يا ملك الموت، قبضتَ وَلَدَ عبدي؟ قبضتَ قُرَّةَ عينه، وثمرةَ**

---

(١) البخاري (٦٤٢٤).

(٢) فتح الباري ٣/ ١١٨-١١٩.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٨).

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فؤاده [١١٩٧]؟ قال: نعم. قال: فما قال؟ قال: حمدك واسترجع. قال: ابنوا له بيتاً في الجنة، وسمُّوه بيتَ الحمد)[(١)].

وعن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: **(ما من مسلمٍ ولا مسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيذكرها. وإن طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً، إلا جدَّد الله له عند ذلك مثل أجرها يوم أصيب)**[(٢)]»[(٣)] انتهىٰ ملخَّصاً.

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال؟

الجواب: أحكامه نوعان: نوع يتعلق بذاته، ونوع يتعلق بمُخلَّفاته.

أما النوع الأول: هو تجهيزه بالغسل والتكفين، والصلاة عليه ودفنه وحمله، وهي فرض كفايةٍ لشدة حاجته وضرورته إلى هذه الأمور، وتجهيزه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢١)، وأحمد ٤/ ٤١٥، والطيالسي ١/ ٤٠٩-٤١٠ (٥١٠). وابن حبان ٧/ ٢١٠ (٢٩٤٨).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في الصحيحة ٣/ ٣٩٨ (١٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٠)، وأحمد ١/ ٢٠١، وأبو يعلى ١٢/ ١٤٨ (٦٧٧٧)، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٨٨.
قال ابن حبان: فيه هشام بن زياد أبو المقدام، كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات والمقلوبات عن الأثبات حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به.
وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٣١: فيه هشام بن زياد، أبو المقدام، وهو ضعيف.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١٢٩-١٣٢.

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إلى ربِّه بأحسن الأحوال من تمام النظافة وشفاعة إخوانه المسلمين ودعائهم له وإكرامه واحترامه الشرعيات.

وأما المتعلّق بمُخلَّفاته: فيتعلق بتركته أربعة حقوقٍ مرتبةٍ: مؤن التجهيز تقدم على كل شيءٍ، ثم الديون التي عليه، ثم تُنفَّذ وصاياه من ثلثه، ثم يُقسم الباقي على ورثته، والحمد لله ربِّ العالمين»[1].

* * *

انتهى المجلد الثاني من كتاب «المرتع المشبع» ويليه إن شاء الله تعالى

المجلد الثالث وأوله كتاب الزكاة، وبالله التوفيق

وصلى الله وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين.

* *

*

(١) الإرشاد ص٤٦٥.

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المواضع التي تم شرحها من الروض المربع

الموضع الحادي والخمسون: قوله: (يُشرع لزيادة، أو نقص سهواً، أو شَكٍّ في الجُملة...) ٥

الموضع الثاني والخمسون: قوله: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في سجودٍ وقعودٍ وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين...) ١٥

الموضع الثالث والخمسون: قوله: (وإن سلم قبل إتمامها عمداً بَطَلَت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتمها وسجد؛ لقصة ذي اليدين، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بَطَلَت ككلامه في صلبها، وإن تكلم من سلم ناسياً لمصلحتها فإن كثر بَطَلَت...) ١٧

الموضع الرابع والخمسون: قوله: (وإن نسي التشهُّد الأولَ، ونهض للقيام؛ لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً...) إلىٰ قوله: (وعليه السجود للكل) ٢٧

الموضع الخامس والخمسون: قوله: (فإن سجد قبل السلام أتىٰ به بعد فراغه من التشهُّد وسلَّم عقبه، وإن أتىٰ به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية ومتورِّكاً في غيرها، وتشهَّد وجوباً التشهُّدَ الأخير ثم سلَّم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه) ٣٠

الموضع السادس والخمسون: قوله: (وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنىٰ مثنىٰ، وإن تطوَّع في النهار بأربع بتشهُّدين كالظُّهر فلا بأس) ٣٩

الموضع السابع والخمسون: قوله: (وسجود التلاوة والشكر صلاة؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله -تعالى- له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة...) ٤٩

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن والخمسون: قوله: (ويحرم تطوُّع بغيرها، أي: غير إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سببٌ، وتجوز قضاء الفائتة في الأوقات الخمسة) ٦٢

الموضع التاسع والخمسون: قوله: (ومَنْ صلَّى -ولو في جَماعة- ثُمَّ أُقيم فَرْضٌ؛ سُنَّ لَهُ أَنْ يُعيدها؛ إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة...) ٧٧

الموضع الستون: قوله: (ومنْ رَكَعَ أو سجَدَ أو رفعَ منهُما قبل إمامه فعليه أن يرفعَ، أي: يرجع ليأتي به بعده لتحصل المتابعة الواجبة فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه بَطَلَت صلاته، وإن كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة، ويعتد به، وإنْ رَكَعَ ورفعَ قبل ركوعِ إمامه عالماً عمداً بَطَلَت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بَطَلَت الركعة التي وقع السبق فيها فقط، وإن سبقه بركعتين بأن ركع ورفع قبل ركوعِه ثم سجَدَ قبل رفعه بَطَلَت صلاته إلا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر، ويصلِّي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاءً؛ لبطلانها، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه علىٰ ما تقدم) ٨٩

الموضع الحادي والستون: قوله: (ولا تصحُّ الصلاة خلف فاسق -سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد- إلا في جمعة وعِيدٍ تَعَذُّرا خلف غيره) ١٠١

الموضع الثاني والستون: قوله: (ولا تصحُّ إمامة صبي لبالغ في فرض) ١٠٩

الموضع الثالث والستون: قوله: (ولا تصحُّ خلف محدِث ولا متنجِّس نجاسة غير معفوٍّ عنها إذا كان يعلم ذلك، فإن جهل هو والإمام حتى انتقضت صحَّت الصلاة لمأموم وحده؛ لقوله ﷺ: إذا صَلَّىٰ الجُنُب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم) ١١٤

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الرابع والستون: قوله: (ولا تصحُّ إمامة الأمي، وهو من لا يُحْسِنُ الفاتحة، أو يُدْغِم فيها ما لا يُدغم، أو يُبدل حرفاً بغيره، كمن يُبدل الرَّاء غيناً؛ إلا ضاد ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظاء...) ١٢٦

الموضع الخامس والستون: قوله: (ويصح وقوفهم مع الإمام عن يمينه، أو عن جانبيه، لا قُدَّامه، ولا عن يساره فقط. ولا تصحُّ صلاة الفَذِّ خلفَ الإمام أو خلف الصف إن صلَّىٰ ركعة فأكثر، عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة لفرد خلف الصف) رواه أحمد، وابن ماجه) ١٣٢

الموضع السادس والستون: قوله: (ويلي الإمام من المأمومين الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، كالترتيب في جنائزهم إذا اجتمعت، فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر) ١٤٥

الموضع السابع والستون: قوله: (ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر، أو امرأة، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما أو صبي في فرض فَفَذّ، أي: فرد لا تصحُّ صلاته ركعة فأكثر) ١٥١

الموضع الثامن والستون: قوله: (يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وإن لم يره، ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا يصحُّ الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه، إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين...) ١٥٩

الموضع التاسع والستون: قوله: (ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة علىٰ القيام؛ لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يُمَكِّن العلة) .. ١٦٥

الموضع السبعون: قوله: (من سافرَ سفراً مُباحاً أربعةَ بُرُد -وهي ستة عشر فرسخاً برّاً أو بحراً، وهي يومان قاصدان- سُنَّ له قصر رباعية ركعتين...) ١٧٠

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الحادي والسبعون: قوله: (أو نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ...) إلىٰ قوله: (أو كان ملَّاحاً...) ١٨٣

الموضع الثاني والسبعون: قوله: (يجوز الجمع في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة؛ لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم، من حديث ابن عباس، ولا عُذر بعد ذلك إلا المرض...) ١٩٥

الموضع الثالث والسبعون: قوله: (فإن جمع في وقت الأولىٰ اشترط له ثلاثة شروط: نيّة الجمع عند إحرامها...) ٢١٢

الموضع الرابع والسبعون: قوله: (ولا تجب علىٰ مسافر سَفَرَ قصرٍ، ولا عبد، ولا امرأة، ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يصحُّ أن يَؤُمَّ فيها لئلا يصير التابع متبوعاً...) ٢٢٥

الموضع الخامس والسبعون: قوله: (وأوله -أي: أول وقت صلاة الجمعة-: أول وقت صلاة العيد، وآخره: آخر وقت صلاة الظهر) ٢٤٦

الموضع السادس والسبعون: (ومن أدرك مع الإمام منها -أي: من الجمعة- ركعةً أتمّها جمعةً، وإن أدرك أقلَّ من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر وإلا أتمها نفلاً) ٢٦٢

الموضع السابع والسبعون: قوله: (وحرم رفْع مُصلّىً مفروش؛ لأنه كالنائب عنه ما لم تحضر الصلاة...) ٢٦٧

الموضع الثامن والسبعون: قوله: (ويُسَنُّ التكبير المُطلَق في ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها...) ٢٧٧

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع التاسع والسبعون: قوله: (ولا يُشرع لها خطبةٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة) ٢٩٤
الموضع الثمانون: قوله: (وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طلعت الشمس أو طلع الفجر والقمر خاسفٌ لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، أو كانت آيةً غير الزلزلة لم يصل؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليهم السلام) ٣٠٠
الموضع الحادي والثمانون: قوله: (وينادىٰ لها: الصلاة جامعة كالكسوف والعيد بخلاف جنازةٍ وتراويحَ) ٣١٠
الموضع الثاني والثمانون: قوله: (ويقصُّ شاربه، ويقلّم أظفاره نَدْباً؛ إنْ طالا، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه كعضوٍ ساقطٍ، وحرم حلق رأسه، وأخذ عانته كختنٍ، ولا يسرح شعره، أي: يكره ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجةٍ إليه، ويضفر شعرها ثلاثة قرونٍ، ويسدل وراءها) ٣١٩
الموضع الثالث والثمانون: قوله: (ولا يُغَسَّلُ شهيد معركةٍ ومقتولٌ ظلماً...) ٣٢٩
الموضع الرابع والثمانون: قوله: (يجب تكفينه في ماله؛ لقوله ﷺ في المُحْرِم: (كفِّنوه في ثوبيه) مقدَّماً على دينٍ وغيره، فإن لم يكن له مالٌ فعلىٰ مَن تلزمه نفقته، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيّاً؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكُّن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، ويُستحب تكفين رجلٍ في ثلاث لفائفَ بيضٍ...) ٣٤١
الموضع الخامس والثمانون: قوله: (ومن فاتته الصلاة على الميت صَلَّىٰ على القبر إلى شهرٍ من دفنه، ويصَلَّىٰ على غائبٍ عن البلد بالنية إلى شهرٍ، وكذا غريقٍ وأسيرٍ ونحوهما) ٣٥٥

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع السادس والثمانون: قوله: (ولا يُسَنُّ أن يصلِّي الإمام على الغالِّ، ولا علىٰ قاتل نفسه عمداً...) ٣٦٦
الموضع السابع والثمانون: قوله: (ويُرفَع القبر عن الأرض قدر شبرٍ، ويُكرَه تجصيصه، وتزويقه، وتحليته، وهو بدعةٌ، والبناء عليه، والكتابة، والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه، ويُحرَم إسراج القبور، واتخاذ المساجد والتخلِّي عليها وبينها) ٣٧٥
الموضع الثامن والثمانون: قوله: (ولا تُكْرَهُ القراءة على القبر، وأيُّ قربةٍ من دعاءٍ، واستغفارٍ، وصلاةٍ، وصومٍ، وقراءةٍ، وغير ذلك، فعلها مسلمٌ وجعل ثوابها لميتٍ مسلم أو حيٍّ نفعه ذلك، ويُسَنُّ أن يصلح لأهل الميت طعامٌ يُبعَث به إليهم...) ٣٨٨
الموضع التاسع والثمانون: قوله: (ولا تعزية بعد ثلاث...) ٣٩٦

❊ ❊ ❊

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات الفقهية

باب سجود السهو ٥
الموضع الحادي والخمسون: قوله: «يُشرع لزيادة، أو نقص سهواً...» ٥
الاتفاق علىٰ أن سجود السَّهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو ٥
الاختلاف في وجوب سجود السهو ٥
الاتفاق على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا رواية عن أحمد ٥
الاختلاف في موضع سجود السهو ٦
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: عن أسباب سجود السهو وكيفية حكم تلك الأسباب؟» ٩
وقال البخاري: «(باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة)» ١٣
الموضع الثاني والخمسون: قوله: «وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه...» ١٥
الاتفاق علىٰ أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل رُباعية ومن المغرب ١٥
الاختلاف في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين من كل رباعية والأخيرة من المغرب، هل يُسنُّ؟ ١٥
الموضع الثالث والخمسون: قوله: «وإن سلم قبل إتمامها عمداً بَطَلَت...» .. ١٧
الاتفاق علىٰ أنه إذا تكلَّم المصلِّي عامداً لغير مصلحة بطلت صلاته، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً ١٧
الاختلاف فيما لو تكلم لمصلحة صلاته عامداً ١٧
الاختلاف فيما لو تكلم في صلاته ناسياً ١٨

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «(باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة)» ١٨
الأصل في النهي عن الكلام في الصلاة ١٩
وقال البخاري أيضا: «(باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة...)» ٢١
الحكم إذا دعت الأم ولدها في الصلاة هل تجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت، هل تبطل الصلاة أوْ لا؟ ٢١
حكم البصاق والنفخ في الصلاة ٢٢
الإجماعَ علىٰ أن الضحك يُبطل الصلاة ٢٤
الفرق بين الضحك والبكاء في الصلاة ٢٥
حكم السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوُّه والأنين الذي يمكن دفعه في الصلاة ٢٥
الموضع الرابع والخمسون: قوله: «وإن نسي التشهُّد الأولَ، ونهض للقيام...» ٢٧
الاتفاق علىٰ سجود السَّهو لترك الجلسة الوسطىٰ ٢٧
الخلاف في كون الجلسة الوسطى فرضاً أو سُنَّة ٢٧
هل يرجع الإمام إذا سُبِّحَ به إليها أم لا؟ ٢٧
إن رجع إليها متى يرجع؟ وهل تبطل صلاته بالرجوع؟ ٢٧
وقال في «المقنع»: «وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع...» ٢٨
الموضع الخامس والخمسون: قوله: «فإن سجد قبل السلام أتىٰ به بعد فراغه من التشهُّد...» ٣٠
قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد...» .. ٣٠
الاختلاف في سجدتي السهو هل فيهما تشهد أو سلام أم لا؟ ٣٠
الاختلاف في صفة سجود السَّهو ٣٢

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هل يتشهَّد ويسلِّم إذا سجد بعد السلام؟ ٣٢
وقال البخاري: «(باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو...)» ٣٤
وقال في «الاختيارات»: «وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام...» ٣٨
باب صلاة التطوع ٣٩
الموضع السادس والخمسون: قوله: «وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنىٰ مثنىٰ...» ٣٩
الاختلاف في النوافل هل تثنى أو تربع أو تثلث ٣٩
وقال البخاري: «(باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى...)» ٤١
اختلاف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟ ٤٢
حكم الوتر بثلاث ٤٦
وقال في «الاختيارات»: ويخير في الوتر بين وصله وفصله، وفي دعائه بين فعله وتركه ٤٨
التخيير في التراويح بين أن يصليها عشرين ركعة أو ستّاً وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة ٤٨
الموضع السابع والخمسون: قوله: «وسجود التلاوة والشكر صلاة...» ٤٩
الاختلاف في حكم سجود التلاوة على القارئ والسامع ٤٩
كم عدد السجدات في سورة الحج؟ ٤٩
سبب اختلاف العلماء في حكم سجود التلاوة ٥٠
الاختلاف في عدد عزائم سجود القرآن ٥١
حكم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٥٣
وقال البخاري: «(باب: سجدة ﴿صٓ﴾)» ٥٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: سجود المسلمين مع المشركين...)» ٥٦

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هل يجوز سجود التلاوة لمن كان على غير وضوء؟ ٥٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من سجد لسجود القارئ...)» ٥٨
الإجماع على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد ٥٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام...؟)» ٥٩
تحقيق القول في مسائل سجود التلاوة والشكر ٦٠
حكم السجود عقب الفراغ من صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات وتقبيل الأرض ٦١
حكم تقبيل الأرض ونحو ذلك مما يفعل قُدَّام الملوك والشيوخ ٦١
الموضع الثامن والخمسون: قوله: «ويحرم تطوُّع بغيرها، أي: غير إعادة جماعة...» ٦٢
قال في «المقنع»: «وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف...» ٦٢
الاتفاق على وجوب قضاء الفوائت ٦٢
الاختلاف في قضائها في الأوقات المنهي عنها ٦٢
الاختلاف في المصلِّي تطلع الشمسُ عليه وهو في صلاة الصبح ٦٣
الاتفاق على أن الشمس إذا غربت على المصلِّي عصراً أن صلاته صحيحة ٦٣
الأوقات المتفق على النهي عن الصلاة فيها ٦٣
الأوقات المختلف في النهي عن الصلاة فيها ٦٤
اختلاف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات ٦٤
سبب الخلاف في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات ٦٤
تحقيق القول في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات ٧٠
وقال البخاري: «(باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين...)» ٧١

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال البخاري أيضا: «(باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت...)» ٧٢
وقال الشيخ ابن سعدي: «ما الذي يجوز من الصلوات أوقات النهي؟» ٧٥
وقال في «الاختيارات»: «والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به العبد الجهاد...» ٧٦
باب صلاة الجماعة ٧٧
الموضع التاسع والخمسون: قوله: «ومَنْ صلَّى -ولو في جَماعة- ثُمَّ أُقيم فَرْضٌ...» ٧٧
هل صلاة الجماعة واجبة علىٰ من سمع النداء، أم ليست بواجبة؟ ٧٧
إذا دخل الرجل المسجد وقد صلىٰ، هل يجب عليه أن يصلِّيَ مع الجماعة الصلاةَ التي قد صلَّاها، أم لا؟ ٧٧
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: من الذي تجب عليه الجماعة والجمعة؟» ... ٨٤
حكم إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة ٨٦
إعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ٨٧
الموضع الستون: قوله: «ومنْ رَكَعَ أو سجَدَ أو رفعَ منهُما قبل إمامه...» ٨٩
قال في «المقنع»: «ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده...» ٨٩
حكم من ركع أو سجد قبل إمامه عالماً عامداً ٨٩
حكم من ركع أو سجد قبل إمامه جاهلاً أو ناسياً ٨٩
الحكم إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً، فهل تبطل صلاته؟ ٨٩
الحكم إن ركع قبل ركوع إمامه فلما ركع الإمام سجد قبل رفعه عامدا أو ناسيا ٨٩
الحكم إذا سبق الإمام المأموم بركن كامل -مثل أن يركع أو يرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الإمام ٩٢

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ماذا يفعل من زُحِم عن السجود يوم الجمعة؟ ٩٣
الحكم لو سبق المأموم الإمام بالقراءة ٩٤
الحكم إذا سَهَا عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام ٩٤
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: إذا سبق المأموم إمامه، فما حكم ذلك؟» .. ٩٦
تفصيل أحكام سبق المأموم لإمامه ٩٦
وقال البخاري: «(باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به...)» ٩٨
وقال البخاري: «(باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام)» ٩٩
لطيفة في سبب التقدم على الإمام ودواؤه ١٠٠
الموضع الحادي والستون: قوله: «ولا تصحُّ الصلاة خلف فاسق...» ١٠١
قال في «المقنع»: «وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف؟...» ١٠١
الاختلاف في إمامة الفاسق ١٠١
سبب هذا الاختلاف ١٠٢
وقال البخاري: «(باب: إذا لم يتم الإمام وأتمَّ مَن خلفه...)» ١٠٣
ذم التعصب للمذاهب وبيان أن فاعله لم ينتفع بآداب العلوم ١٠٥
وقال البخاري: «(باب: إمامة المفتون والمبتدع...)» ١٠٦
الصلاة خلف المخنث ١٠٧
وقال في «الاختيارات»: «ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع...» ١٠٨
إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة ١٠٨
الحكم لو ترك الإمام ركناً يعتقده المأموم ولا يعتقده الإمام ١٠٨
الحكم لو فعل الإمام ما هو مُحرَّم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد ١٠٨

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثاني والستون: قوله: «ولا تصحُّ إمامة صبي لبالغ في فرض...» ١٠٩
الاختلاف في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً ١٠٩
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الصفات المعتبرة في الإمام في الصلاة اشتراطاً وأولوية؟» ١٠٩
وقال البخاري: «(باب: إمامة العبد والمولى...)» ١١١
الموضع الثالث والستون: قوله: «ولا تصحُّ خلف محدِث ولا متنجِّس...» ١١٤
الاتفاق على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة فقطعها أن صلاة المأمومين لا تفسد ١١٤
الاختلاف فيما إذا صلَّى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة ١١٤
وقال البخاري: «(باب: إذا ذكر في المسجد أنه جُنب يخرج...)» ١١٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يخرج من المسجد لعلة...)» ١١٦
وقال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك...» ١٢٠
الحكم لو علم الإمام حدث نفسه في الصلاة أو علم المأموم ١٢٣
إذا اختل شرط من الشروط الظاهرة في حق الإمام كالستارة واستقبال القبلة لم يُعْف عنه في حق المأموم ١٢٤
الموضع الرابع والستون: قوله: «ولا تصحُّ إمامة الأمي...» ١٢٦
الاختلاف في إمامة الأمي بالقارئ ١٢٦
من هو الأمي؟ ١٢٦
الحكم لو صلَّى القارئ خلف من لا يُعلم حاله في صلاة الإسرار ١٢٧
الحكم إذا كان رجلان لا يُحسنان الفاتحة هل يأتم أحدهما بالآخر؟ ١٢٩

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إمامة اللَّحَّان والفَأْفَاء والتمتام ونحوهم ١٢٩
إمامة من لا يفصح ببعض الحروف ١٢٩
إن بَطَلَت صلاة قارئ خلف أُمِّيٍّ فهل تبطل صلاة الإمام؟ ١٣١
اقتداء من يُحسِن قدر قراءة الفاتحة بمن لا يُحسن قرآناً ١٣١
الموضع الخامس والستون: قوله: «ويصح وقوفهم مع الإمام عن يمينه...» ١٣٢
الحكم إذا وقف خلف الصف وحده مقتدياً بالإمام هل تبطل صلاته؟ ١٣٢
الإجماع على أن المصلي إذا وقف على يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة ١٣٣
اتفاق جمهور العلماء علىٰ أن سُنَّة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام ... ١٣٣
إذا كانا اثنين سوى الإمام كيف يقفون؟ ١٣٣
الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة هل له أن يركع دون الصف ثم يَدِبّ راكعاً؟ ١٣٥
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: في موقف المأموم مع إمامه في الصلاة؟» ١٣٥
تفصيل صور موقف المأموم مع إمامه في الصلاة ١٣٥
وقال البخاري: «(باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة...)» ١٣٧
وقال البخاري أيضا: «(باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه...)» ١٣٧
وقال البخاري: «(باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله إلى يمينه...)» ١٣٩
وقال في «الاختيارات»: «وتصح صلاة الجمعة ونحوها قُدَّام الإمام لعذر..» ١٤٢
إذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فهل الأفضل أن يقف وحده، أم يجذب من يصافه؟ ١٤٢

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً؟ أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ ١٤٢
من أخَّر الدخولَ في الصلاة مع إمكانه حتىٰ قُضِي القيام أو كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهل تجوز صلاته؟ ١٤٢
موقف المرأة إذا كان معها امرأة أخرىٰ ١٤٣
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: الذي يقضيه المسبوق، هل هو أول صلاته أو آخرها؟» ١٤٣
الموضع السادس والستون: قوله: «ويلي الإمام من المأمومين الرجال...» ١٤٥
قال في «المغني»: «فصل: فإن اجتمع جنائز رجال ونساء...» ١٤٥
اختلاف العلماء في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة ١٤٦
هل جمع الموتىٰ في الصلاة أفضل أم الصلاة عليهم فرادى؟ ١٤٨
وقال البخاري: «(باب: الصلاة علىٰ النُّفَساء إذا ماتت في نفاسها)» ١٤٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: أين يقوم من المرأة والرجل؟)» ١٤٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من يقدم في اللحد)» ١٥٠
الموضع السابع والستون: قوله: «ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر...» ١٥١
قال في «الفروع»: «وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامه...» ١٥١
قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ومن لم يقف معه إلا كافر...» ١٥١
الحكم إن وقف معه فاسق أو مُتَنَفِّل هل تنعقد الجماعة والصف؟ ١٥١
لو وقف قارئ مع أُمِّيٍّ، أو مَن به سَلَس البول مع صحيح، أو قائم مع قاعد هل ينعقد الصف؟ ١٥١

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: هل تشترك صلاة الفرض وصلاة النفل في الأحكام، أم بينهما فرق؟» ١٥٢
ما يشتركان فيه من الأحكام ١٥٢
ما يختلفان فيه من الأحكام ١٥٣
وقال البخاري: «(باب: الصلاة على الحصير...)» ١٥٤
وقال البخاري أيضا: «(باب: المرأة وحدها تكون صفّاً...)» ١٥٥
الحكم لو خالفت المرأة فوقفت في الصف مع الرجل ١٥٦
موقف المرأة في الصلاة مع الإمام ١٥٨
الموضع الثامن والستون: قوله: «يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وإن لم يره...» ١٥٩
الاتفاق على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صحَّ الائتمام ١٥٩
هل يصح الائتمام إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر، أو كان في سفينة والإمام في أخرى؟ ١٥٩
الاختلاف فيما إذا صلَّى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف ١٥٩
وقال البخاري: «(باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم...)» ١٦٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط...)» ١٦١
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما الذي يعتبر في اقتداء المأموم بإمامه؟» ١٦٣
وقال في «الاختيارات»: «والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الإمام...» ١٦٤
حكم إنشاء مسجد إلى جنب مسجد آخر ١٦٤
باب صلاة أهل الأعذار ١٦٥

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع التاسع والستون: قوله: «ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام...» ١٦٥
قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك...» ١٦٥
تقسيم الطب إلى طب جسد وطب قلب ١٦٦
وقال البخاري: «(باب: هل يداوي الرجلُ المرأةَ أو المرأةُ الرجلَ؟)» ١٦٨
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الحالة التي يسقط فيها شيء من الأركان في الصلاة مع القدرة؟» ١٦٩
الموضع السبعون: قوله: «من سافرَ سفراً مُباحاً أربعةَ بُرُد...» ١٧٠
الاتفاق على جواز القصر في السفر ١٧٠
الاختلاف في هل هو رخصة أو عزيمة؟ ١٧٠
الاختلاف في السفر الذي يُستباح فيه القصر ١٧١
اختلاف القائلين بأنه رُخصة: هل هو أفضل أم الإتمام؟ ١٧١
الاتفاق على أن الصبح والمغرب لا يُقصران ١٧١
الاتفاق على أن الرُّخَص من القَصْر والفطر تتعلَّق بالأسفار الواجبة والمباحة معاً ١٧١
الاختلاف في سفر المعصية: هل يُبيح الرخص الشرعية؟ ١٧٢
الاختلاف في حكم القصر وسبب هذا الاختلاف ١٧٣
الاختلاف في المسافة التي يجوز فيها القصر وسبب الخلاف ١٧٦
الاختلاف في نوع السفر الذي تُقْصر فيه الصلاة وسبب الخلاف ١٧٨
الاختلاف في الموضع الذي منه يبدأ المسافر بقصر الصلاة وسبب الخلاف ١٧٩
وقال البخاري: «(باب: في كم يقصر الصلاة؟...)» ١٨٠

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في «الاختيارات»: «ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً . . .» .. ١٨١
الموضع الحادي والسبعون: قوله: «أو نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ . . .» ١٨٣
المسافر عن أهله دائماً كالملاح والفَيْج والمكاري هل له أن يأخذ برخص السفر؟ ١٨٣
الحكم إذا سار لا يقصد جهة معينة هل يترخص؟ ١٨٣
الاختلاف في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر وسبب الخلاف ١٨٤
وقال البخاري: «(باب: ما جاء في التقصير . . .)» ١٨٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الصلاة بمنى)» ١٨٨
قصر الصلاة بمِنَى ١٨٨
اختلاف السلف في المقيم بمِنىً، هل يقصر أو يتم؟ ١٨٨
وقال في «الاختيارات»: «ولا يشترط للقصر والجمع نية . . .» ١٩٢
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي رخص السفر؟» ١٩٢
الموضع الثاني والسبعون: قوله: «يجوز الجمع في سفر قصر . . .» ١٩٥
الاختلاف في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة .. ١٩٥
اختلاف القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير ١٩٥
حكم الجمع في الحضر لعُذر المطر ١٩٦
الاختلاف في الجمع بين الصلاتين للمريض ١٩٦
الإجماع علىٰ أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سُنَّة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء سنة أيضاً ١٩٧
اختلاف العلماء في صورة الجمع ١٩٧
هل يشترط السَّير في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ١٩٨

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أسباب اختلافهم في الأسباب المبيحة للجمع ٢٠٢
القائلون بجواز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً بشروط وأدلتهم ٢٠٢
وقال في «الاختيارات»: «والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة...» ٢٠٦
وقال البخاري: «(باب: تأخير الظهر إلى العصر...)» ٢٠٧
الموضع الثالث والسبعون: قوله: «فإن جمع في وقت الأولىٰ اشترط له ثلاثة شروط...» ٢١٢
وقال في «المقنع»: «وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط...» ٢١٢
وقال في «الاختيارات»: «ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى...» ٢١٣
وقال البخاري: «(باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)» ٢١٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يؤذّن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟...)» ٢١٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: يؤخِّر الظهرَ إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس...)» ٢١٩
باب صلاة الجمعة ٢٢٥
الموضع الرابع والسبعون: قوله: «ولا تجب علىٰ مسافر سَفَرَ قصرٍ...» ٢٢٥
الاتفاق علىٰ وجوب الجمعة علىٰ أهل الأمصار ٢٢٥
الاختلاف في الخارج عن المِصر إذا سَمِع النداء هل تجب عليه؟ ٢٢٥
الاختلاف في أهل القُرىٰ هل تجب عليهم الجمعة؟ ٢٢٦
الاختلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة ٢٢٦
الاختلاف في انعقاد الجمعة بالعبيد والمسافرين ٢٢٧

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إماماً في الجمعة؟ ٢٢٧
الاتفاق على أن شروط الجمعة هي شروط الصلاة المفروضة بعينها ماعدا الوقت والأذان ٢٢٨
الاتفاق علىٰ أن من شرطها الجماعة ٢٢٨
الاختلاف في مقدار الجماعة في صلاة الجمعة وسبب الخلاف ٢٢٨
الاتفاق على أن من شروط الجمعة الاستيطان ومخالفة أهل الظاهر وسبب الخلاف ٢٣٠
اشتراط المصر والسلطان في الجمعة ٢٣١
وقال البخاري: «(باب: الجمعة في القرى والمدن...)» ٢٣٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة...)» ٢٣٩
وقال في «الاختيارات»: «وتجب الجمعة علىٰ من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر...» ٢٤٣
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي السور والآيات المخصوصة المشروعة قراءتها في الصلاة؟» ٢٤٤
الموضع الخامس والسبعون: قوله: «وأوله أي: أول وقت صلاة الجمعة...» ٢٤٦
حكم إقامة الجمعة قبل الزوال والخلاف فيه وسبب الخلاف ٢٤٦
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الأمور التي اشتركت فيها الجمعة مع العيدين...؟» ٢٤٨
الحِكم والأسرار التي في الاجتماعات التي شرعها الله ﷻ ٢٤٨
الأمور التي تفارق الجمعة فيها العيدين ٢٤٨
الأمور التي يفارق فيها عيد الفطر عيد النحر ٢٥٣

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال البخاري: «(باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس...)» ٢٥٤
وقال في «المغني»: «مسألة: قال -يعني: الخرقي-: وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر» ٢٦٠
الموضع السادس والسبعون: قوله: «ومن أدرك مع الإمام منها -أي: من الجمعة- ركعةً...» ٢٦٢
الاتفاق على إدراك الجمعة بإدراك ركعة منها مع الإمام ٢٦٢
الاختلاف في من أدرك الإمام في التشهُّد في صلاة الجمعة هل تصح له جمعة؟ ٢٦٢
سبب الخلاف في هذه المسألة ٢٦٣
وقال في «المقنع»: «ومن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً...» ٢٦٤
وقال البخاري: «(باب: من أدرك من الصلاة ركعة...)» ٢٦٥
حكم من دخل في الصلاة فصَلَّىٰ ركعةً وخرج الوقت ٢٦٦
الموضع السابع والسبعون: قوله: «وحرم رفْع مُصلّىً مفروش...» ٢٦٧
قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: وإن وجد مُصَلّىً مفروشاً، فهل له رفعها؟...» ٢٧٦
حكم من قام من موضعه لعارضٍ ثم عاد إليه، هل له أن يتخطى الرقاب ليصل إلى مكانه؟ ٢٧٦
وقال البخاري: «(باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة)» ٢٨٦
وقال البخاري: «(باب: لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه)» .. ٢٧٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا...)» ٢٧١
حكم من اعتاد الجلوس بموضعٍ من المسجد للتدريس والفتوى، هل يكون أحق به؟ ٢٧٦
باب صلاة العيدين ٢٧٧

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضع الثامن والسبعون: قوله: «ويُسَنُّ التكبير المُطلَق في ليلتي العيدين. . .» ٢٧٧
الاتفاق على أن التكبير في عيد النَّحْر سُنة ٢٧٧
الاختلاف في التكبير في عيد الفطر ٢٧٧
وقت التكبير في عيد الفطر ابتداء وانتهاء ٢٧٨
صفة التكبير في العيدين ٢٧٨
وقت التكبير في عيد النحر ابتداء وانتهاء ٢٧٩
الاتفاق على أن التكبير في حقِّ المُحِل والمُحرِم خلف الجماعات ٢٨٠
الاختلاف فيمن صَلَّىٰ فُرادىٰ من محل ومحرم، وفي هذه الأوقات المحدودة عند كل منهم، هل يكبِّر؟ ٢٨٠
هل يكبّر خلف النوافل في هذه الأوقات؟ ٢٨١
وقال البخاري: «(باب: فضل العمل في أيام التشريق. . .)» ٢٨٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: التكبير أيام مِنى وإذا غدا إلى عرفة. . .)» ٢٨٨
أصح ما ورد من صيغ التكبير ٢٩١
حكم الاجتماع للأمور التي لم يسن الاجتماع لها؛ كالدعاء عقيب الفجر ونحوه ٢٩٢
باب صلاة الكسوف ٢٩٤
الموضع التاسع والسبعون: قوله: «ولا يُشرع لها خطبةٌ. . .» ٢٩٤
قال في «المغني»: «ولم يبلغنا عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن لها خطبة. . .» ٢٩٤
الاختلاف في صلاة الكسوف هل لها خطبة؟ ٢٩٥
وقال البخاري: «(باب: خطبة الإمام في الكسوف. . .)» ٢٩٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد)» ٢٩٩

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع الثمانون: قوله: «وإن غابت الشمس كاسفةً...» ٣٠٠
قال في «الشرح الكبير»: «وإن غابت الشمس وهي كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف...» ٣٠٠
هل يصلي صلاة الكسوف لغيره؛ كالزلزلة ونحوها؟ ٣٠١
الاختلاف في صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣٠٢
الاختلاف في الوقت الذي تُصَلَّىٰ فيه صلاة الكسوف وسبب الخلاف ٣٠٣
وقال البخاري: «(باب: الصلاة في كسوف الشمس...)» ٣٠٤
الاتفاق على أن صلاة الكسوف لا تقضىٰ بعد الانجلاء ٣٠٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا هبت الريح...)» ٣٠٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول النبي ﷺ: **(نصرت بالصبا)**...)» ٣٠٦
ذِكر الزلازل والآيات وهل يصلَّي عند وجودها؟ ٣٠٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: قول النبي ﷺ: **(الفتنة من قبل المشرق)**...)» ٣٠٨
من أين تطلع الفتن؟ ٣٠٨
باب صلاة الاستسقاء ٣١٠
الموضع الحادي والثمانون: قوله: «وينادىٰ لها: الصلاة جامعة كالكسوف...» ٣١٠
قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: وينادى لها: الصلاة جامعة...» ٣١٠
هل لصلاة الاستسقاء أذان أو إقامة؟ ٣١٠
الإجماع على أن الخروج إلى الاستسقاء، والدعاء والتضرع لنزول المطر سُنة ٣١١
الاختلاف في الصلاة للاستسقاء هل تسن؟ وسبب الخلاف ٣١١
خطبة الاستسقاء هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ ٣١٣
حكم القراءة في صلاة الاستسقاء من حيث الجهر والإسرار ٣١٤

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هل يكبِّر فيها كما يكبِّر في العيدين؟ ٣١٤
سنن صلاة الاستسقاء ٣١٥
كيفية تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء، ومتى يفعل ذلك؟ ٣١٥
إذا حوَّل الإمام رداءه هل يحوِّل الناس أرديتهم؟ ٣١٦
وقت الخروج إلى صلاة الاستسقاء ٣١٧
وقال البخاري: «(باب: تحويل الرداء في الاستسقاء...)» ٣١٧
هل يحول النساء أرديتهن فيها أم لا؟ ٣١٧
كتاب الجنائز ٣١٩
الموضع الثاني والثمانون: قوله: «ويقصُّ شاربه، ويقلّم أظفاره نَدْباً...» ... ٣١٩
قال في «الشرح الكبير»: «مسألة: ويقص شاربه، ...» ٣١٩
حكم أخذ شيء من الميت من نحو شعر أو ظفر ٣١٩
حكم قص أظفار الميت إذا طالت، ونتف إبطه ٣٢٠
حكم أخذ شيء من العانة ٣٢٠
بم يؤخذ شعر العانة، وكيف يزال عند القائل بالجواز؟ ٣٢١
حكم ختان الميت ٣٢١
هل يحلق رأس الميت؟ ٣٢٢
نزع الجبيرة من على عظم الميت ٣٢٢
الميت تكون أسنانه مربوطةً بذهبٍ هل تنزع؟ ٣٢٢
حكم من كان مشنجاً، أو به حَدَبٌ، أو نحو ذلك ٣٢٢
تسريح رأس الميت ولحيته ٣٢٣
هل يُضفر شعر المرأة؟ ٣٢٣

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال البخاري: «(باب: نقض شعر المرأة...)» ٣٢٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون...)» ٣٢٧
الموضع الثالث والثمانون: قوله: «ولا يُغَسَّلُ شهيد معركةٍ ومقتولٌ ظلماً...» ٣٢٩
قال في «المقنع»: «والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنباً...» ٣٢٩
الاتفاق على أن شهيد المعركة لا يغسل والاختلاف في الصلاة عليه ٣٣١
الاتفاق على أن المرأة النفساء تُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عليها ٣٣١
حكم مَن رفسته دابَّةٌ فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردىٰ من جبلٍ، أو في بئرٍ، فمات في معركة المشركين، من حيث الغسل والصلاة عليه ٣٣٢
حكم غسل المسلم الذي قتله اللصوص أو غير أهل الشرك ٣٣٣
حكم غسل المشرك ٣٣٣
وقال البخاري: «(باب: الصلاة على الشهيد)» ٣٣٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من لم ير غسل الشهداء)» ٣٣٨
وقال في «الاختيارات»: «وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب...» ٣٤٠
الموضع الرابع والثمانون: قوله: «يجب تكفينه في ماله...» ٣٤١
هل يلزم الرجل كفن امرأته ٣٤١
الاتفاق على وجوب تكفين الميت، وأنه مقدَّم على الدّين والورثة ٣٤١
صفة الكفن المجزئ للرجل ٣٤٢
صفة الكفن المجزئ للمرأة ٣٤٢
حكم تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير ٣٤٣
على من كفن المرأة إن كان لها مالٌ؟ ٣٤٣

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كفن المرأة إن لم يكن لها مالٌ ٣٤٣
وقال البخاري: «(باب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟)» ٣٤٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: كيف الإشعار للميت...)» ٣٤٦
هل يكره القميص للمرأة؟ ٣٤٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الثياب البيض للكفن)» ٣٤٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الكفن في ثوبين)» ٣٤٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الكفن في القميص الذي يُكَفُّ...)» ٣٥٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الكفن بلا عمامة)» ٣٥٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الكفن من جميع المال)» ٣٥٢
هل الكفن من جميع مال الميت أم من الثلث؟ ٣٥٣
الحكم إذا كان عليه دينٌ مستغرِقٌ، هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ ٣٥٣
وقال في «الاختيارات»: «ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط...» ٣٥٣
هل الميت يُبعث يوم القيامة في ثيابه التي قُبض فيها؟ ٣٥٤
الموضع الخامس والثمانون: قوله: «ومن فاتته الصلاة على الميت صَلَّىٰ على القبر...» ٣٥٥
الاختلاف في الصلاة على الميت الغائب بالنية ٣٥٥
الاختلاف في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة ٣٥٦
اتفاق القائلين بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وأكثر هذه المدة شهر ٣٥٦
الاختلاف في هل يُصَلَّىٰ على بعض الجسد؟ ٣٥٨

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري: «(باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن . . .)» ٣٥٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الصفوف على الجنازة)» ٣٦٠
وقال في «الاختيارات»: «ولا يصلى على الغائب عن البلد إن صلي عليه. . .» ٣٦٤
الموضع السادس والثمانون: قوله: «ولا يُسَنُّ أن يصلِّي الإمام على الغالِّ. . .» ٣٦٦
الاتفاق على أن قاتل نفسه والغالَّ يصلِّي عليه المسلمون، عدا إمامهم ٣٦٦
أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: لا إله إلا الله ٣٦٦
الاختلاف في هل يصلي الإمام على هذين؟ ٣٦٧
الإجماع على ترك الصلاة على المنافقين ٣٦٧
حجة من لم ير الصلاة على أهل البدع ومن قتله الإمام في حد ٣٦٨
وقال البخاري: «(باب: ما جاء في قاتل النفس)» ٣٦٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين)» ٣٧٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ . . .)» ٣٧١
الاتفاق على الصلاة على الصبي حتى السقط إذا استهل ٣٧١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله. . .)» ٣٧٣
وقال في «الاختيارات»: «ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان. . .» ٣٧٣
الموضع السابع والثمانون: قوله: «ويُرفَع القبر عن الأرض قدر شبرٍ. . .» ... ٣٧٥
الاختلاف في: هل التسنيم السُّنَّة، أو التسطيح السُّنَّة ٣٧٥
الإجماع على وجوب الدفن ٣٧٥
حكم تجصيص القبور والقعود عليها ٣٧٦
وقال البخاري: «(باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ. . .)» ٣٧٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. . .)» ٣٨٢

www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال البخاري أيضاً: «(باب: بناء المسجد على القبر)» ٣٨٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الجريدة على القبر)» ٣٨٤
هديه ﷺ في بناء القبور ٣٨٦
الموضع الثامن والثمانون: قوله: «ولا تُكْرَهُ القراءة على القبر...» ٣٨٨
الاتفاق على أنَّ الاستغفار للميت يصلُ إليه ثوابه، وأنَّ ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جُعِلَ للميت وصل إليه ٣٨٨
الاختلاف في الصلاة وقراءة القرآن والصيام، وإهداء ثواب ذلك إلى الميت ٣٨٨
وقال البخاري: «(باب: موت الفجأة البغتة...)» ٣٩٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما يستحب لمن دفن فجأة)» ٣٩٢
وقال في «الاختيارات»: «ويحرم الذبح والتضحية عند القبر...» ٣٩٤
الموضع التاسع والثمانون: قوله: «ولا تعزية بعد ثلاث...» ٣٩٦
الاتفاق على استحباب تعزية أهل الميت ٣٩٦
الاختلاف في وقت التعزية ٣٩٦
حكم الجلوس للتعزية ٣٩٦
ما يستحبُّ للمصاب أن يفعله ٣٩٧
وقال البخاري: «(باب: اتباع النساء الجنائز...)» ٣٩٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن)» ٤٠٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: من لم يظهر حزنه عند المصيبة...)» ٤٠١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: آخر ما تكلم النبي ﷺ)» ٤٠٢
الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة ٤٠٣
جواز التوجُّع للميت عند احتضاره ٤٠٤

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البخاري أيضاً: «(باب: فضل من مات له ولدٌ، فاحتسب...)» ٤٠٥
ما ورد في ثواب الاسترجاع عند المصيبة ٤٠٦
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الأحكام المتعلقة بالميت على وجه الإجمال؟» ٤٠٧

* * *

www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الكتب والأبوب

باب سجود السهو ٥
باب صلاة التطوع ٣٩
باب صلاة الجماعة ٧٧
باب صلاة أهل الأعذار ١٦٥
باب صلاة الجمعة ٢٢٥
باب صلاة العيدين ٢٧٧
باب صلاة الكسوف ٢٩٤
باب صلاة الاستسقاء ٣١٠
كتاب الجنائز ٣١٩

* * *

www.alukah.net